إتحاف الأنام
بأدلة مولد خير الأنام ﷺ

أو

البيان الجامع والبرهان الساطع
في أدلة الاحتفال
بمولد النبي الشافع ﷺ

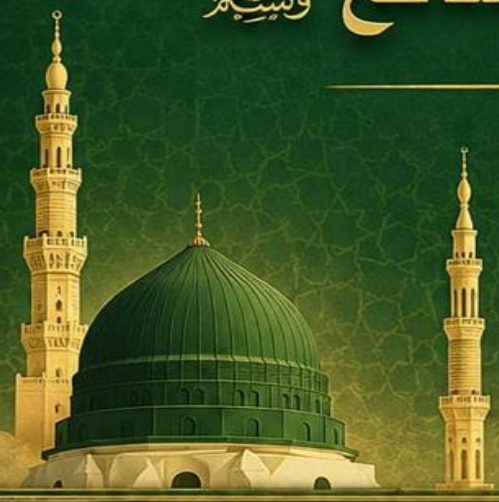

وكتبه الراجي رحمة ربه

د. محمد عبد الجواد الصباغ

إِتحَافُ الأَنَامِ بِأَدِلَّةِ مَولِدِ خَيرِ الأَنَامِ ﷺ

أو

البَيَانُ الجَامِعُ وَالبُرهَانُ السَّاطِعُ فِي أَدِلَّةِ الِاحتِفَالِ بِمَولِدِ النَّبِيِّ الشَّافِعِ ﷺ

✍🏻 وَكَتَبَهُ الرَّاجِي رَحمَةَ رَبِّهِ

د. مُحَمَّدُ عَبدُ الجَوَادِ الصَّبَّاغُ

الطَّبعَةُ الأُولَى [1448هـ/ 2026م]

الفِهرِس

جدول المحتويات

الفِهرِس 3

❖ المُقَدِّمَةُ 9

❖ المُلَخَّصُ 15

البِدعَةُ: مَفهُومُهَا وَأَقسَامُهَا وَضَوَابِطُهَا 18

❖ تَعرِيفُ البِدعَةِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرعِ 18

❖ أَقسَامُ البِدعَةِ 22

❖ الدَّلِيلُ مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ عَلَى البِدعَةِ الحَسَنَةِ 30

❖ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ عَلَى البِدعَةِ الحَسَنَةِ 33

❖ الدَّلِيلُ مِن أَقوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَفعَالِهِم 37

❖ فِي بَيَانِ أَنَّ مُجَرَّدَ تَركِ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّيءِ لَا يَقتَضِي تَحرِيمَهُ 56

❖ أَدِلَّةٌ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ التَّركِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحرِيمِ 58

❖ أَسبَابُ تَركِ النَّبِيِّ ﷺ لِلفِعلِ 61

❖ التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا يَعنِي تَحرِيمَ كُلِّ مَا لَم يَفعَلهُ 62
❖ التَّركُ المُجَرَّدُ لَيسَ دَلِيلًا مُستَقِلًّا عَلَى التَّحرِيمِ وجَوَابُ شُبهَةِ: «أَلَا تَقتَدُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي التَّركِ؟» 64
❖ جَوَابُ شُبهَةِ القِيَاسِ وَالِاجتِهَادِ 66
❖ كَلَامُ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ فِي هٰذَا المَعنَى 67
❖ فِي بَيَانِ أَنَّ تَخصِيصَ العِبَادَةِ بِوَقتٍ أَو مَكَانٍ أَو عَدَدٍ لَا يَكُونُ بِدعَةً بِمُجَرَّدِ التَّخصِيصِ 68
❖ أَوَّلًا: تَخصِيصُ بَعضِ الأَمَاكِنِ بِزِيَادَةِ العِبَادَةِ 69
❖ ثَانِيًا: تَخصِيصُ بَعضِ الأَزمِنَةِ بِعِبَادَةٍ أَو مَوعِظَةٍ 70
❖ إِقرَارُ النَّبِيِّ ﷺ مَن لَزِمَ قِرَاءَةَ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ 71
❖ ثَالِثًا: تَخصِيصُ الذِّكرِ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ 73
❖ هَل يَحرُمُ عَلَى المُسلِمِ أَن يَجعَلَ لِنَفسِهِ وَقتًا مُعَيَّنًا لِلذِّكرِ؟ 74
❖ أَقوَالُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي البِدعَةِ الحَسَنَةِ 75
❖ المَولِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ 81

❖ حَدِيثُ «كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ» مِنَ العَامِّ المَخصُوصِ 85

المَولِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ: مَفهُومُهُ، وَمَشرُوعِيَّتُهُ، وَأَدِلَّتُهُ، وَأَقوَالُ العُلَمَاءِ فِيهِ..... 88

❖ أَوَّلًا: كَيفَ يَكُونُ الِاحتِفَالُ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؟..... 88

❖ ثَانِيًا: مَاذَا نَفعَلُ فِي المَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؟..... 90

❖ ثَالِثًا: بَيَانُ أَنَّ الِاحتِفَالَ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ مِنَ السُّنَنِ الحَسَنَةِ 93

❖ الفَرَحُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَأمُورٌ بِهِ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ..... 96

❖ رَابِعًا: أَقوَالُ العُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ 98

❖ فِي فَتَاوَى العُلَمَاءِ فِي عَمَلِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ 106

❖ انتِشَارُ التَّألِيفِ وَالعَمَلِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ عِندَ عُلَمَاءِ المُسلِمِينَ..... 130

❖ مَوَاقِفُ دُورِ الإِفتَاءِ وَوِزَارَاتِ الأَوقَافِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ مِنَ الِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ..... 134

❖ أَقوَالُ جَمَاعَةٍ مِن أَدعِيَاءِ العِلمِ وَالمَشيَخَةِ مِن أَهلِ الضَّلَالِ، مِمَّن وَافَقُوا أَهلَ السُّنَّةِ فِي هٰذِهِ المَسأَلَةِ..... 136

رَدُّ شُبَهَاتِ مُنكِرِي الِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ 141

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: إِنَّكُم تُحِبُّونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهرٍ وَاحِدٍ، وَتَفرَحُونَ فِي يَومٍ وَافَقَ يَومَ وَفَاتِهِ 141

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: إِنَّ يَومَ مَولِدِ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ يَومُ وَفَاتِهِ، فَلَيسَ الفَرَحُ فِيهِ بِأَولَى مِنَ الحُزنِ 148

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: إِنَّ يَومَ مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرُ ثَابِتٍ 153

❖ الرَّدُّ عَلَى دَعوَى أَنَّ أَصلَ المَولِدِ كَانَ الِاحتِفَالَ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ..... 163

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: لَو كَانَ المَولِدُ خَيرًا لَدَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّتَهُ عَلَيهِ 168

❖ الرَّدُّ عَلَى شُبهَةِ: «هَلِ احتَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَوِ الصَّحَابَةُ بِالمَولِدِ؟» 176

❖ الرَّدُّ عَلَى شُبهَةُ تَقسِيمِ المَولِدِ بَينَ الخَيرِ وَالشَّرِّ، وَالجَوَابُ عَنهَا 178

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: لِمَاذَا لَم يَحتَفِلِ الصَّحَابَةُ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ؟..... 184

❖ الرَّدُّ عَلَى شُبهَةُ الِاستِدلَالِ بِحَدِيثِ: «عَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» 190

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: إِنَّ المَولِدَ يُنَافِي قَولَ اللهِ تَعَالَى: ﴿اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم﴾ 194

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: إِنَّ عَمَلَ المَولِدِ فِيهِ اتِّهَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَدَمِ تَبلِيغِ الرِّسَالَةِ 200

❖ الرَّدُّ عَلَى شُبهَةِ الِاستِدلَالِ بِمَقُولَةِ الإِمَامِ مَالِكٍ عَلَى تَحرِيمِ المَولِدِ 205

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: إِنَّ الِاحتِفَالَ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ فِيهِ مُشَابَهَةٌ لِلنَّصَارَى فِي احتِفَالِهِم بِمَولِدِ عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ..... 215

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: إِنَّ المَولِدَ النَّبَوِيَّ دَاخِلٌ فِي الإِطرَاءِ الَّذِي نَهَى عَنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ..... 223

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: نُحَرِّمُ المَولِدَ بِسَبَبِ مَا يَقَعُ فِيهِ مِن بَعضِ الجُهَّالِ مِنَ المُنكَرَاتِ..... 231

❖ فِي بَيَانِ بَعضِ المُنكَرَاتِ الَّتِي قَد تَقَعُ فِي بَعضِ احتِفَالَاتِ المَولِدِ..... 234

❖ فَصلٌ فِي إِبطَالِ دَعوَى تَخفِيفِ العَذَابِ عَن أَبِي لَهَبٍ..... 235

❖ فَصلٌ فِي بُطلَانِ دَعوَى أَوَّلِيَّةِ النُّورِ المُحَمَّدِيِّ عَلَى الوَجهِ المُخَالِفِ لِلنُّصُوصِ 237

❖ فَصلٌ فِي جُملَةٍ مِنَ المُنكَرَاتِ الَّتِي قَد تُفعَلُ فِي المَوَالِدِ 239

❖ الرَّدُّ عَلَى شُبهَةِ نِسبَةِ الِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ إِلَى العُبَيدِيِّينَ الفَاطِمِيِّينَ 244

❖ ثَنَاءُ الحُفَّاظِ عَلَى المَلِكِ المُظَفَّرِ وَذِكرُ صَلَاحِهِ 272

❖ الخَاتِمَةُ 276

⚠ تَنبِيهٌ مُهِمٌّ: 283

مَوَاقِعُ التَّوَاصُلِ الخَاصَّةُ بِي 287

❖ المُقَدِّمَةُ

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ.

❁ الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الَّذِي أَرسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ، وَجَعَلَهُ رَحمَةً لِلعَالَمِينَ، وَمِنَّةً عَلَى المُؤمِنِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الخَلقِ أَجمَعِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَتَمَّانِ الأَكمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ، سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالمُرسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَأَصحَابِهِ الغُرِّ المَيَامِينِ، وَمَنِ اقتَفَى آثَارَهُم وَاهتَدَى بِهَدِيهِم إِلَى يَومِ الدِّينِ.

❁ وَبَعدُ؛ فَإِنَّ مَحَبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصلٌ عَظِيمٌ مِن أُصُولِ الإِيمَانِ، وَلَيسَت دَعوَى تُردَّدُ بِاللِّسَانِ، وَلَا عَاطِفَةً مُجَرَّدَةً تَخلُو مِنَ الأَثَرِ، بَل هِيَ مَحَبَّةٌ تَقتَضِي الإِيمَانَ بِهِ، وَتَوقِيرَهُ وَتَعظِيمَهُ، وَتَعلُّمَ سِيرَتِهِ وَسُنَّتِهِ، وَالِاقتِدَاءَ بِهَدِيهِ، وَالإِكثَارَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيهِ، وَالفَرَحَ بِمَا أَكرَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ هٰذِهِ الأُمَّةَ مِن بِعثَتِهِ وَرِسَالَتِهِ وَهُدَاهُ.

❁ وَمِنَ المَسَائِلِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الكَلَامُ فِي الفترة المُتَأَخِّرَةِ مَسأَلَةُ الِاحتِفَالِ بِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَبَينَ مُستَحسِنٍ لَهُ لِمَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ مِن قِرَاءَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَذِكرِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالإِحسَانِ، وَبَينَ مَانِعٍ يَجعَلُ مُجَرَّدَ حُدُوثِ هٰذِهِ الصُّورَةِ بَعدَ العَصرِ النَّبَوِيِّ دَلِيلًا عَلَى تَحرِيمِهَا، وَيَستَدِلُّ لِذٰلِكَ

بِمَجمُوعَةٍ مِنَ الشُّبَهِ؛ ظهرت الحَاجَة إِلَى الرَّد عليها، وَرَدِّ الفُرُوعِ إِلَى أُصُولِهَا، وَالنَّظَرِ فِي المَسأَلَةِ بِمِيزَانِ العِلمِ وَالإِنصَافِ.

❁ وَكَثِيرٌ مِنَ الجَدَلِ الدَّائِرِ حَولَ هٰذِهِ المَسأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَقِفُ عِندَ أَهُوَ جَائِزٌ أَم مَمنُوعٌ؟ بَل يَمتَدُّ إِلَى أُصُولٍ أَكبَرَ؛ كَمَفهُومِ البِدعَةِ، وَدَلَالَةِ التَّركِ النَّبَوِيِّ، وَحُكمِ تَخصِيصِ الطَّاعَاتِ بِزَمَانٍ أَو مَكَانٍ أَو عَدَدٍ، وَمَعنَى الاِقتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمَوقِفِ الشَّرعِ مِنَ الصُّوَرِ وَالوَسَائِلِ الحَادِثَةِ الَّتِي تَندَرِجُ تَحتَ أُصُولٍ مَشرُوعَةٍ.

❁ وَمِن هُنَا بَدَأَ هٰذَا الكِتَابُ بِتَحرِيرِ مَفهُومِ **«البِدعَةِ»** لُغَةً وَشَرعًا، وَبَيَانِ أَنَّ مُجَرَّدَ الحُدُوثِ لَا يَستَلزِمُ الذَّمَّ، وَأَنَّ مِيزَانَ المُحدَثَاتِ هُوَ عَرضُهَا عَلَى أُصُولِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ؛ فَمَا خَالَفَ الشَّرعَ فَهُوَ المَردُودُ، وَمَا اندَرَجَ تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ وَوَافَقَ قَوَاعِدَهُ فَلَا يُذَمُّ لِمُجَرَّدِ أَنَّ صُورَتَهُ لَم تَكُن مَوجُودَةً فِي العَصرِ الأَوَّلِ. وَعَلَى هٰذَا الأَصلِ نَاقَشَ الكِتَابُ تَقسِيمَ البِدعَةِ، وَأَقوَالَ الأَئِمَّةِ فِي البِدعَةِ الحَسَنَةِ وَالمَذمُومَةِ، وَحَدِيثَ **«كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»**، وَحَدِيثَ **«مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»**، وَحَدِيثَ **«مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هٰذَا مَا لَيسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ»**، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالجَمعِ بَينَ هٰذِهِ النُّصُوصِ.

❁ ثُمَّ تَوَسَّعَ البَحثُ فِي مَسأَلَةِ **«التَّركِ النَّبَوِيِّ»**، وَهِيَ مِن أَهمِّ أُصُولِ الخِلَافِ فِي هٰذَا البَابِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ مُجَرَّدَ تَركِ النَّبِيِّ ﷺ لِفِعلٍ لَا يَستَلزِمُ تَحرِيمَهُ مَا لَم يَقتَرِن بِدَلِيلٍ آخَرَ يَدُلُّ

عَلَى المَنعِ، وَأَنَّ التَّأسِّي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَعنِي تَحرِيمَ كُلِّ صُورَةٍ لَم يَفعَلهَا، وَإِلَّا لَضَاقَ بَابُ الوَسَائِلِ وَالتَّرتِيبَاتِ وَالمَصَالِحِ الَّتِي وَقَعَت بَعدَ عَهدِهِ ﷺ وَأَقَرَّهَا العُلَمَاءُ وَجَرَى عَلَيهَا عَمَلُ المُسلِمِينَ.

❁ وَنَاقَشَ الكِتَابُ كَذٰلِكَ قَضِيَّةَ تَخصِيصِ العِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ بِأَزمِنَةٍ أَو أَمكِنَةٍ أَو أَعدَادٍ، وَبَيَّنَ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّخصِيصِ لَا يَجعَلُ العَمَلَ مُحَرَّمًا مَا دَامَ أَصلُ العِبَادَةِ مَشرُوعًا، وَلَم يُعتَقَد فِي ذٰلِكَ التَّخصِيصِ وُجُوبٌ أَو سُنِّيَّةٌ خَاصَّةٌ لَم يَثبُت بِهَا دَلِيلٌ. وَسَاقَ فِي ذٰلِكَ جُملَةً مِن أَفعَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالعُلَمَاءِ، لِبَيَانِ أَنَّ الأَمرَ الحَادِثَ فِي صُورَتِهِ قَد يَكُونُ مُندَرِجًا تَحتَ أَصلٍ ثَابِتٍ فِي الشَّرعِ.

❁ ثُمَّ انتَقَلَ الكِتَابُ مِنَ التَّأصِيلِ العَامِّ إِلَى بَحثِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ خَاصَّةً؛ فَبَيَّنَ مَا المُرَادُ بِعَمَلِ المَولِدِ، وَمَا الَّذِي يَفعَلُهُ المُسلِمُ فِيهِ، وَأَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي يَبحَثُ فِي حُكمِهَا هِيَ الِاجتِمَاعُ عَلَى أَعمَالٍ مَشرُوعَةٍ فِي أَصلِهَا: مِن قُرآنٍ وَذِكرٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعلِيمٍ لِلسِّيرَةِ وَالشَّمَائِلِ، وَمَدحٍ مُنضَبِطٍ بِالحَقِّ، وَإِطعَامٍ وَصَدَقَةٍ وَإِحسَانٍ، وَإِظهَارٍ لِلفَرَحِ وَالشُّكرِ للهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ إِرسَالِ رَسُولِهِ ﷺ. ثُمَّ سَاقَ أَقوَالَ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ فِي ذٰلِكَ، وَفَتَاوَى وَنُقُولًا وَمُصَنَّفَاتٍ تَدُلُّ عَلَى انتِشَارِ البَحثِ فِي المَولِدِ وَالعَمَلِ بِهِ عِندَ طَوَائِفَ مِن عُلَمَاءِ المُسلِمِينَ.

❁ وَلَم يَقتَصِرِ الكِتَابُ عَلَى سَوقِ أَدِلَّةِ الجَوَازِ، بَل جَعَلَ قِسمًا وَاسِعًا لِمُنَاقَشَةِ مَا يُثَارُ حَولَ المَولِدِ مِن شُبَهٍ؛ فَنَاقَشَ دَعوَى أَنَّ المُسلِمِينَ لَا يُحِبُّونَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي شَهرٍ وَاحِدٍ، وَشُبهَةَ مُوَافَقَةِ يَومِ المَولِدِ لِيَومِ الوَفَاةِ، وَالِاختِلَافَ فِي تَعيِينِ تَارِيخِ المَولِدِ، وَدَعوَى أَنَّ أَصلَهُ كَانَ ذِكرَى لِلوَفَاةِ، وَقَولَ مَن يَقُولُ: **«لَو كَانَ خَيرًا لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ»**، وَ**«لِمَاذَا لَم يَفعَلهُ الصَّحَابَةُ؟»**، وَالِاستِدلَالَ بِسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَبِآيَةِ إِكمَالِ الدِّينِ، وَدَعوَى أَنَّ القَولَ بِجَوَازِهِ يَتَضَمَّنُ اتِّهَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَدَمِ تَمَامِ التَّبلِيغِ، وَمَا يُنسَبُ إِلَى الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَمِّ المُحدَثَاتِ. وَالمَنهَجُ الجَامِعُ فِي هٰذِهِ الأَبوَابِ هُوَ التَّفرِيقُ بَينَ **«سُنَّةِ الخُلَفَاءِ»** وَ**«تَركِ الخُلَفَاءِ»**، وَبَينَ **«إِكمَالِ الدِّينِ»** وَ**«حُدُوثِ الصُّوَرِ وَالوَسَائِلِ»**، وَبَينَ **«إِحدَاثِ دِينٍ»** وَ**«إِحدَاثِ صُورَةٍ تَندَرِجُ تَحتَ أَصلٍ مِن أُصُولِ الدِّينِ»**.

❁ وَكَذٰلِكَ تَنَاوَلَ الكِتَابُ شُبهَةَ التَّشَبُّهِ بِالنَّصَارَى، وَبَيَّنَ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّشَابُهِ فِي بَعضِ الصُّوَرِ لَا يَقتَضِي اتِّحَادَ الحُكمِ، وَأَنَّ العِبرَةَ بِحَقِيقَةِ العَمَلِ وَمَقصُودِهِ وَمُحتَوَاهُ وَمَدَى اختِصَاصِهِ بِشَعَائِرِ دِينٍ آخَرَ. وَتَنَاوَلَ شُبهَةَ الإِطرَاءِ وَالغُلُوِّ، فَفَرَّقَ بَينَ مَدحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحَقِّ وَذِكرِ فَضَائِلِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَبَينَ الغُلُوِّ الَّذِي يَرفَعُ المَخلُوقَ فَوقَ مَنزِلَتِهِ الَّتِي أَنزَلَهُ اللهُ إِيَّاهَا.

❁ وَمِن أَهمِّ مَا رُوعِيَ فِي هٰذَا الكِتَابِ أَنَّ الدِّفَاعَ عَن جَوَازِ المَولِدِ لَا يَعنِي تَبرِيرَ كُلِّ مَا قَد يَقَعُ فِي بَعضِ المَوَالِدِ؛ فَالخَطَأُ خَطَأٌ، وَالمُنكَرُ مُنكَرٌ، وَالكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَامٌ، وَالغُلُوُّ مَردُودٌ، وَالأَخبَارُ الوَاهِيَةُ لَا تَصِيرُ صَحِيحَةً لِأَنَّهَا ذُكِرَت فِي سِيَاقِ المَحَبَّةِ. وَلِهٰذَا نَاقَشَ الكِتَابُ بَعضَ مَا اشتَهَرَ فِي كُتُبِ المَوَالِدِ مِن دَعوَى تَخفِيفِ العَذَابِ عَن أَبِي لَهَبٍ، وَمَا يُذكَرُ فِي أَوَّلِيَّةِ النُّورِ المُحَمَّدِيِّ عَلَى وَجهٍ يُخَالِفُ النُّصُوصَ، وَغَيرِ ذٰلِكَ مِن أَخبَارٍ وَمُمَارَسَاتٍ لَا يَثبُتُ دَلِيلُهَا. فَالمَحَبَّةُ الصَّادِقَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَحتَاجُ إِلَى خَبَرٍ مَوضُوعٍ، وَلَا إِلَى غُلُوٍّ، وَلَا إِلَى تَجاوُزِ حُدُودِ الشَّرعِ.

❁ وَتَنَاوَلَ الكِتَابُ أَيضًا الجَانِبَ التَّارِيخِيَّ مِنَ المَسأَلَةِ، وَخَاصَّةً دَعوَى أَنَّ المَولِدَ النَّبَوِيَّ أَصلُهُ عُبَيدِيٌّ فَاطِمِيٌّ، وَأَنَّ أَهلَ السُّنَّةِ إِنَّمَا أَخَذُوهُ عَنِ الفَاطِمِيِّينَ؛ فَفَرَّقَ بَينَ ثُبُوتِ وُجُودِ المَولِدِ ضِمنَ مَوَاسِمِ الدَّولَةِ الفَاطِمِيَّةِ، وَبَينَ إِثبَاتِ أَنَّهَا أَوَّلُ مَن أَحدَثَهُ، وَبَينَ دَعوَى أَنَّ أَهلَ السُّنَّةِ نَقَلُوهُ عَنهَا. وَسَاقَ نُقُولًا عَن مَكَّةَ وَالمَوصِلِ وَإِربِلَ، وَعَنِ الشَّيخِ عُمَرَ المَلَّاءِ، وَالمَلِكِ المُظَفَّرِ صَاحِبِ إِربِلَ، وَمَا ذَكَرَهُ المُؤَرِّخُونَ وَأَصحَابُ التَّرَاجِمِ فِي ذٰلِكَ، مَعَ التَّنبِيهِ عَلَى أَنَّ الدَّعوَى التَّارِيخِيَّةَ لَا تُثبَتُ بِمُجَرَّدِ التَّقَدُّمِ الزَّمَنِيِّ، بَل تَحتَاجُ إِلَى نَقلٍ يَثبُتُ بِهِ الِانتِقَالُ وَالِاقتِبَاسُ.

❁ وَغَرَضُنَا مِن هٰذَا الكِتَابِ لَيسَ أَن نَجعَلَ المَولِدَ فَرضًا عَلَى المُسلِمِينَ، وَلَا أَن نُنكِرَ عَلَى مَن تَرَكَهُ، وَلَا أَن نَجعَلَ صُورَةً مُعَيَّنَةً مِن صُوَرِ الِاحتِفَالِ فِي رُتبَةِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ بِنَصٍّ خَاصٍّ؛ وَإِنَّمَا الغَرَضُ بَيَانُ أَنَّ تَحرِيمَهُ، وَتَضلِيلَ فَاعِلِيهِ بِمُجَرَّدِ اسمِ **«المَولِدِ»**، يَحتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ شَرعِيٍّ صَحِيحٍ، وَأَنَّ الأَعمَالَ الَّتِي يَشتَمِلُ عَلَيهَا تُوزَنُ بِمِيزَانِ الشَّرعِ كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ: فَمَا كَانَ طَاعَةً فَهُوَ طَاعَةٌ، وَمَا كَانَ مُبَاحًا فَهُوَ مُبَاحٌ، وَمَا كَانَ مُنكَرًا فَهُوَ مُنكَرٌ يَجِبُ إِنكَارُهُ.

❁ وَهٰذَا هُوَ المَنهَجُ الَّذِي نَرجُو أَن يَكُونَ حَاكِمًا: لَا جَفَاءَ بِاسمِ السُّنَّةِ، وَلَا غُلُوَّ بِاسمِ المَحَبَّةِ؛ وَلَا تَحرِيمَ بِغَيرِ دَلِيلٍ، وَلَا تَجوِيزَ لِمَا خَالَفَ الشَّرعَ؛ بَل مَحَبَّةٌ مُنضَبِطَةٌ بِالعِلمِ، وَتَعظِيمٌ مَصحُوبٌ بِالِاتِّبَاعِ، وَاحتِفَاءٌ يَخلُو مِنَ المُنكَرَاتِ، وَبَحثٌ يَرُدُّ المَسَائِلَ إِلَى أُصُولِهَا وَأَدِلَّتِهَا.

❁ وَاللهَ تَعَالَى نَسأَلُ أَن يَجعَلَ هٰذَا العَمَلَ خَالِصًا لِوَجهِهِ الكَرِيمِ، وَأَن يَنفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ وَنَاشِرَهُ، وَأَن يَرزُقَنَا مَحَبَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ مَحَبَّةً صَادِقَةً تَحمِلُنَا عَلَى الِاقتِدَاءِ بِهِ وَالتَّمَسُّكِ بِهَدِيِهِ، وَأَن يُجَنِّبَنَا الغُلُوَّ وَالجَفَاءَ، وَالزَّلَلَ فِي القَولِ وَالعَمَلِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذٰلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ.

❖ المُلَخَّصُ

❁ يَتنَاوَلُ هٰذَا الكِتَابُ مَسأَلَةَ الِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ مِن جَوَانِبِهَا الأُصُولِيَّةِ وَالحَدِيثِيَّةِ وَالفِقهِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ، وَيَهدِفُ إِلَى تَحرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِيهَا، وَبَيَانِ الفَرقِ بَينَ الحُكمِ عَلَى أَصلِ العَمَلِ وَالحُكمِ عَلَى مَا قَد يَعرِضُ لَهُ مِن مُخَالَفَاتٍ.

❁ وَيَبدَأُ البَحثُ بِتَحرِيرِ مَفهُومِ البِدعَةِ لُغَةً وَشَرعًا، وَعَرضِ أَقوَالِ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ فِي تَقسِيمِ المُحدَثَاتِ إِلَى مَحمُودٍ وَمَذمُومٍ، وَبَيَانِ أَنَّ العِبرَةَ فِي الحُكمِ عَلَى المُحدَثَاتِ بِمُوَافَقَتِهَا لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَو مُخَالَفَتِهَا لَهَا، لَا بِمُجَرَّدِ حُدُوثِ صُورَتِهَا. وَيُنَاقِشُ فِي هٰذَا السِّيَاقِ أَحَادِيثَ **«كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»**، وَ**«مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»**، وَ**«مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هٰذَا مَا لَيسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ»**، وَأَقوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ فِي هٰذَا البَابِ.

❁ ثُمَّ يُفَرِّدُ الكِتَابُ بَحثًا لِلتَّركِ النَّبَوِيِّ، وَيُقَرِّرُ أَنَّ مُجَرَّدَ تَركِ النَّبِيِّ ﷺ لِفِعلٍ لَا يَستَلزِمُ تَحرِيمَهُ مَا لَم يَقتَرِن بِدَلِيلٍ عَلَى المَنعِ، كَمَا يَبحَثُ فِي تَخصِيصِ الطَّاعَاتِ بِزَمَانٍ أَو مَكَانٍ أَو عَدَدٍ، وَيَذكُرُ نَمَاذِجَ مِن أَفعَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالعُلَمَاءِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصُّورَةَ الحَادِثَةَ لَا تُذَمُّ لِذَاتِهَا إِذَا اندَرَجَت تَحتَ أَصلٍ مَشرُوعٍ.

❁ وَيَنتَقِلُ بَعدَ ذٰلِكَ إِلَى بَيَانِ مَفهُومِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ وَصُورَتِهِ المَقصُودَةِ فِي البَحثِ، وَهِيَ الِاجتِمَاعُ عَلَى القُرآنِ وَالذِّكرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقِرَاءَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَمَدحِهِ

بِالحَقِّ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالإِحسَانِ، وَإِظهَارِ الشُّكرِ للهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ إِرسَالِهِ.

وَيَجمَعُ الكِتَابُ نُقُولًا عَن جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ فِي جَوَازِ هٰذَا العَمَلِ وَاستِحسَانِ مَا اشتَمَلَ عَلَيهِ مِن قُرُبَاتٍ، إِلَى جَانِبِ فَتَاوَى وَمَوَاقِفَ لِمُؤَسَّسَاتٍ دِينِيَّةٍ وَعُلَمَاءَ مِن عُصُورٍ مُختَلِفَةٍ.

❁ وَيُخَصِّصُ جُزءًا وَاسِعًا لِلرَّدِّ عَلَى شُبَهِ المَانِعِينَ؛ مِن دَعوَى عَدَمِ فِعلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ لِلمَولِدِ، وَالِاستِدلَالِ بِالتَّركِ، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ، وَإِكمَالِ الدِّينِ، وَمَقُولَةِ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَشُبهَةِ تَارِيخِ المَولِدِ وَالوَفَاةِ، وَدَعوَى التَّشَبُّهِ بِالنَّصَارَى، وَالإِطرَاءِ وَالغُلُوِّ، وَغَيرِهَا.

وَيُقَرِّرُ أَنَّ الحُكمَ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ يَدُورُ مَعَ مُوَافَقَةِ العَمَلِ لِلشَّرعِ أَو مُخَالَفَتِهِ، لَا مَعَ مُجَرَّدِ قِدَمِ الصُّورَةِ أَو حُدُوثِهَا.

❁ كَمَا يَنقُدُ الكِتَابُ مَا قَد يَقَعُ فِي بَعضِ المَوَالِدِ مِن غُلُوٍّ وَمُنكَرَاتٍ وَأَخبَارٍ غَيرِ ثَابِتَةٍ، وَيُقَرِّرُ أَنَّ الدِّفَاعَ عَن أَصلِ المَولِدِ لَا يَعنِي إِقرَارَ هٰذِهِ المُخَالَفَاتِ، بَل تُنكَرُ بِأَعيَانِهَا وَيُحَافَظُ عَلَى مَا فِي المَجلِسِ مِن خَيرٍ مَشرُوعٍ.

❁ وَيَختِمُ البَحثُ بِمُنَاقَشَةِ الدَّعوَى التَّارِيخِيَّةِ الَّتِي تَنسُبُ أَصلَ المَولِدِ إِلَى العُبَيدِيِّينَ الفَاطِمِيِّينَ، فَيُفَرِّقُ بَينَ ثُبُوتِ إِقَامَتِهِ ضِمنَ مَوَاسِمِهِم، وَبَينَ دَعوَى أَوَّلِيَّتِهِم لَهُ وَانتِقَالِهِ مِنهُم إِلَى أَهلِ السُّنَّةِ، وَيَعرِضُ نُقُولًا تَارِيخِيَّةً عَنِ الِاحتِفَاءِ بِالمَولِدِ فِي بِيئَاتٍ سُنِّيَّةٍ، وَعَن عُمَرَ المَلَّاءِ وَالمَلِكِ المُظَفَّرِ صَاحِبِ إِربِلَ، وَمَا نَقَلَهُ أَصحَابُ السِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ فِي ذٰلِكَ.

❁ وَخُلَاصَةُ مَنهَجِ الكِتَابِ أَنَّ المَولِدَ لَا يُحكَمُ عَلَيهِ بِاسمِهِ، وَلَا بِمُجَرَّدِ حُدُوثِ صُورَتِهِ، بَل بِحَقِيقَةِ مَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ؛ فَمَا وَافَقَ الشَّرعَ مِن قُرآنٍ وَذِكرٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسِيرَةٍ وَصَدَقَةٍ وَإِطعَامٍ فَلَهُ حُكمُهُ الشَّرعِيُّ، وَمَا اشتَمَلَ عَلَى مُنكَرٍ أَو غُلُوٍّ أَو كَذِبٍ فَهُوَ الَّذِي يُنكَرُ وَيُرَدُّ.

البِدعَةُ: مَفهُومُهَا وَأَقسَامُهَا وَضَوَابِطُهَا

❖ تَعرِيفُ البِدعَةِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرعِ

❁ إِنَّ مِن أَكثَرِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يَطرَحُهَا المَانِعُونَ مِنَ الاِحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ قَولَهُم: إِنَّ المَولِدَ بِدعَةٌ. وَلِذٰلِكَ كَانَ لَازِمًا، قَبلَ بَيَانِ أَدِلَّةِ الجَوَازِ، أَن نُحَرِّرَ مَعنَى البِدعَةِ، وَنُبَيِّنَ حَقِيقَتَهَا وَأَقسَامَهَا؛ حَتَّى يَتَّضِحَ مَا الَّذِي يَدخُلُ فِي البِدعَةِ المَذمُومَةِ شَرعًا، وَمَا الَّذِي لَا يَدخُلُ فِيهَا.

❁ وَصَدَّرنَا الكَلَامَ بِبَيَانِ حَقِيقَةِ البِدعَةِ وَمَعنَاهَا؛ لِأَنَّهَا مِن أُصُولِ الخِلَافِ فِي هٰذِهِ المَسأَلَةِ، حَيثُ زَعَمَ هٰؤُلَاءِ أَنَّ البِدعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِدعَةَ ضَلَالَةٍ، وَأَنَّ كُلَّ مُحدَثٍ ظَهَرَ بَعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَارِجٌ عَن قَانُونِ الإِسلَامِ، وَأَطرَدُوا هٰذَا الأَصلَ فِي أَشيَاءَ كَثِيرَةٍ، حَتَّى ضَيَّقُوا عَلَى النَّاسِ وَعَلَى أَنفُسِهِم مَا جَعَلَهُ الشَّرعُ وَاسِعًا.

❁ ثُمَّ إِنَّهُم لَم يَسلَمُوا مِمَّا حَاوَلُوا الفِرَارَ مِنهُ؛ إِذ أَثبَتُوا فِي بَعضِ المَسَائِلِ أُمُورًا مُحدَثَةً لَم يَرِد بِعَينِهَا نَصٌّ خَاصٌّ، وَتَمَسَّكُوا لَهَا بِوُجُوهٍ وَتَعلِيلَاتٍ، ثُمَّ أَبَوا أَن يَجرِيَ نَظِيرُ ذٰلِكَ فِي غَيرِهَا؛ فَوَقَعَ الاِضطِرَابُ فِي تَطبِيقِ هٰذَا الأَصلِ.

❁ وَتَمَسَّكُوا فِي مَنعِ مَا خَالَفُوهُ بِشُبَهٍ لَا تَنهَضُ ـ عِندَ التَّحقِيقِ ـ لِإِثبَاتِ أَنَّ كُلَّ مُحدَثٍ مَذمُومٌ شَرعًا بِمُجَرَّدِ حُدُوثِهِ؛ فَإِنَّ مِيزَانَ القَبُولِ وَالرَّدِّ إِنَّمَا هُوَ مُوَافَقَةُ المَحدَثِ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا أَو مُخَالَفَتُهُ لَهَا، لَا مُجَرَّدُ كَونِهِ لَم يَكُن مَوجُودًا بِصُورَتِهِ فِي العَصرِ الأَوَّلِ.

❁ فَالبِدعَةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ: مَا أُحدِثَ عَلَى غَيرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذٰلِكَ خَيرًا أَم شَرًّا. وَيُقَالُ: جَاءَ بِأَمرٍ بَدِيعٍ؛ أَي: مُحدَثٍ عَجِيبٍ لَم يُعرَف مِثلُهُ مِن قَبلُ.

❁ وَقَد نَصَّ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ عَلَى هٰذَا المَعنَى؛ فَقَالَ الأَزهَرِيُّ فِي [تَهذِيبِ اللُّغَةِ]: «**أَخبَرَنِي المُنذِرِيُّ الحَرَّانِيُّ، عَنِ ابنِ السِّكِّيتِ، قَالَ: البِدعَةُ كُلُّ مُحدَثَةٍ**» اهـ.

❁ ثُمَّ قَالَ: «**وَأَفَادَنِي المُنذِرِيُّ، لِأَبِي عَمرٍو الدُّورِيِّ، عَنِ الكِسَائِيِّ، قَالَ: البِدَعُ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ**» اهـ.

❁ وَقَالَ ابنُ دُرَيدٍ فِي [جَمهَرَةِ اللُّغَةِ]: «**بَدَعتُ الشَّيءَ إِذَا أَنشَأتُهُ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ، أَي: مُنشِئُهَا**» اهـ.

❁ ثُمَّ قَالَ: «**وَكُلُّ مَن أَحدَثَ شَيئًا فَقَدِ ابتَدَعَهُ، وَالِاسمُ بِدعَةٌ، وَالجَمعُ بِدَعٌ**» اهـ.

❁ فَيَتَبَيَّنُ مِن كَلَامِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ أَنَّ لَفظَ «**البِدعَةِ**» فِي أَصلِ الوَضعِ اللُّغَوِيِّ لَا يَختَصُّ بِالمَذمُومِ، بَل يَشمَلُ كُلَّ مَا أُحدِثَ عَلَى غَيرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، ثُمَّ يُنظَرُ بَعدَ ذٰلِكَ فِي حُكمِ هٰذَا المُحدَثِ وَمُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ الشَّرعِ أَو مُخَالَفَتِهِ لَهَا.

❁ وَأَمَّا السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ فَهِيَ الطَّرِيقَةُ، كَمَا حَكَاهُ الأَزهَرِيُّ فِي [تَهذِيبِ اللُّغَةِ] وَغَيرُهُ، وَمِنهُ قَولُهُ ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِن قَبلِكُم**»، أَي: طُرُقَهُم.

❁ وَأَمَّا فِي الِاصطِلَاحِ الشَّرعِيِّ، فَتُطلَقُ البِدعَةُ عَلَى الأَمرِ المُحدَثِ الَّذِي لَم يَرِد بِعَينِهِ نَصٌّ خَاصٌّ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ أَوِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. وَقَد ذَكَرَ هَذَا المَعنَى الفَقِيهُ اللُّغَوِيُّ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَيُّومِيُّ فِي [المِصبَاحُ المُنِيرُ]، وَالحَافِظُ الفَقِيهُ اللُّغَوِيُّ مُحَمَّدٌ مُرتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي [تَاجُ العَرُوسِ]، وَغَيرُهُمَا مِن أَهلِ العِلمِ.

❁ وَلَيسَ مَعنَى كَونِ الأَمرِ بِدعَةً أَن يَكُونَ مُحَرَّمًا بِالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ الحُكمَ عَلَى الأَمرِ المُحدَثِ يَكُونُ بِحَسَبِ مُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَو مُخَالَفَتِهِ لَهَا. فَمَا وَافَقَ الشَّرعَ، وَاندَرَجَ تَحتَ أُصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ، كَانَ مَقبُولًا، وَمَا خَالَفَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَقَوَاعِدَ الدِّينِ كَانَ مَردُودًا.

❁ وَأَمَّا فِي الِاصطِلَاحِ، فَالسُّنَّةُ وَالبِدعَةُ مَعنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ: المُحدَثُ الَّذِي لَم يَنُصَّ عَلَيهِ القُرآنُ وَلَا السُّنَّةُ، سَوَاءٌ كَانَ خَيرًا أَم شَرًّا.

❁ فَقَد رَوَى أَبُو نُعَيمٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ الجُنَيدِ، قَالَ: سَمِعتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «**البِدعَةُ بِدعَةٌ مَحمُودَةٌ، وَبِدعَةٌ مَذمُومَةٌ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ مَحمُودٌ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ مَذمُومٌ**» اهـ.

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي [تَهذِيبِ الأَسمَاءِ وَاللُّغَاتِ]: «**البِدعَةُ ـ بِكَسرِ البَاءِ ـ فِي الشَّرعِ هِيَ إِحدَاثُ مَا لَم يَكُن فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ مُنقَسِمَةٌ إِلَى حَسَنَةٍ وَقَبِيحَةٍ**» اهـ.

❁ وَلٰكِن جَرَى بَعدَ ذٰلِكَ إِطلَاقُ البِدعَةِ عَلَى المُحدَثَةِ المُخَالِفَةِ لِلشَّرعِ، وَالسُّنَّةِ عَلَى المُحدَثَةِ المُوَافِقَةِ لَهُ؛ تَأَسِّيًا بِخَبَرِ مُسلِمٍ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مَرفُوعًا: «**إِنَّ خَيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيرَ الهَدي هَديُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

❁ وَخَبَرِ مُسلِمٍ مِن حَدِيثِ جَرِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مَرفُوعًا: «**مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، كَانَ لَهُ أَجرُهَا وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا مِن بَعدِهِ، مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيءٌ**».

❖ أَقسَامُ البِدعَةِ

❁ تَنقَسِمُ البِدعَةُ، بِاعتِبَارِ مُوَافَقَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ أَو مُخَالَفَتِهَا لَهَا، إِلَى قِسمَينِ رَئِيسَينِ:

❁ الأَوَّلُ: بِدعَةُ ضَلَالَةٍ، وَهِيَ الأُمُورُ المُحدَثَةُ الَّتِي تُخَالِفُ القُرآنَ الكَرِيمَ، أَوِ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، أَو إِجمَاعَ الأُمَّةِ، أَو قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ.

❁ الثَّانِي: بِدعَةُ هُدًى، وَهِيَ الأُمُورُ المُحدَثَةُ الَّتِي تُوَافِقُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَتَندَرِجُ تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ مُعتَبَرٍ، وَلَا تَشتَمِلُ عَلَى مُخَالَفَةٍ لِلدِّينِ.

❁ وَيُفهَمُ هَذَا التَّقسِيمُ مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامَانِ البُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ عَن أُمِّ المُؤمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ»**.

❁ وَرَوَاهُ الإِمَامُ مُسلِمٌ بِلَفظٍ آخَرَ: **«مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**.

❁ فَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَا لَيسَ مِنهُ»** يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَردُودَ هُوَ المُحدَثُ الَّذِي لَا يَنتَسِبُ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَندَرِجُ تَحتَ أُصُولِهَا، بَل يُخَالِفُهَا وَيُصَادِمُ أَحكَامَهَا. أَمَّا الأَمرُ المُحدَثُ الَّذِي يَندَرِجُ تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ، وَيُوَافِقُ قَوَاعِدَ الدِّينِ، فَلَا يَدخُلُ فِي هَذَا الرَّدِّ.

❁ فَمعنَى قَولِهِ ﷺ: «**مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا**»؛ أَي: مَن أَتَى فِي دِينِنَا وَشَرِيعَتِنَا بِأَمرٍ حَادِثٍ مِن تِلقَاءِ نَفسِهِ، لَا عَلَى حَسَبِ مَا تَقتَضِيهِ أُصُولُ الشَّرعِ وَقَوَاعِدُهُ. وَالمُرَادُ بِقَولِهِ: «**أَمرِنَا**» دِينُنَا وَشَرعُنَا، كَمَا وَرَدَ فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ بِلَفظِ: «**فِي شَرعِنَا**».

❁ وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ: «**مَا لَيسَ مِنهُ**» فَمعنَاهُ: مَا لَيسَ مُستَنِدًا إِلَى أَحكَامِ الشَّرعِ، وَلَا مُندَرِجًا تَحتَ أُصُولِهِ، وَلَا مُوَافِقًا لِقَوَاعِدِهِ، بَل هُوَ أَجنَبِيٌّ عَنهُ، مُخَالِفٌ لَهُ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِ بِالرَّدِّ، فَقَالَ: «**فَهُوَ رَدٌّ**»؛ أَي: فَهُوَ مَردُودٌ غَيرُ مَقبُولٍ، لَا اعتِبَارَ لَهُ فِي الشَّرعِ.

❁ وَاختِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ لَفظَ «**رَدٌّ**» بَدَلَ «**مَردُودٌ**» فِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي بَيَانِ بُطلَانِ ذَلِكَ العَمَلِ، وَأَنَّهُ لَا يُلتَفَتُ إِلَيهِ، وَلَا تَترَتَّبُ عَلَيهِ آثَارُ العَمَلِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَن حُكمِ الشَّرعِ، وَلَم يَستَنِد إِلَى أَصلٍ مُعتَبَرٍ فِيهِ.

❁ وَمِن هُنَا يُعلَمُ أَنَّ الحَدِيثَ لَا يَذُمُّ كُلَّ أَمرٍ حَادِثٍ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَم يَكُن مَوجُودًا مِن قَبلُ، وَإِنَّمَا يَذُمُّ مِنَ المُحدَثَاتِ مَا كَانَ غَرِيبًا عَنِ الشَّرعِ، مُخَالِفًا لِأَحكَامِهِ، غَيرَ مُستَنِدٍ إِلَى دَلِيلٍ أَو قَاعِدَةٍ شَرعِيَّةٍ.

❁ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَقُل: «**مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا شَيئًا فَهُوَ رَدٌّ**»، بَل قَالَ: «**مَا لَيسَ مِنهُ**»، فَقَيَّدَ الرَّدَّ بِكَونِ المُحدَثِ لَيسَ مِنَ الدِّينِ. وَهَذَا القَيدُ لَهُ مَعنًى وَفَائِدَةٌ، وَإِلَّا لَكَانَ ذِكرُهُ عَبَثًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ مُنَزَّهٌ عَن ذَلِكَ.

❁ فَمَفهُومُ الحَدِيثِ أَنَّ مَن أَحدَثَ فِي الدِّينِ مَا هُوَ مِنهُ، أَي: مَا كَانَ مُوَافِقًا لِأُصُولِهِ، وَمُستَنِدًا إِلَى قَوَاعِدِهِ، وَمُندَرِجًا تَحتَ عُمُومِ أَدِلَّتِهِ، فَلَيسَ مَردُودًا؛ لِأَنَّهُ لَم يَدخُل فِي قَولِهِ ﷺ: **«مَا لَيسَ مِنهُ»**، بَل هُوَ مِنهُ بِاعتِبَارِ مُوَافَقَتِهِ لِهَديِهِ وَأَحكَامِهِ.

❁ وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ البِدعَةَ المَردُودَةَ هِيَ الأَمرُ المُحدَثُ الَّذِي لَا أَصلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، أَو كَانَ مُخَالِفًا لِنَصٍّ مِنَ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، أَو لِإِجمَاعٍ، أَو لِقَاعِدَةٍ شَرعِيَّةٍ مُقَرَّرَةٍ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ بِدعَةُ ضَلَالَةٍ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَردُودًا عَلَى صَاحِبِهِ.

❁ وَأَمَّا مَا لَم يَرِد فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ بِعَينِهِ، وَلَكِنَّهُ اندَرَجَ تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ عَامٍّ، وَوَافَقَ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدَهَا، وَلَم يُخَالِف نَصًّا وَلَا إِجمَاعًا، فَهُوَ مِنَ الدِّينِ مِن حَيثُ مَعنَاهُ وَأَصلُهُ، وَلَو لَم يَكُن مَوجُودًا عَلَى تِلكَ الصُّورَةِ بِعَينِهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❁ فَلَيسَ مِن شَرطِ كَونِ العَمَلِ مَشرُوعًا أَن يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ بِاسمِهِ وَصُورَتِهِ، بَل يَكفِي أَن يَندَرِجَ تَحتَ قَاعِدَةٍ مِن قَوَاعِدِ الشَّرعِ؛ لِأَنَّ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَم يَنصَّا عَلَى حُكمِ كُلِّ حَادِثَةٍ بِعَينِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَا بِالنُّصُوصِ وَالقَوَاعِدِ العَامَّةِ الَّتِي يَستَنبِطُ مِنهَا العُلَمَاءُ أَحكَامَ مَا يَجِدُّ مِنَ الحَوَادِثِ.

❁ وَهَذَا هُوَ مَعنَى كَونِ بَعضِ المُحدَثَاتِ مِنَ الدِّينِ؛ لِاندِرَاجِهَا تَحتَ أَصلٍ مِن أُصُولِهِ، وَمُوَافَقَتِهَا لِقَوَاعِدِهِ وَمَقَاصِدِهِ.

❁ وَمِن أَوضَحِ الأَمثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ جَمعُ سَيِّدِنَا عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ النَّاسَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَم تَكُن مُستَمِرَّةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا فِي زَمَنِ سَيِّدِنَا أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، ثُمَّ أَحدَثَهَا سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَقَالَ: **«نِعمَتِ البِدعَةُ هَذِهِ»**.

❁ وَإِنَّمَا مَدَحَهَا سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلشَّرعِ، وَمُستَنِدَةٌ إِلَى أَصلِ مَشرُوعِيَّةِ قِيَامِ رَمَضَانَ وَصَلَاةِ الجَمَاعَةِ، فَكَانَت مُحدَثَةً مِن حَيثُ صُورَتُهَا وَتَنظِيمُهَا، وَلَكِنَّهَا لَم تَكُن مَردُودَةً؛ لِأَنَّهَا مِنَ الشَّرعِ، وَلَيسَت أَجنَبِيَّةً عَنهُ.

❁ فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ المُعتَبَرَ فِي الحُكمِ عَلَى المُحدَثَاتِ لَيسَ مُجَرَّدَ سَبقِ وُجُودِهَا أَو عَدَمِهِ، بَلِ المُعتَبَرُ مُوَافَقَتُهَا لِلشَّرعِ أَو مُخَالَفَتُهَا لَهُ. فَمَا وَافَقَ الشَّرعَ فَهُوَ مِنهُ، وَمَا خَالَفَهُ وَلَم يَستَنِد إِلَى أَصلٍ فِيهِ فَهُوَ لَيسَ مِنهُ، وَهُوَ المَردُودُ المَذمُومُ.

❁ وَبِهَذَا يُفهَمُ مَفهُومُ البِدعَةِ فَهمًا صَحِيحًا؛ فَلَيسَتِ البِدعَةُ المَذمُومَةُ كُلَّ مَا حَدَثَ بَعدَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هِيَ كُلُّ مُحدَثٍ خَالَفَ الشَّرعَ، أَو لَم يَكُن لَهُ أَصلٌ يَستَنِدُ إِلَيهِ. أَمَّا مَا وَافَقَ الشَّرعَ، وَاندَرَجَ تَحتَ أُصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ، فَهُوَ مِنهُ، وَلَيسَ دَاخِلًا فِي قَولِهِ ﷺ: **«فَهُوَ رَدٌّ»**.

❁ وَخُلَاصَةُ مَعنَى الحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ مُحدَثٍ لَا يَستَنِدُ إِلَى أَصلٍ فِي الشَّرعِ، وَلَا يُوَافِقُ قَوَاعِدَهُ وَأَحكَامَهُ، فَهُوَ مَردُودٌ غَيرُ مَقبُولٍ. أَمَّا مَا أُحدِثَ وَكَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ، مُندَرِجًا تَحتَ أَصلٍ مِن أُصُولِهَا، فَهُوَ مِنهَا وَلَيسَ مَردُودًا.

❁ وَعَلَى هَذَا، فَالبِدعَةُ المَذمُومَةُ هِيَ مَا خَالَفَ الشَّرعَ وَلَم يَكُن لَهُ أَصلٌ فِيهِ، لَا مُجَرَّدُ كُلِّ أَمرٍ لَم يَقَع مِن قَبلُ. وَإِلَّا لَم يَكُن لِقَولِهِ ﷺ: **«مَا لَيسَ مِنهُ»** مَعنًى؛ إِذ خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ الرَّدَّ بِمَا لَيسَ مِنَ الدِّينِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنهُ، بِمُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ، فَلَيسَ مَردُودًا.

❁ وَيُفهَمُ ذَلِكَ أَيضًا مِمَّا رَوَاهُ الإِمَامُ مُسلِمٌ فِي [صَحِيحِهِ] عَن جَرِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجرُهَا وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا بَعدَهُ، مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيءٌ، وَمَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيهِ وِزرُهَا وَوِزرُ مَن عَمِلَ بِهَا مِن بَعدِهِ، مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أَوزَارِهِم شَيءٌ»**.

❁ فَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَا يُسَنُّ وَيُحدَثُ بَينَ المُسلِمِينَ قَد يَكُونُ حَسَنًا، إِذَا وَافَقَ الشَّرِيعَةَ وَفَتَحَ بَابًا مِن أَبوَابِ الخَيرِ، وَقَد يَكُونُ سَيِّئًا، إِذَا خَالَفَ أَحكَامَ الدِّينِ وَفَتَحَ بَابًا مِن أَبوَابِ الشَّرِّ. فَالمُحدَثُ الحَسَنُ يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَالمُحدَثُ السَّيِّئُ يَأثَمُ فَاعِلُهُ، وَقَد يَكُونُ حُكمُهُ الكَرَاهَةَ أَوِ التَّحرِيمَ، بِحَسَبِ دَرَجَةِ مُخَالَفَتِهِ لِلشَّرعِ.

❁ وَأَمَّا مِن حَيثُ التَّفصِيلُ، فَإِنَّ البِدعَةَ تَنقَسِمُ إِلَى وَاجِبَةٍ، وَمَندُوبَةٍ، وَمُبَاحَةٍ، وَمَكرُوهَةٍ، وَمُحَرَّمَةٍ؛ وَذٰلِكَ أَنَّ أَفعَالَ العِبَادِ، كَائِنَةً مَا كَانَت، تَندَرِجُ تَحتَ الوَاجِبِ، وَالمَندُوبِ، وَالمُبَاحِ، وَالمَكرُوهِ، وَالحَرَامِ، فَيَدخُلُ فِي جُملَتِهَا مَا أَحدَثَهُ النَّاسُ بَعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ وَقَد أَفَادَ ذٰلِكَ سُلطَانُ العُلَمَاءِ عِزُّ الدِّينِ بنُ عَبدِ السَّلَامِ، وَنَقَلَهُ عَنهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [تَهذِيبِ الأَسمَاءِ وَاللُّغَاتِ] وَأَقَرَّهُ عَلَيهِ، وَنَصُّهُ: **«قَالَ الإِمَامُ المُجمَعُ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَتَمَكُّنِهِ فِي أَنوَاعِ العُلُومِ وَبَرَاعَتِهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ العَزِيزِ بنُ عَبدِ السَّلَامِ، رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنهُ، فِي آخِرِ كِتَابِ [القَوَاعِدِ]: البِدعَةُ مُنقَسِمَةٌ إِلَى وَاجِبَةٍ، وَمُحَرَّمَةٍ، وَمَندُوبَةٍ، وَمَكرُوهَةٍ، وَمُبَاحَةٍ. قَالَ: وَالطَّرِيقُ فِي ذٰلِكَ أَن تُعرَضَ البِدعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِن دَخَلَت فِي قَوَاعِدِ الإِيجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، أَو فِي قَوَاعِدِ التَّحرِيمِ فَمُحَرَّمَةٌ، أَوِ النَّدبِ فَمَندُوبَةٌ، أَوِ المَكرُوهِ فَمَكرُوهَةٌ، أَوِ المُبَاحِ فَمُبَاحَةٌ»** انتَهَى نَقلُ النَّوَوِيِّ.

❁ فَإِذَا عُقِلَ هٰذَا، قُلنَا: مِنَ البِدَعِ الوَاجِبَةِ نَصبُ الأَدِلَّةِ لِلرَّدِّ عَلَى أَهلِ الفِرَقِ الضَّالَّةِ، وَالذَّبُّ عَن دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ مِن آكَدِ الوَاجِبَاتِ وَأَقرَبِ القُرُبَاتِ.

❁ وَمِنهَا الاِشتِغَالُ بِعِلمِ النَّحوِ، وَالصَّرفِ، وَالبَلَاغَةِ، وَغَيرِ ذٰلِكَ مِنَ العُلُومِ الَّتِي يُفهَمُ بِهَا كَلَامُ اللهِ تَعَالَى وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ. وَإِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ حِفظَ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ، وَلَا

يَتَأَتَّى حِفظُهَا مِن شُبَهِ المُغرِضِينَ مَعَ الإِعرَاضِ عَن تِلكَ العُلُومِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

❁ وَمِنهَا الكَلَامُ فِي الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ، وَتَمييزُ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ، وَغَيرُ ذٰلِكَ مِمَّا لَا نُطِيلُ الكَلَامَ فِي ذِكرِهِ؛ حَذَرًا مِنَ الخُرُوجِ عَن غَرَضِ الكِتَابِ.

❁ وَمِنَ البِدَعِ المَندُوبَةِ: إِحدَاثُ الرُّبُطِ وَالمَدَارِسِ، وَصَلَاةُ رَكعَتَينِ قَبلَ القَتلِ، كَمَا سَنَّهُ خُبَيبُ بنُ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَنَقطُ المُصحَفِ، وَكُلُّ إِحسَانٍ لَم يُعهَد فِي الصَّدرِ الأَوَّلِ، وَسَنَأتِي عَلَى ذِكرِ شَيءٍ مِن ذٰلِكَ بَعدُ، بِإِذنِ اللهِ تَعَالَى، فِي أَبوَابٍ أُخَرَ.

❁ وَمِنَ البِدَعِ المُبَاحَةِ: أَكلُ كُلِّ طَعَامٍ حَلَالٍ لَم يُعهَد فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلُبسُ الثِّيَابِ الَّتِي لَم يُعهَد مِثلُهَا مِن قَبلُ، إِذَا خَلَت مِنَ التَّشَبُّهِ بِالقَومِ الكَافِرِينَ.

❁ وَعَدَّ العِزُّ بنُ عَبدِ السَّلَامِ مِنهَا: المُصَافَحَةَ عَقِبَ صَلَاةِ الصُّبحِ وَالعَصرِ، وَالتَّوَسُّعَ فِي اللَّذِيذِ مِنَ المَآكِلِ وَالمَشَارِبِ وَالمَلَابِسِ وَالمَكَاسِبِ، وَلُبسَ الطَّيَالِسَةِ، وَتَوسِيعَ الأَكمَامِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي [فَتحِ البَارِي]، ثُمَّ قَالَ: «**وَقَد يَكُونُ بَعضُ ذٰلِكَ مَكرُوهًا أَو خِلَافَ الأَولَى**».

❁ قَالَ شَيخُنَا: «**قُلتُ: إِنَّ التَّوَسُّعَ فِي المَآكِلِ وَالمَشَارِبِ مَكرُوهٌ**» اهـ.

❁ وَمِنَ البِدَعِ المَكرُوهَةِ: زَخرَفَةُ المَسَاجِدِ، وَتَزوِيقُ المَصَاحِفِ، وَكِتَابَةُ **«ص»** أَو **«صَلعَم»** بَعدَ ذِكرِ النَّبِيِّ ﷺ.

❁ وَمِنَ البِدَعِ المُحَرَّمَةِ: إِنكَارُ القَدَرِيَّةِ خَلقَ اللهِ تَعَالَى أَفعَالَ العِبَادِ، وَإِنكَارُ الجَبرِيَّةِ اختِيَارَ العَبدِ، وَمَا ادَّعَاهُ المُرجِئَةُ وَالمُجَسِّمَةُ مِنَ المَقَالَاتِ البَاطِلَةِ، وَالرَّدُّ عَلَى هٰؤُلَاءِ وَاجِبٌ.

❁ وَإِذَا عَقَلتَ جَمِيعَ مَا قَدَّمنَاهُ لَكَ فِي الكَلَامِ عَلَى البِدَعِ وَأَقسَامِهَا، وَوَعَيتَ أَنَّ البِدعَةَ وَالمُحدَثَ لَيسَا مَذمُومَينِ لِمُجَرَّدِ لَفظِ **«البِدعَةِ»** وَ**«المُحدَثِ»**، وَلَا لِمُجَرَّدِ مَعنَاهُمَا، بَل إِنَّمَا يُذَمُّ مِنهُمَا مَا خَالَفَ القُرآنَ وَالسُّنَّةَ وَأُصُولَ الشَّرعِ، شَرَعنَا بَعدَ ذٰلِكَ فِي ذِكرِ مَا يَسُوقُهُ هٰؤُلَاءِ مِنَ الشُّبَهِ حَولَ هٰذِهِ المَسأَلَةِ، ثُمَّ نَتَوَلَّى تَفنِيدَهَا وَالرَّدَّ عَلَيهَا، بِإِذنِ اللهِ تَعَالَى، شُبهَةً شُبهَةً.

❖ الدَّلِيلُ مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ عَلَى البِدعَةِ الحَسَنَةِ

❁ مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي يُستَدَلُّ بِهَا عَلَى وُجُودِ المُحدَثِ الحَسَنِ قَولُ اللهِ تَعَالَى فِي وَصفِ أَتبَاعِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ: ﴿**وَجَعَلنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأفَةً وَرَحمَةً وَرَهبَانِيَّةً ابتَدَعُوهَا مَا كَتَبنَاهَا عَلَيهِم إِلَّا ابتِغَاءَ رِضوَانِ اللهِ**﴾.

❁ فَقَد ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ أُولَئِكَ المُؤمِنِينَ كَانُوا أَهلَ رَأفَةٍ وَرَحمَةٍ، وَأَنَّهُم ابتَدَعُوا الرَّهبَانِيَّةَ ابتِغَاءَ رِضوَانِ اللهِ تَعَالَى. وَالمُرَادُ بِهَا انقِطَاعُهُم عَن بَعضِ الشَّهَوَاتِ المُبَاحَةِ، وَإِقبَالُهُم عَلَى العِبَادَةِ وَالآخِرَةِ، زِيَادَةً عَلَى تَركِ المُحَرَّمَاتِ. فَتَرَكُوا بَعضَ اللَّذَائِذِ مِنَ المَطَاعِمِ وَالمَلَابِسِ الفَاخِرَةِ، وَانقَطَعَ بَعضُهُم عَنِ الزَّوَاجِ، وَأَقبَلُوا عَلَى العِبَادَةِ إِقبَالًا تَامًّا، مَعَ أَنَّ سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ لَم يَفرِض عَلَيهِم ذَلِكَ بِعَينِهِ.

❁ وَأَمَّا قَولُهُ تَعَالَى فِي بَقِيَّةِ الآيَةِ: ﴿**فَمَا رَعَوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾، فَلَيسَ ذَمًّا لِأَصلِ الرَّهبَانِيَّةِ الَّتِي ابتَدَعَهَا أُولَئِكَ الصَّادِقُونَ المُؤمِنُونَ ابتِغَاءَ رِضوَانِ اللهِ، وَإِنَّمَا الذَّمُّ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَن جَاءَ بَعدَهُم، فَقَلَّدَهُم فِي ظَاهِرِ الِانقِطَاعِ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَلَم يَلتَزِم حَقِيقَةَ الإِيمَانِ وَالتَّوحِيدِ، بَل وَقَعَ فِي الشِّركِ وَعِبَادَةِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ وَأُمِّهِ.

❁ فَيَظهَرُ مِن ذَلِكَ أَنَّ مُجَرَّدَ كَونِ العَمَلِ مُحدَثًا لَا يَقتَضِي ذَمَّهُ، وَإِنَّمَا يُنظَرُ فِي سَبَبِهِ وَغَايَتِهِ وَمُوَافَقَتِهِ لِلشَّرعِ.

❁ فَإن قِيلَ: إنَّ استِدلَالَكُم بِهٰذِهِ الآيَةِ مَبنِيٌّ عَلَى أَنَّ قَولَهُ تَعَالَى: ﴿وَرَهبَانِيَّةً ابتَدَعُوهَا﴾ مَعطُوفٌ عَلَى قَولِهِ: ﴿رَأفَةً وَرَحمَةً﴾، وَنَحنُ نَقُولُ: إنَّ «رَهبَانِيَّةً» مَنصُوبَةٌ عَلَى الِاشتِغَالِ، وَأَنَّ الوَاوَ لِلاستِئنَافِ لَا لِلعَطفِ. وَعَلَى هٰذَا فَلَا يَكُونُ فِي الآيَةِ مَدحٌ لِابتِدَاعِهِمُ الرَّهبَانِيَّةَ، بَل فِيهَا ذَمٌّ لَهُم؛ لِقَولِهِ تَعَالَى بَعدَ ذٰلِكَ: ﴿فَمَا رَعَوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾.

❁ قُلنَا: هٰذَا الِاعتِرَاضُ لَا يَسلَمُ، وَالجَوَابُ عَنهُ مِن وُجُوهٍ:

❁ أَوَّلًا: الأَصلُ فِي إعرَابِ القُرآنِ أَن يُحمَلَ عَلَى الأَوجَهِ الأَقوَى وَالأَبيَنِ مَا دَامَ المَعنَى يَستَقِيمُ بِهَا؛ فَإعرَابُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى لَيسَ كَإعرَابِ كَلَامِ الشُّعَرَاءِ، كَقَولِهِم: «قِفَا نَبكِ» أَو «بَانَت سُعَادُ». وَإِذَا كَانَ وَجهُ العَطفِ مُستَقِيمًا فِي اللَّفظِ وَالمَعنَى مِن غَيرِ حَاجَةٍ إِلَى تَقدِيرِ فِعلٍ مَحذُوفٍ، كَانَ أَولَى مِن حَملِ الكَلَامِ عَلَى الِاشتِغَالِ الَّذِي يَحتَاجُ إِلَى تَقدِيرٍ.

❁ وَيُؤَيِّدُ ذٰلِكَ أَنَّ الوَقفَ فِي القِرَاءَةِ يُذكَرُ عِندَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ابتَدَعُوهَا﴾، كَمَا نَقَلَ الزَّرَكَشِيُّ فِي [البُرهَانِ]؛ وَلَو كَانَتِ الوَاوُ لِلاستِئنَافِ، لَكَانَ الوَقفُ عَلَى قَولِهِ: ﴿وَرَحمَةً﴾ أَظهَرَ.

❁ ثَانِيًا: أَنَّ لَفظَ «رَهبَانِيَّةً» نَكِرَةٌ مُجَرَّدَةٌ لَا وَصفَ لَهَا وَلَا مُخَصِّصَ، وَمِثلُ هٰذِهِ النَّكِرَةِ لَا يُبتَدَأُ بِهَا فِي الأَصلِ. وَمَعلُومٌ عِندَ أَهلِ النَّحوِ أَنَّ بَابَ الِاشتِغَالِ يَفتَقِرُ إِلَى إِمكَانِ رَفعِ

الِاسمِ وَنَصبِهِ، فَإِذَا امتَنَعَ وَجهُ الرَّفعِ امتَنَعَ تَخرِيجُهُ عَلَى الِاشتِغَالِ، وَبَقِيَ وَجهُ النَّصبِ عَلَى العَطفِ.

❁ فَإِن قِيلَ: وَقَد وَرَدَ مِثلُ ذٰلِكَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**سُورَةٌ أَنزَلنَاهَا**﴾ عَلَى قِرَاءَةِ النَّصبِ؛ قُلنَا: بَينَ المَوضِعَينِ فَرقٌ؛ لِأَنَّ التَّنكِيرَ فِي «**سُورَةٍ**» يُرَادُ بِهِ التَّعظِيمُ، فَكَأَنَّ المَعنَى: سُورَةٌ عَظِيمَةٌ أَنزَلنَاهَا، فَخَرَجَت عَن كَونِهَا نَكِرَةً مَحضَةً، وَصَارَ فِيهَا مَا يُسَوِّغُ الِابتِدَاءَ بِهَا. أَمَّا «**رَهبَانِيَّةً**» فَلَيسَ فِيهَا مِثلُ هٰذَا المُسَوِّغِ، فَيَبقَى حَملُهَا عَلَى العَطفِ أَقرَبَ.

❁ ثَالِثًا: وَعَلَى فَرضِ تَسلِيمِ الوَجهِ الَّذِي ذَكَرتُمُوهُ، وَأَنَّ «**رَهبَانِيَّةً**» مَنصُوبَةٌ عَلَى الِاشتِغَالِ، فَإِنَّ الآيَةَ لَا تَخرُجُ عَن كَونِهَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الِابتِدَاعِ لَيسَ هُوَ مَحَلَّ الذَّمِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَم يَقُل: فَذَمَمنَاهُم لِأَنَّهُم ابتَدَعُوهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿**فَمَا رَعَوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾، فَجَعَلَ الذَّمَّ مُتَعَلِّقًا بِعَدَمِ رِعَايَتِهَا حَقَّ الرِّعَايَةِ.

❁ فَالحَاصِلُ أَنَّ الِاعتِرَاضَ لَا يُبطِلُ الِاستِدلَالَ؛ فَإِن حُمِلَتِ الآيَةُ عَلَى العَطفِ كَانَ وَجهُ الدَّلَالَةِ ظَاهِرًا، وَإِن حُمِلَت عَلَى الِاستِئنَافِ وَالِاشتِغَالِ، بَقِيَ فِيهَا أَنَّ الذَّمَّ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى تَفرِيطِهِم فِي رِعَايَةِ مَا أَلزَمُوا أَنفُسَهُم بِهِ، لَا إِلَى مُجَرَّدِ كَونِهِ أَمرًا مُحدَثًا.

❖ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ عَلَى البِدعَةِ الحَسَنَةِ

❁ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجرُهَا وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا بَعدَهُ، مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيءٌ، وَمَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيهِ وِزرُهَا وَوِزرُ مَن عَمِلَ بِهَا مِن بَعدِهِ، مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أَوزَارِهِم شَيءٌ»** رَوَاهُ الإِمَامُ مُسلِمٌ فِي [صَحِيحِهِ] مِن حَدِيثِ جَرِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

❁ وَيُفهَمُ مِن هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أُمَّتَهُ أَنَّ مَا يُحدَثُ فِي الإِسلَامِ عَلَى ضَربَينِ: مُحدَثٌ سَيِّئٌ مُخَالِفٌ لِلقُرآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ، وَهُوَ بِدعَةُ الضَّلَالَةِ، وَمُحدَثٌ حَسَنٌ مُوَافِقٌ لِلقُرآنِ وَالسُّنَّةِ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ بِدعَةُ الهُدَى أَوِ السُّنَّةُ الحَسَنَةُ.

❁ فَإِن قِيلَ: إِنَّ المَقصُودَ بِقَولِهِ ﷺ: **«مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»** مَا وَقَعَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ فَقَط، وَلَا يَشمَلُ مَا بَعدَ وَفَاتِهِ؛ فَالجَوَابُ أَنَّ الخُصُوصِيَّةَ لَا تَثبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ هُنَا عَلَى تَخصِيصِ الحَدِيثِ بِحَيَاتِهِ ﷺ. بَل إِنَّ لَفظَ الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى العُمُومِ؛ إِذ قَالَ ﷺ: **«مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ»**، وَلَم يَقُل: **«مَن سَنَّ فِي حَيَاتِي»**، وَلَم يَقُل: **«مَن عَمِلَ عَمَلًا سَبَقَ أَن عَمِلتُهُ فَأَحيَاهُ»** وَالإِسلَامُ لَم يَكُن مَقصُورًا عَلَى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبقَى اللَّفظُ عَلَى عُمُومِهِ.

❁ وَإِن قِيلَ: إِنَّ سَبَبَ وُرُودِ الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى قَومًا مِنَ الفُقَرَاءِ، وَقَدِ اشتَدَّ بِهِمُ الفَقرُ، وَكَانُوا يَلبَسُونَ النِّمَارَ، فَتَغَيَّرَ وَجهُهُ ﷺ لِمَا رَأَى مِن بُؤسِهِم، ثُمَّ تَصَدَّقَ النَّاسُ

وَجَمَعُوا لَهُم شَيئًا كَثِيرًا، فَتَهَلَّلَ وَجهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **«مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجرُهَا وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا»**؛ فَالجَوَابُ أَنَّ القَاعِدَةَ الأُصُولِيَّةَ المُقَرَّرَةَ عِندَ العُلَمَاءِ هِيَ أَنَّ العِبرَةَ بِعُمُومِ اللَّفظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. فَالسَّبَبُ وَإِن كَانَ خَاصًّا، فَإِنَّ اللَّفظَ جَاءَ عَامًّا، وَالعُمُومُ هُوَ المُعتَبَرُ مَا لَم يَرِد دَلِيلٌ عَلَى تَخصِيصِهِ.

❁ وَيُؤَيِّدُ ذٰلِكَ مَا اشتَهَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم وَمَن جَاءَ بَعدَهُم مِنَ الِاحتِجَاجِ بِعُمُومِ النُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَت بِسَبَبِ حَوَادِثَ مُعَيَّنَةٍ، وَلَم يَقصُرُوا أَحكَامَهَا عَلَى أَسبَابِ نُزُولِهَا أَو وُرُودِهَا فَقَط.

❁ وَعَلَيهِ؛ فَكَونُ حَدِيثِ **«مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»** قَد وَرَدَ فِي سِيَاقِ حَادِثَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَمنَعُ مِنَ الِاستِدلَالِ بِعُمُومِ لَفظِهِ، مَا دَامَ اللَّفظُ نَفسُهُ عَامًّا وَلَم يَرِد دَلِيلٌ يَحصُرُهُ فِي سَبَبِهِ.

❁ فَإِن قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ **«مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»** يُعَارِضُهُ حَدِيثُ **«كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»**، وَعِندَ التَّعَارُضِ لَا بُدَّ مِنَ التَّرجِيحِ بَينَ الدَّلِيلَينِ، وَنَحنُ نُرَجِّحُ حَدِيثَ **«كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»**.

❁ قُلنَا: هٰذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّرجِيحَ بَينَ الأَدِلَّةِ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيهِ عِندَ تَعَذُّرِ الجَمعِ بَينَهَا، أَمَّا إِذَا أَمكَنَ الجَمعُ بَينَ النُّصُوصِ مِن غَيرِ تَكَلُّفٍ، وَجَبَ الجَمعُ، وَلَم يَجُز إِهمَالُ أَحَدِهَا.

❁ وَالجَمعُ بَينَ الحَدِيثَينِ مُمكِنٌ وَظَاهِرٌ؛ فَيُحمَلُ قَولُهُ ﷺ: **«كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»** عَلَى البِدَعِ المُخَالِفَةِ لِلشَّرعِ وَأُصُولِهِ، وَيَدخُلُ فِي قَولِهِ ﷺ: **«مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»** مَا أُحدِثَ مِنَ الأَعمَالِ الَّتِي تَندَرِجُ تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ وَتُوَافِقُ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ.

❁ وَعَلَى هٰذَا يَكُونُ حَدِيثُ **«مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»** مُبَيِّنًا أَنَّ العُمُومَ فِي قَولِهِ ﷺ: **«كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»** لَيسَ مُرَادًا بِهِ كُلُّ مُحدَثٍ عَلَى الإِطلَاقِ، بَلِ المُرَادُ المُحدَثَاتُ المُخَالِفَةُ لِلهَدِي الشَّرعِيِّ.

❁ وَهٰذَا هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيهِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [شَرحِ صَحِيحِ مُسلِمٍ]، فَقَالَ: **«وَفِي هٰذَا الحَدِيثِ تَخصِيصُ قَولِهِ ﷺ: «كُلُّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وَكُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»**، وَأَنَّ المُرَادَ بِهِ المُحدَثَاتُ البَاطِلَةُ وَالبِدَعُ المَذمُومَةُ».

❁ فَلَا تَعَارُضَ إِذًا بَينَ الحَدِيثَينِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنهُمَا مَحمُولٌ عَلَى مَعنًى يَتَّفِقُ مَعَ الآخَرِ: فَالمُحدَثُ المُوَافِقُ لِأُصُولِ الشَّرعِ وَقَوَاعِدِهِ دَاخِلٌ فِي السُّنَّةِ الحَسَنَةِ، وَالمُحدَثُ المُخَالِفُ لِلشَّرعِ دَاخِلٌ فِي البِدعَةِ المَذمُومَةِ وَالضَّلَالَةِ.

❁ وَمِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي يُستَدَلُّ بِهَا فِي هٰذَا البَابِ قَولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**.

❁ فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّقَ رَدَّ العَمَلِ عَلَى كَونِهِ **«لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا»**، أَي: لَيسَ مُوَافِقًا لِشَرعِنَا وَهَدِينَا. فَدَلَّ ذٰلِكَ عَلَى أَنَّ المَردُودَ هُوَ مَا خَالَفَ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ وَأَحكَامَهَا، لَا مُجَرَّدُ كُلِّ عَمَلٍ حَادِثٍ لَم يُفعَل بِعَينِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❁ وَعَلَى هٰذَا، فَإِنَّ هٰذَا الحَدِيثَ يُبَيِّنُ أَيضًا المُرَادَ مِن قَولِهِ ﷺ: **«كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»**؛ فَالضَّلَالَةُ هِيَ البِدعَةُ الَّتِي تُخَالِفُ شَرعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَدِيَ رَسُولِهِ ﷺ، أَمَّا مَا كَانَ مُندَرِجًا تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ وَمُوَافِقًا لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يَدخُلُ فِي هٰذَا الذَّمِّ لِمُجَرَّدِ كَونِ صُورَتِهِ حَادِثَةً.

❁ فَإِن قِيلَ: إِنَّ هٰذَا الِاستِدلَالَ مَبنِيٌّ عَلَى دَلِيلِ الخِطَابِ، أَي: مَفهُومِ المُخَالَفَةِ، وَهُوَ مُختَلَفٌ فِي حُجِّيَّتِهِ، وَنَحنُ لَا نَقُولُ بِهِ.

❁ قُلنَا: هَب أَنَّنَا سَلَّمنَا لَكُم ذٰلِكَ؛ فَإِنَّ الحَدِيثَ إِنَّمَا نَصَّ عَلَى حُكمِ العَمَلِ المُخَالِفِ لِلشَّرعِ، وَهُوَ أَنَّهُ مَردُودٌ. وَأَمَّا العَمَلُ المُحدَثُ المُوَافِقُ لِلشَّرعِ فَلَم يَتَعَرَّض هٰذَا الحَدِيثُ لِرَدِّهِ، فَيُطلَبُ حُكمُهُ مِن دَلِيلٍ آخَرَ.

❁ وَقد وَرَدَ الدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ فِي قَولِهِ ﷺ: «**مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً...**» الحَدِيثَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِنَ الأَعمَالِ مَا يَكُونُ حَسَنًا مَقبُولًا وَيُثَابُ عَلَيهِ فَاعِلُهُ وَمَن اقتَدَى بِهِ فِيهِ، مَا دَامَ مُوَافِقًا لِأُصُولِ الإِسلَامِ وَقَوَاعِدِهِ.

❁ وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، فَقَد ثَبَتَت أَخبَارٌ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنهُم أَحدَثُوا أَعمَالًا، أَو أَذكَارًا، أَو أَدعِيَةً، أَو هَيئَاتٍ مِنَ الطَّاعَةِ، لَم يُنقَل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَهُم إِلَى فِعلِهَا بِعَينِهَا، فَلَم يُنكَر عَلَيهِم مُجَرَّدُ إِحدَاثِهَا، بَل نُظِرَ إِلَى مُوَافَقَتِهَا لِلشَّرعِ وَاندِرَاجِهَا تَحتَ أُصُولِهِ.

❁ وَسَنَسُوقُ ـ بِإِذنِ اللهِ تَعَالَى ـ مِن تِلكَ الأَمثِلَةِ مَا يَحتَمِلُهُ المَقَامُ، وَمَا يَتَّضِحُ بِهِ أَنَّ مُجَرَّدَ حُدُوثِ الفِعلِ بَعدَ عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيسَ وَحدَهُ سَبَبًا لِلحُكمِ عَلَيهِ بِالضَّلَالَةِ وَالرَّدِّ.

❖ الدَّلِيلُ مِن أَقوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَفعَالِهِم

❁ لَقَد أَحدَثَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أُمُورًا لَم يَفعَلهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَينِهَا، وَلَم يَأمُر بِهَا نَصًّا خَاصًّا، غَيرَ أَنَّهَا كَانَت مُوَافِقَةً لِأُصُولِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَصَارُوا قُدوَةً لِمَن بَعدَهُم فِيهَا.

❁ فأَوَّل مَن قَالَ عِندَ الرَّفعِ مِنَ الرُّكُوعِ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، حَمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**»، رِفَاعَةُ بنُ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، وَحَدِيثُهُ فِي [صَحِيحُ البُخَارِيِّ].

❁ فَقَد رَوَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الأَزرَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كُنَّا يَومًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرَّكعَةِ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ**»، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، حَمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**»، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ؟**»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**رَأَيتُ بِضعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبتَدِرُونَهَا، أَيُّهُم يَكتُبُهَا أَوَّلُ**».

❁ وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي [فَتحُ البَارِي]: «**وَاستُدِلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ إِحدَاثِ ذِكرٍ فِي الصَّلَاةِ غَيرِ مَأثُورٍ، إِذَا كَانَ غَيرَ مُخَالِفٍ لِلمَأثُورِ**».

❁ وَمِنهَا مَا رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ الصَّنعَانِيُّ فِي [المُصَنَّفِ] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ حِينَ وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ: «**اللهُ أَكبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبحَانَ اللهِ بُكرَةً وَأَصِيلًا**». فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**مَن صَاحِبُ الكَلِمَاتِ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: «**أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَرَدتُ بِهَا إِلَّا الخَيرَ**». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَد رَأَيتُ أَبوَابَ السَّمَاءِ فُتِحَت لَهُنَّ**» اهـ.

❁ وَفِي هٰذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يُنكِر عَلَى الرَّجُلِ إِتيَانَهُ بِذِكرٍ لَم يَسبِق لَهُ أَن سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَينِهِ، بَل أَقَرَّهُ عَلَيهِ، وَبَيَّنَ فَضلَ تِلكَ الكَلِمَاتِ، لَمَّا كَانَت مُشتَمِلَةً عَلَى ذِكرِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ، وَمُوَافِقَةً لِأُصُولِ الشَّرعِ.

❁ وَمِنهَا مَا رُوِيَ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَعرَابِيٍّ وَهُوَ يَدعُو فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «**يَا مَن لَا تَرَاهُ العُيُونُ، وَلَا تُخَالِطُهُ الظُّنُونُ، وَلَا يَصِفُهُ الوَاصِفُونَ، وَلَا تُغَيِّرُهُ الحَوَادِثُ، وَلَا يَخشَى الدَّوَائِرَ، وَيَعلَمُ مَثَاقِيلَ الجِبَالِ، وَمَكَايِيلَ البِحَارِ، وَعَدَدَ قَطَرَاتِ الأَمطَارِ، وَعَدَدَ وَرَقِ الأَشجَارِ، وَعَدَدَ مَا أَظلَمَ عَلَيهِ اللَّيلُ وَأَشرَقَ عَلَيهِ النَّهَارُ، وَلَا تُوَارِي مِنهُ سَمَاءٌ سَمَاءً، وَلَا أَرضٌ أَرضًا، وَلَا بَحرٌ مَا فِي قَعرِهِ، وَلَا جَبَلٌ مَا فِي وَعرِهِ، اجعَل خَيرَ عُمرِي آخِرَهُ، وَخَيرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَخَيرَ أَيَّامِي يَومَ أَلقَاكَ فِيهِ**».

❁ فَوَكَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَعرَابِيِّ رَجُلًا، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّى فَأْتِنِي بِهِ**». وَكَانَ قَد أُهدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَهَبٌ مِن بَعضِ المَعَادِنِ، فَلَمَّا أَتَاهُ الأَعرَابِيُّ وَهَبَ لَهُ الذَّهَبَ، وَقَالَ: «**مِمَّن أَنتَ يَا أَعرَابِيُّ؟**» فَقَالَ: «**مِن بَنِي عَامِرِ بنِ صَعصَعَةَ، يَا رَسُولَ اللهِ**». فَقَالَ: «**يَا أَعرَابِيُّ، هَل تَدرِي لِمَ وَهَبتُ لَكَ الذَّهَبَ؟**» فَقَالَ: «**لِلرَّحِمِ الَّتِي بَينِي وَبَينَكَ**». فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ لِلرَّحِمِ حَقًّا، وَلٰكِن وَهَبتُ لَكَ الذَّهَبَ لِحُسنِ ثَنَائِكَ عَلَى اللهِ**» اهـ.

❁ وَقَالَ فِي [مَجمَعِ الزَّوَائِدِ]:«**رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الأَوسَطِ]، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيرَ عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الأَذرَمِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ**» اهـ.

❁ وَفِي هٰذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الرَّجُلَ عَلَى مَا أَنشَأَهُ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءِ، وَلَم يُنكِر عَلَيهِ كَونَ هٰذِهِ الأَلفَاظِ لَم تَسبِق لَهُ عَنهُ ﷺ بِعَينِهَا، بَل زَادَهُ إِكرَامًا، وَبَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ ذٰلِكَ حُسنُ ثَنَائِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

❁ وَمِنهَا مَا أَخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي [صَحِيحِهِ] عَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ حِينَ انتَهَى إِلَى الصَّفِّ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ أَفضَلَ مَا تُؤتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**».

❁ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: «**أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ**». فَقَالَ ﷺ: «**إِذًا يُعقَرُ جَوَادُكَ، وَتُستَشهَدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» اهـ.

❁ وَفِي هٰذَا أَيضًا أَنَّ الرَّجُلَ دَعَا بِدُعَاءٍ مِن عِندِهِ، فَلَم يُنكِر عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ لَفظَهُ، بَل أَقَرَّهُ عَلَيهِ وَبَشَّرَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ دُعَائِهِ؛ فَدَلَّ ذٰلِكَ عَلَى أَنَّ إِنشَاءَ الدُّعَاءِ وَالذِّكرِ بِأَلفَاظٍ صَحِيحَةِ المَعنَى، مُوَافِقَةٍ لِلشَّرعِ، لَيسَ مَردُودًا لِمُجَرَّدِ أَنَّ تِلكَ الأَلفَاظَ لَم تُنقَل بِعَينِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❁ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي [سُنَنِهِ] عَن سَيِّدِنَا عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي التَّشَهُّدِ قَولَهُ: «**وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**»، وَيَقُولُ: «**أَنَا زِدتُهَا**».

❁ وَكَانَ سَيِّدُنَا خُبَيبُ بنُ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَوَّلَ مَن صَلَّى رَكعَتَينِ قَبلَ أَن يُقتَلَ، كَمَا ثَبَتَ فِي [صَحِيحُ البُخَارِيِّ]، فَصَارَ فِعلُهُ سُنَّةً لِمَن يُقتَلُ صَبرًا.

❁ وَهٰذَا مِن أَوضَحِ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ إِحدَاثِ هَيئَةٍ أَو صُورَةٍ مِن صُوَرِ الخَيرِ لَم تَكُن مَعهُودَةً مِن قَبلُ لَا يَجعَلُهَا بِدعَةَ ضَلَالَةٍ؛ بَلِ العِبرَةُ بِمُوَافَقَتِهَا لِلشَّرعِ وَاندِرَاجِهَا تَحتَ أُصُولِهِ.

❁ وَلَو كَانَ كُلُّ مَا لَم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَينِهِ، أَو كُلُّ مَا أَحدَثَهُ أَحَدٌ مِنَ المُسلِمِينَ بَعدَهُ، مَمنُوعًا عَلَى الإِطلَاقِ، لَمَا وُصِفَ فِعلُ خُبَيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بِأَنَّهُ «**سَنَّ الرَّكعَتَينِ عِندَ القَتلِ**»، وَلَكَانَ الأَولَى إِنكَارَهُ، وَالحَالُ أَنَّ الحَدِيثَ نَقَلَهُ فِي مَقَامِ المَنقَبَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَى ثَبَاتِهِ وَعَمَلِهِ.

❁ فَيَتَبَيَّنُ مِن ذٰلِكَ أَنَّ المُحدَثَ إِذَا كَانَ أَصلُهُ مَشرُوعًا، وَخَلَا مِن مُخَالَفَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يُذَمُّ لِمُجَرَّدِ حُدُوثِهِ، بَل قَد يَكُونُ مِنَ السُّنَنِ الحَسَنَةِ الَّتِي يُقتَدَى بِهَا.

❁ ومِن ذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَنَا أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ جَمَعَ القُرآنَ الكَرِيمَ فِي صُحُفٍ، ثُمَّ أُطلِقَ عَلَى المَجمُوعِ اسمُ [المُصحَفِ]، مَعَ أَنَّ القُرآنَ لَم يَكُن مَجمُوعًا بَينَ دَفَّتَينِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

❁ رَوَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي [صَحِيحِهِ] عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: **«أَرسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكرٍ عَقِبَ مَقتَلِ أَهلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عِندَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتلَ قَدِ استَحَرَّ يَومَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرآنِ، وَإِنِّي أَخشَى أَن يَستَحِرَّ القَتلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَن تَأمُرَ بِجَمعِ القُرآنِ.**

❁ **قَالَ أَبُو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: فَقُلتُ لِعُمَرَ: «كَيفَ نَفعَلُ شَيئًا لَم يَفعَلهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟!»** فَقَالَ عُمَرُ: **«هُوَ وَاللهِ خَيرٌ»**. فَلَم يَزَل عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

❁ ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكرٍ لِزَيدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَد كُنتَ تَكتُبُ الوَحيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرآنَ فَاجمَعهُ.

❁ قَالَ زَيدٌ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: فَوَاللهِ، لَو كَلَّفُونِي نَقلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِن جَمعِ القُرآنِ. فَقُلتُ: **«كَيفَ تَفعَلَانِ شَيئًا لَم يَفعَلهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟!»** فَقَالَ

أَبُو بَكرٍ: «**هُوَ وَاللهِ خَيرٌ**». فَلَم يَزَل أَبُو بَكرٍ يُرَاجِعُنِي، حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدرَ أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

❁ فَتَتَبَّعَ زَيدٌ القُرآنَ، يَجمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدَ آخِرَ سُورَةِ التَّوبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَلَم يَجِدهَا مَكتُوبَةً عِندَ غَيرِهِ، وَإِن كَانَ غَيرُهُ يَحفَظُهَا، وَهِيَ مِن قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**لَقَد جَاءَكُم رَسُولٌ**﴾ إِلَى خَاتِمَةِ سُورَةِ بَرَاءَةَ.

❁ فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِندَ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ كَانَت عِندَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ طُولَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ صَارَت عِندَ حَفصَةَ بِنتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا». انتهى صحيح البخاري.

❁ قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ الحَنبَلِيُّ فِي [جَامِعُ العُلُومِ وَالحِكَمِ]: «**وَمِن ذَلِكَ جَمعُ الصُّحُفِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، تَوَقَّفَ فِيهِ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ، وَقَالَ لِأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: كَيفَ تَفعَلَانِ مَا لَم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مَصلَحَةٌ، فَوَافَقَ عَلَى جَمعِهِ. وَقَد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأمُرُ بِكِتَابَةِ الوَحيِ، وَلَا فَرقَ بَينَ أَن يُكتَبَ مُفَرَّقًا أَو مَجمُوعًا، بَل جَمعُهُ صَارَ أَصلَحَ**».

❁ ثُمَّ قَالَ: «**وَكَذَلِكَ جَمعُ عُثمَانَ الأُمَّةَ عَلَى مُصحَفٍ، وَإِعدَامُهُ لِمَا خَالَفَهُ؛ خَشيَةَ تَفَرُّقِ الأُمَّةِ، وَقَدِ استَحسَنَهُ عَلِيٌّ وَأَكثَرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وَكَانَ ذَلِكَ عَينَ المَصلَحَةِ**».

❁ فَجمعُ القُرآنِ الكَرِيمِ فِي صُحُفٍ مُجتَمِعَةٍ لَم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الكَيفِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم عَلَى فِعلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ خَيرٌ، وَمَصلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَمُندَرِجٌ تَحتَ أَصلِ حِفظِ القُرآنِ وَصِيَانَتِهِ مِنَ الضَّيَاعِ.

❁ وَلَو كَانَ كُلُّ مَا لَم يَفعَلهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحَرَّمًا أَو بِدعَةَ ضَلَالَةٍ، لَمَا أَقدَمَ عَلَى جَمعِ القُرآنِ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ وَزَيدٌ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وَلَمَا وَصَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ هَذَا العَمَلَ بِأَنَّهُ خَيرٌ.

❁ فَإِن قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ عَدَّ كِتَابَةِ المُصحَفِ وَجَمعِهِ مِنَ الأُمُورِ المُحدَثَةِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ كَانَ مَكتُوبًا وَمَحفُوظًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❁ فَالجَوَابُ أَنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ، وَإِن كَانَ مَكتُوبًا فِي العَهدِ النَّبَوِيِّ، وَمَحفُوظًا فِي صُدُورِ الصَّحَابَةِ، لَم يَكُن مَجمُوعًا فِي مُصحَفٍ وَاحِدٍ بَينَ دَفَّتَينِ عَلَى الكَيفِيَّةِ الَّتِي جَمَعَهُ بِهَا أَبُو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، ثُمَّ نُسِخَتِ المَصَاحِفُ فِي عَهدِ عُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

❁ وَكَذَلِكَ لَم يَكُنِ المُصحَفُ فِي العَهدِ النَّبَوِيِّ عَلَى مَا صَارَ إِلَيهِ بَعدَ ذَلِكَ مِنَ الشَّكلِ وَالنَّقطِ وَالتَّلوِينِ وَالتَّحزِيبِ وَالتَّجزِئَةِ وَغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الوَسَائِلِ الَّتِي وُضِعَت لِتَيسِيرِ قِرَاءَتِهِ وَحِفظِهِ وَصِيَانَتِهِ.

❁ وَلَو كَانَ القُرآنُ مَجمُوعًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصُّورَةِ وَالكَيفِيَّةِ نَفسِهَا الَّتِي حَصَلَت فِي عَهدِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، لَمَا قَالَ أَبُو بَكرٍ لِعُمَرَ: «**كَيفَ أَفعَلُ شَيئًا لَم يَفعَلهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟!**»، وَلَمَا قَالَ زَيدٌ لَهُمَا: «**كَيفَ تَفعَلَانِ شَيئًا لَم يَفعَلهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟!**».

❁ فَإِنكَارُهُمَا فِي أَوَّلِ الأَمرِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الجَمعَ عَلَى هَذِهِ الكَيفِيَّةِ لَم يَقَع فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُم أَنَّهُ خَيرٌ، وَأَنَّهُ يُحَقِّقُ مَقصِدًا شَرعِيًّا عَظِيمًا، وَهُوَ حِفظُ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، أَجمَعُوا عَلَيهِ وَعَمِلُوا بِهِ.

❁ وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ كَونِ العَمَلِ لَم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَكفِي لِلحُكمِ عَلَيهِ بِالتَّحرِيمِ أَوِ الضَّلَالَةِ، بَل يُنظَرُ فِي مُوَافَقَتِهِ لِلشَّرعِ وَاندِرَاجِهِ تَحتَ أُصُولِهِ وَمَقَاصِدِهِ؛ فَمَا وَافَقَ الشَّرعَ وَحَقَّقَ مَصلَحَةً مُعتَبَرَةً فَهُوَ خَيرٌ مَقبُولٌ، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ البِدعَةُ المَردُودَةُ.

❁ وَمن ذلك جَمَعَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ النَّاسَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ عَنهَا: «**نِعمَتِ البِدعَةُ هَذِهِ**»، كَمَا وَرَدَ فِي [صَحِيحُ البُخَارِيِّ].

❁ فمِنَ الأَدِلَّةِ الوَاضِحَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُحدَثٍ لَيسَ بِدعَةَ ضَلَالَةٍ: مَا فَعَلَهُ سَيِّدُنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مِن جَمعِ النَّاسِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ.

❁ فَقَد رَوَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي [صَحِيحِهِ]، فِي كِتَابِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: «**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ عَلَى ذٰلِكَ**».

❁ وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ مَعنَى هٰذِهِ العِبَارَةِ: «**أَي: عَلَى تَركِ الجَمَاعَةِ فِي التَّرَاوِيحِ**».

❁ ثُمَّ قَالَ ابنُ شِهَابٍ فِي تَتِمَّةِ كَلَامِهِ: «**ثُمَّ كَانَ الأَمرُ عَلَى ذٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكرٍ، وَصَدرًا مِن خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ**».

❁ وَرَوَى البُخَارِيُّ أَيضًا، تَتمِيمًا لِهٰذِهِ الحَادِثَةِ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «**خَرَجتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لَيلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَو جَمَعتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُم عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، ثُمَّ خَرَجتُ مَعَهُ لَيلَةً أُخرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِم، قَالَ عُمَرُ: نِعمَ البِدعَةُ هٰذِهِ**».

وَجَاءَ فِي [المُوَطَّإِ] بِلَفظِ: «**نِعمَتِ البِدعَةُ هٰذِهِ**».

❁ وَوَجهُ الِاستِدلَالِ أَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى هَيئَةٍ لَم يَستَمِرَّ عَلَيهَا الأَمرُ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، ثُمَّ وَصَفَ هٰذَا الجَمعَ بِلَفظِ «**البِدعَةِ**»، وَمَدَحَهُ فَقَالَ: «**نِعمَ البِدعَةُ هٰذِهِ**».

❁ فَلَو كَانَ لَفظُ «**البِدعَةِ**» يَقتَضِي الذَّمَّ وَالضَّلَالَةَ فِي كُلِّ صُوَرِهِ، لَمَا جَازَ لِسَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَن يَمدَحَ هٰذَا الفِعلَ وَيُثنِيَ عَلَيهِ.

❁ وَمِن أَعجَبِ مَا أَورَدَهُ بَعضُهُم عَلَى هٰذَا الدَّلِيلِ قَولُهُم: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَولِهِ: «**نِعمَتِ البِدعَةُ هٰذِهِ**» البِدعَةَ بِالمَعنَى اللُّغَوِيِّ، لَا الشَّرعِيِّ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ لَهَا أَصلٌ فِي الشَّرعِ، فَقَد صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ لَيَالِيَ، ثُمَّ تَرَكَهَا خَشيَةَ أَن تُفرَضَ عَلَيهِم، فَمَا كَانَ لَهُ أَصلٌ فِي الشَّرعِ فَلَا إِشكَالَ فِي جَوَازِ فِعلِهِ.

❁ قُلنَا: وَهٰذَا الجَوَابُ فِي حَقِيقَتِهِ حُجَّةٌ عَلَيهِم لَا لَهُم؛ لِأَنَّهُم أَقَرُّوا بِأَنَّ العَمَلَ إِذَا كَانَ لَهُ أَصلٌ فِي الشَّرعِ جَازَ إِحدَاثُ صُورَةٍ مِن صُوَرِهِ أَو تَنظِيمُهُ عَلَى وَجهٍ لَم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَينِهِ، مَا دَامَ ذٰلِكَ دَاخِلًا تَحتَ أَصلٍ مَشرُوعٍ وَلَا يُخَالِفُ نَصًّا شَرعِيًّا. وَهٰذَا هُوَ عَينُ مَا نُقَرِّرُهُ وَنَحتَجُّ بِهِ.

❁ فَنَحنُ لَا نَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مُحدَثٍ جَائِزٌ، وَإِنَّمَا نَقُولُ: إِنَّ المُحدَثَ إِذَا اندَرَجَ تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ، وَكَانَ مُوَافِقًا لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلَم يَتَضَمَّن مُحَرَّمًا، فَلَا يُحكَمُ عَلَيهِ بِالضَّلَالَةِ لِمُجَرَّدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَفعَلهُ بِهٰذِهِ الصُّورَةِ المُعَيَّنَةِ.

❁ ثُمَّ إِنَّ جَمعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ كَانَ أَمرًا حَادِثًا مِن حَيثُ هَيئَةُ الِاجتِمَاعِ وَدَوَامُهُ عَلَى هٰذَا الوَجهِ، وَلِهٰذَا سَمَّاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ **«بِدعَةً»**، وَمَدَحَهَا فَقَالَ: **«نِعمَتِ البِدعَةُ هٰذِهِ»**.

❁ فَإِن كَانَ كُلُّ مَا لَم يَفعَلهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَيئَتِهِ المُستَقِرَّةِ بَعدَهُ حَرَامًا وَبِدعَةَ ضَلَالَةٍ، فَمَا حُكمُ جَمعِ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ؟ وَمَا حُكمُ إِقرَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم لَهُ عَلَى ذٰلِكَ؟

❁ وَإِن قَالُوا: بَل هُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ لَهُ أَصلًا فِي الشَّرعِ، قُلنَا: فَهٰذَا هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ وَعَينُ الحُجَّةِ؛ فَلَيسَ كُلُّ مَا أُحدِثَ بَعدَ عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ مَذمُومًا بِمُجَرَّدِ حُدُوثِهِ، بَل يُنظَرُ فِي أَصلِهِ وَمُوَافَقَتِهِ لِلشَّرعِ أَو مُخَالَفَتِهِ لَهُ.

❁ وَإِنَّمَا كَانَت هٰذِهِ بِدعَةً حَسَنَةً؛ لِأَنَّ أَصلَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مَشرُوعٌ، وَأَصلَ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ مَشرُوعٌ، وَإِنَّمَا كَانَ المُحدَثُ هُوَ جَمعَ النَّاسِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ عَلَى وَجهٍ مُنَظَّمٍ مُستَمِرٍّ.

❁ فَدَلَّ ذٰلِكَ عَلَى أَنَّ المُحدَثَ إِذَا كَانَ مُندَرِجًا تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ، وَمُوَافِقًا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَشتَمِلُ عَلَى مُخَالَفَةٍ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يَكُونُ بِدعَةَ ضَلَالَةٍ، بَل قَد يَكُونُ مِنَ البِدَعِ الحَسَنَةِ المَحمُودَةِ.

❁ وَمِنهَا مَا جَاءَ فِي [المُوَطَّإِ]، وَنَصُّهُ: «**وَحَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ المُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يُؤذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَن يَجعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبحِ**» اهـ.

❁ وَفِي هٰذَا أَنَّ قَولَ المُؤَذِّنِ: «**الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ**» وَرَدَ فِي هٰذَا الأَثَرِ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ ابتِدَاءً، ثُمَّ أَقَرَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَأَمَرَ أَن يُجعَلَ فِي أَذَانِ الصُّبحِ.

❁ وَأَمَرَ سَيِّدُنَا عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ عِندَمَا كَثُرَ النَّاسُ وَاتَّسَعَتِ المَدِينَةُ، كَمَا ثَبَتَ فِي [صَحِيحُ البُخَارِيِّ].

❁ فمِنَ الأُمُورِ الَّتِي أُحدِثَت بَعدَ عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَمِلَ بِهَا المُسلِمُونَ، مَا فَعَلَهُ سَيِّدُنَا عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مِن زِيَادَةِ نِدَاءٍ لِيَومِ الجُمُعَةِ، لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ وَاتَّسَعَتِ المَدِينَةُ، فَرَأَى رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ المَصلَحَةَ تَقتَضِي زِيَادَةَ أَذَانٍ يُنَبِّهُ النَّاسَ إِلَى قُربِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ.

❁ فَقَد رَوَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي [صَحِيحِهِ] عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ: «**كَانَ النِّدَاءُ يَومَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنبَرِ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّورَاءِ**».

❁ وَالزَّورَاءُ مَوضِعٌ بِالمَدِينَةِ، وَكَانَ المُرَادُ مِن هٰذَا النِّدَاءِ الزَّائِدِ أَن يَبلُغَ النَّاسَ وَقتُ الجُمُعَةِ، بَعدَ أَن كَثُرَ عَدَدُهُم وَاتَّسَعَ العُمرَانُ.

❁ وَقَد بَيَّنَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [فَتحُ البَارِي] أَنَّ مَا وَرَدَ فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ مِن تَسمِيَتِهِ **«النِّدَاءَ الثَّالِثَ»** إِنَّمَا هُوَ بِاعتِبَارِ عَدِّ الإِقَامَةِ نِدَاءً؛ فَقَالَ نَاقِلًا عَن رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئبٍ: **«كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ أَذَانَينِ يَومَ الجُمُعَةِ»**.

❁ وَقَالَ ابنُ خُزَيمَةَ فِي تَفسِيرِ ذٰلِكَ: **«قَولُهُ: أَذَانَينِ، يُرِيدُ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ»**؛ لِاشتِرَاكِهِمَا فِي الإِعلَامِ بِالصَّلَاةِ.

❁ وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي بَيَانِ اختِلَافِ تَسمِيَةِ هٰذَا النِّدَاءِ: **«قَولُهُ: زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ، فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئبٍ: فَأَمَرَ عُثمَانُ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ... وَلَا مُنَافَاةَ بَينَهُمَا؛ لِأَنَّهُ بِاعتِبَارِ كَونِهِ مَزِيدًا يُسَمَّى ثَالِثًا، وَبِاعتِبَارِ كَونِهِ جُعِلَ مُقَدَّمًا عَلَى الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ يُسَمَّى أَوَّلًا»**.

❁ وَمَوضِعُ الِاستِدلَالِ مِن هٰذِهِ الحَادِثَةِ أَنَّ سَيِّدَنَا عُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَحدَثَ أَذَانًا زَائِدًا لَم يَكُن عَلَى هٰذِهِ الصُّورَةِ فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ لِمَصلَحَةٍ شَرعِيَّةٍ ظَهَرَت بَعدَ كَثرَةِ النَّاسِ.

❁ وَلَم يَكُن هٰذَا الإِحدَاثُ مُخَالِفًا لِلشَّرعِ؛ لِأَنَّ أَصلَ الأَذَانِ مَشرُوعٌ، وَأَصلَ إِعلَامِ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقتِ الصَّلَاةِ مَشرُوعٌ، وَإِنَّمَا زَادَ سَيِّدُنَا عُثمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وَسِيلَةً تُحَقِّقُ هٰذَا المَقصِدَ عِندَ وُجُودِ الحَاجَةِ إِلَيهَا.

❁ فَلَو كَانَ كُلُّ أَمرٍ لَم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَينِهِ مَمنُوعًا، أَو كَانَ كُلُّ مُحدَثٍ بَعدَهُ بِدعَةَ ضَلَالَةٍ، لَكَانَ مَا فَعَلَهُ سَيِّدُنَا عُثمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مَمنُوعًا، وَالحَالُ أَنَّ المُسلِمِينَ تَلَقَّوهُ بِالقَبُولِ وَجَرَى العَمَلُ بِهِ.

❁ وَفِي هٰذَا دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى أَنَّ المُحدَثَ إِذَا كَانَ لَهُ أَصلٌ فِي الشَّرعِ، وَكَانَ مُحَقِّقًا لِمَصلَحَةٍ مُعتَبَرَةٍ، وَلَم يُخَالِف نَصًّا وَلَا قَاعِدَةً شَرعِيَّةً، فَلَا يُذَمُّ لِمُجَرَّدِ كَونِهِ حَادِثًا بَعدَ العَهدِ النَّبَوِيِّ.

❁ وَفِي زَمَنِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وُضِعَ نَقطُ المُصحَفِ وَشَكلُهُ، وَقَامَ بِذَلِكَ يَحيَى بنُ يَعمَرَ التَّابِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَذُكِرَ ذَلِكَ فِي [المَصَاحِفُ] لِابنِ أَبِي دَاوُدَ. والحَسَنُ البَصرِيُّ هُوَ أَوَّلُ مَن وَضَعَ عَلَامَاتِ الهَمزِ وَالتَّشدِيدِ عَلَى الحُرُوفِ الَّتِي تَحتَاجُ إِلَيهَا.

❁ وَأَنشَأَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ المَحَارِيبَ وَالمَآذِنَ لِلمَسَاجِدِ، مَعَ أَنَّهَا لَم تَكُن عَلَى هَذِهِ الهَيئَةِ فِي العَهدِ النَّبَوِيِّ.

❁ وَأَوَّلُ مَا عُرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جهرًا بَعدَ الأَذَانِ كَانَ فِي عَهدِ النَّاصِرِ صَلَاحِ الدِّينِ الأَيُّوبِيِّ، وَقَد ذَكَرَ ذَلِكَ الحَافِظَانِ السَّخَاوِيُّ وَالسُّيُوطِيُّ.

❁ وَمِنَ الأُمُورِ الَّتِي أَحدَثَهَا المُسلِمُونَ بَعدَ العَهدِ النَّبَوِيِّ: كِتَابَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِندَ كِتَابَةِ اسمِهِ الشَّرِيفِ، فَيَكتُبُونَ بَعدَ اسمِهِ: «ﷺ»، أَو يَكتُبُونَ: **«صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ»**.

❁ وَمَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَكُن يَكتُبُ هٰذِهِ العِبَارَةَ بَعدَ اسمِهِ فِي رَسَائِلِهِ الَّتِي أَرسَلَهَا إِلَى المُلوكِ وَالرُّؤَسَاءِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُكتَبُ فِي صَدرِهَا نَحوُ: **«مِن مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى فُلَانٍ»**، فَإِنَّ عُلَمَاءَ المُسلِمِينَ وَكُتَّابَهُم جَرَوا بَعدَ ذٰلِكَ عَلَى كِتَابَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيهِ عِندَ ذِكرِ اسمِهِ الشَّرِيفِ.

❁ وَهٰذَا العَمَلُ لَم يُذَمَّ لِكَونِهِ أَمرًا حَادِثًا لَم تَكُن عَلَيهِ رَسَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ، بَل عُدَّ مِنَ الخَيرِ؛ لِأَنَّ أَصلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيهِ مَأمُورٌ بِهِ شَرعًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيهِ وَسَلِّمُوا تَسلِيمًا (56)**﴾ [سُورَةُ الأَحزَابِ].

❁ فَإِذَا كَانَ أَصلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشرُوعًا وَمَأمُورًا بِهِ، فَإِنَّ كِتَابَتَهَا عِندَ ذِكرِ اسمِهِ الشَّرِيفِ تَندَرِجُ تَحتَ هٰذَا الأَصلِ، وَلَا تَكُونُ مَذمُومَةً لِمُجَرَّدِ أَنَّ هٰذِهِ الصُّورَةَ فِي الكِتَابَةِ لَم تَكُن مَوجُودَةً فِي رَسَائِلِهِ ﷺ.

❁ وَفِي هٰذَا دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ عَدَمِ فِعلِ النَّبِيِّ ﷺ لِشَيءٍ بِعَينِهِ لَا يَقتَضِي تَحرِيمَهُ، مَا دَامَ ذٰلِكَ الشَّيءُ مُندَرِجًا تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ، وَمُوَافِقًا لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَخَالِيًا مِنَ المُخَالَفَةِ الشَّرعِيَّةِ.

❁ وَأَوَّلُ مَن سَنَّ عَمَلَ الِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ عَلَى صُورَةٍ عَامَّةٍ مَشهُورَةٍ المَلِكُ المُظَفَّرُ، حَاكِمُ أَربِلَ، كَمَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي [حُسنُ المَقصِدِ فِي عَمَلِ المَولِدِ]. وَقَدِ استَحسَنَ أَصلَ هَذَا العَمَلِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ، وَالحَافِظُ السَّخَاوِيُّ، وَغَيرُهُمَا مِن أَهلِ العِلمِ.

❁ وَمِن هَذِهِ الأَمثِلَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ كُلَّ أَمرٍ أُحدِثَ فِي الإِسلَامِ، وَكَانَ مُوَافِقًا لِلقَوَاعِدِ الشَّرعِيَّةِ، لَا يَكُونُ بِدعَةَ ضَلَالَةٍ، بَل يَدخُلُ تَحتَ مَعنَى السُّنَّةِ الحَسَنَةِ، لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجرُهَا وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا مِن بَعدِهِ، مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيءٌ»**.

❁ وإِنَّ هَذِهِ الأُمُورَ كُلَّهَا لَم تَكُن مَوجُودَةً عَلَى هَذِهِ الصُّوَرِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ قَبِلَهَا المُسلِمُونَ، وَعَمِلُوا بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُحَقِّقُ مَصَالِحَ شَرعِيَّةً، وَلَا تُخَالِفُ أَصلًا مِن أُصُولِ الدِّينِ.

❁ فَقَد أَجَازُوا نَقطَ المُصحَفِ وَشَكلَهُ، وَعَمِلُوا بِالرَّزنَامَاتِ وَالجَدَاوِلِ المُعَدَّةِ لِبَيَانِ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ، مَعَ أَنَّهَا لَم تَكُن مَعرُوفَةً فِي العَهدِ النَّبَوِيِّ، وَلَم تَظهَر عَلَى صُورَتِهَا المُتَأَخِّرَةِ إِلَّا بَعدَ قُرُونٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَعمَلُونَ بِهَا وَيَنشُرُونَهَا بَينَ النَّاسِ.

❁ وَكَذَلِكَ يَقرَءُونَ فِي مَصَاحِفَ مَطبُوعَةٍ وَمُزَيَّنَةٍ وَمُزَخرَفَةٍ، وَهَذِهِ الصُّوَرُ لَم تَكُن فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَم يَأمُر بِهَا، وَلَم يَفعَلهَا الصَّحَابَةُ عَلَى هَذِهِ الهَيئَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَم يَقُل أَحَدٌ إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ لِمُجَرَّدِ أَنَّهَا مُحدَثَةٌ.

❁ وَلَم يَأمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنشَاءِ مِنبَرٍ لِلمَسجِدِ الحَرَامِ مِن دَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ يَقِفُ عَلَيهَا الخَطِيبُ، فَإِنَّ مِنبَرَهُ ﷺ كَانَ مِن ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ. وَلَم يَأمُر بِوَضعِ مُكَبِّرَاتِ الصَّوتِ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ، وَلَا بِإِنشَاءِ المَآذِنِ الضَّخمَةِ، وَلَا بِإِقَامَةِ المِنبَرِ المُتَنَقِّلِ، وَلَا بِنَصبِ المِحرَابِ فِي مَوضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الكَعبَةِ.

❁ وَلَم يَأمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِنَقلِ الصَّلَوَاتِ مُبَاشَرَةً مِنَ المَسجِدِ الحَرَامِ عَبرَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ وَوَسَائِلِ البَثِّ، وَلَا أَمَرَ بِإِنشَاءِ المَحَارِيبِ وَالمَآذِنِ فِي مَسَاجِدِ الحِجَازِ، مَعَ أَنَّ

المَسَاجِدَ هُنَاكَ اليَومَ لَهَا مَحَارِيبُ وَمَآذِنُ، وَهِيَ أُمُورٌ لَم يَفعَلهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الصُّوَرِ، وَلَم يَأمُر بِهَا نَصًّا، وَمَعَ ذَلِكَ يَعمَلُ بِهَا النَّاسُ لِمَا فِيهَا مِن مَصلَحَةٍ.

❁ وَلَم يَأمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنشَاءِ حَلَقَاتٍ لِخَتمِ [صَحِيحُ البُخَارِيِّ]، أَو [صَحِيحُ مُسلِمٍ]، أَو [مُوَطَّأُ الإِمَامِ مَالِكٍ]، وَمَعَ ذَلِكَ يُقِيمُ المُسلِمُونَ مِثلَ هَذِهِ المَجَالِسِ، وَيَعُدُّونَهَا مِن أَبوَابِ الخَيرِ وَالعِلمِ وَالتَّذكِيرِ.

❁ وَكَذَلِكَ يُقرَأُ عِندَ خَتمِ القُرآنِ الكَرِيمِ فِي تَرَاوِيحِ رَمَضَانَ دُعَاءٌ يُسَمَّى دُعَاءَ خَتمِ القُرآنِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ بِأَلفَاظِهِ المَشهُورَةِ لَم يَرِد بِلَفظِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَلَّفَ أَلفَاظَهُ بَعضُ المُسلِمِينَ، ثُمَّ شَاعَت بَينَ النَّاسِ، وَوُضِعَت فِي آخِرِ بَعضِ المَصَاحِفِ.

❁ فَإِن قِيلَ: لَا تُوجَدُ بِدعَةٌ حَسَنَةٌ، لَزِمَ عَلَى هَذَا القَولِ أَن يَكُونَ دُعَاءُ خَتمِ القُرآنِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ بِدعَةَ ضَلَالَةٍ، لِأَنَّهُ أُدخِلَ فِي الصَّلَاةِ، وَوُضِعَ فِي آخِرِ المَصَاحِفِ، وَنُشِرَ بَينَ العِبَادِ، مَعَ أَنَّهُ لَم يَرِد بِلَفظِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❁ وَمِمَّا يَدخُلُ فِي هَذَا البَابِ إِطلَاقُ بَعضِ الأَلقَابِ العِلمِيَّةِ وَالتَّعظِيمِيَّةِ، مِثلَ لَقَبِ [شَيخُ الإِسلَامِ] أَو [الإِمَامُ المُجَدِّدُ]. فَلَم يَأمُرِ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِأَن يُسَمُّوا عَالِمًا مُعَيَّنًا بِشَيخِ الإِسلَامِ، أَو أَن يُسَمُّوا آخَرَ بِالإِمَامِ المُجَدِّدِ، وَمَعَ ذَلِكَ أُطلِقَت هَذِهِ الأَلقَابُ عَلَى بَعضِ العُلَمَاءِ.

❁ فَإِذَا كَانَ مُجَرَّدُ إِحدَاثِ لَقَبٍ لَم يَكُن مَعرُوفًا فِي العَهدِ النَّبَوِيِّ لَا يَجعَلُهُ مُحَرَّمًا، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الأُمُورِ المُحدَثَةِ لَا تُذَمُّ لِمُجَرَّدِ حُدُوثِهَا، بَل يُنظَرُ فِي مُوَافَقَتِهَا لِلشَّرعِ أَو مُخَالَفَتِهَا لَهُ.

❁ وَهَذَا يُظهِرُ أَنَّ إِطلَاقَ القَولِ بِأَنَّ كُلَّ مَا لَم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ مُحَرَّمًا يُفضِي إِلَى إِنكَارِ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ يَعمَلُ بِهَا المُسلِمُونَ، وَيَرَونَ فِيهَا مَصلَحَةً وَخَيرًا، وَلَا تَشتَمِلُ عَلَى مُخَالَفَةٍ شَرعِيَّةٍ.

❖ فِي بَيَانِ أَنَّ مُجَرَّدَ تَركِ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّيءِ لَا يَقتَضِي تَحرِيمَهُ

❁ وَهٰذِهِ المَسأَلَةُ مِن مَبَاحِثِ أُصُولِ الفِقهِ، وَإِنَّمَا أَطلنَا النَّفَسَ فِي بَيَانِهَا؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الأُصُولِ الَّتِي بَنَى عَلَيهَا المَانِعُونَ دَعوَاهُم فِي تَحرِيمِ الِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، حَيثُ جَعَلُوا مُجَرَّدَ عَدَمِ فِعلِ النَّبِيِّ ﷺ لِشَيءٍ دَلِيلًا عَلَى مَنعِهِ. وَهٰذَا الِاستِدلَالُ لَا يَستَقِيمُ عَلَى إِطلَاقِهِ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ، بِإِذنِ اللهِ تَعَالَى.

❁ فَمِنَ المَعلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَفعَل جَمِيعَ صُوَرِ المَندُوبَاتِ وَالخَيرَاتِ المُمكِنَةِ؛ فَقَد كَانَ ﷺ مَشغُولًا بِمَهَامَّ عِظَامٍ، مِن تَبلِيغِ الدَّعوَةِ، وَتَعلِيمِ الأُمَّةِ، وَمُجَادَلَةِ المُشرِكِينَ وَأَهلِ

الكِتَابِ، وَجِهَادِ المُعتَدِينَ، وَإِنفَاذِ السَّرَايَا، وَعَقدِ المُعَاهَدَاتِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ، وَبَعثِ العُمَّالِ، وَجِبَايَةِ الزَّكَاةِ، وَتَفصِيلِ أَحكَامِ الدِّينِ، وَغَيرِ ذٰلِكَ مِمَّا اقتَضَاهُ تَأسِيسُ دَولَةِ الإِسلَامِ وَبَيَانُ مَعَالِمِ الشَّرِيعَةِ.

❁ بَل ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ بَعضَ الأَعمَالِ الَّتِي يُحِبُّهَا عَمدًا؛ خَشيَةَ أَن تُفرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ، أَو خَوفًا مِنَ المَشَقَّةِ عَلَيهِم. وَمِن ثَمَّ فَلَا يَصِحُّ أَن يُجعَلَ مُجَرَّدُ التَّركِ دَلِيلًا عَلَى التَّحرِيمِ.

❁ وَقَد جَاءَتِ النُّصُوصُ العَامَّةُ بِالحَثِّ عَلَى الخَيرِ وَفِعلِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا تَفعَلُوا مِن خَيرٍ يَعلَمهُ اللهُ**﴾، وَقَالَ سُبحَانَهُ: ﴿**وَافعَلُوا الخَيرَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ**﴾، وَقَالَ: ﴿**فَاستَبِقُوا الخَيرَاتِ**﴾. فَهٰذِهِ وَأَمثَالُهَا أُصُولٌ عَامَّةٌ تَدخُلُ تَحتَهَا صُوَرٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الخَيرِ، وَلَا يَلزَمُ أَن يَرِدَ نَصٌّ خَاصٌّ بِكُلِّ صُورَةٍ مِنهَا.

❖ أَدِلَّةٌ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ التَّرْكِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحرِيمِ

❁ وَيُؤَيِّدُ هٰذَا أُمُورٌ:

❁ أَوَّلُهَا: مَا رُوِيَ عَن أَبِي الدَّردَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنهُ فَهُوَ عَفوٌ، فَاقبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ لَم يَكُن لِيَنسَى شَيئًا»**.

❁ وَوَجهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الشَّيءِ لَا يَستَلزِمُ تَحرِيمَهُ؛ وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِقَولِهِ: **«وَمَا سَكَتَ عَنهُ فَهُوَ عَفوٌ»** مَعنًى.

❁ وَثَانِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ أَكلَ الضَّبِّ، وَمَعَ ذٰلِكَ لَم يَكُن تَركُهُ دَلِيلًا عَلَى تَحرِيمِهِ.

❁ فَعَن خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، فَقُدِّمَ ضَبٌّ، فَلَمَّا هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَكلِ أُخبِرَ أَنَّهُ ضَبٌّ، فَرَفَعَ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ ﷺ: **«لَا، وَلٰكِنَّهُ لَم يَكُن بِأَرضِ قَومِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»**. قَالَ خَالِدٌ: فَاجتَرَرتُهُ فَأَكَلتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنظُرُ إِلَيَّ.

❁ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: **«أَهدَت أُمُّ حُفَيدٍ خَالَةُ ابنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا»**. ثُمَّ قَالَ

ابنُ عَبَّاسٍ: «**فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَو كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**».

❁ فَهٰذَا مِن أَوضَحِ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ تركَ النَّبِيِّ ﷺ لِشَيءٍ لَا يَقتَضِي بِذَاتِهِ تَحرِيمَهُ.

❁ فَإِن قِيلَ: إِنَّ خَالِدًا رَضِيَ اللهُ عَنهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن حُكمِ الضَّبِّ لَمَّا رَآهُ تَركَهُ، وَلَو لَم يَكُنِ التَّركُ مُشعِرًا بِالمَنعِ لَمَا سَأَلَ.

❁ قُلنَا: إِنَّمَا سَأَلَ خَالِدٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَد مَدَّ يَدَهُ إِلَيهِ ثُمَّ رَفَعَهَا بَعدَ أَن أُخبِرَ بِحَقِيقَتِهِ، فَاحتَمَلَ عِندَهُ أَن يَكُونَ التَّركُ لِحُكمٍ شَرعِيٍّ، فَاستَفسَرَ. وَسُؤَالُهُ نَفسُهُ حُجَّةٌ فِي المَسأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ مُجَرَّدُ التَّركِ يَدُلُّ عَلَى التَّحرِيمِ قَطعًا، لَمَا احتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ.

❁ وَثَالِثُهَا: مَا رَوَتهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**كَانَ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَن يَعمَلَ بِهِ، خَشيَةَ أَن يَعمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفرَضَ عَلَيهِم**».

❁ فَهٰذَا نَصٌّ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَد يَترُكُ العَمَلَ، لَا لِأَنَّهُ مَكرُوهٌ أَو مُحَرَّمٌ، بَل مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهُ؛ رَحمَةً بِأُمَّتِهِ وَخَشيَةَ المَشَقَّةِ عَلَيهِم.

❁ وَيُؤَيِّدُ هٰذَا مَا رُوِيَ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انطَلَقَ يَبُولُ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بِمَاءٍ، فَقَالَ: **«مَا هٰذَا يَا عُمَرُ؟»** قَالَ: مَاءٌ. فَقَالَ ﷺ: **«مَا أُمِرتُ كُلَّمَا بُلتُ أَن أَتَوَضَّأَ، وَلَو فَعَلتُ لَكَانَت سُنَّةً»**.

❁ وَمَعَ ذٰلِكَ، فَقَد أَثنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لِمُدَاوَمَتِهِ عَلَى الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ؛ فَقَد قَالَ لَهُ ﷺ: **«بِمَ سَبَقتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟»** فَذَكَرَ بِلَالٌ أَنَّهُ مَا أَذَّنَ قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكعَتَينِ، وَمَا أَصَابَهُ حَدَثٌ إِلَّا تَوَضَّأَ، وَرَأَى أَنَّ للهِ عَلَيهِ رَكعَتَينِ، فَقَالَ ﷺ: **«بِهِمَا»**.

❁ وَهٰذَا شَاهِدٌ قَوِيٌّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ مُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعلٍ لَا يَدُلُّ عَلَى مَنعِ غَيرِهِ مِن فِعلِهِ إِذَا كَانَ دَاخِلًا تَحتَ أَصلٍ مَشرُوعٍ.

❁ وَمِنَ الأَمثِلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ تَركِ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّيءِ لَا يَقتَضِي تَحرِيمَهُ: أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الأَمرَ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ وُضُوءٍ وَصَلَاةٍ خَشيَةَ أَن يَشُقَّ ذٰلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ، مَعَ بَقَاءِ السِّوَاكِ عَلَى الِاستِحبَابِ، فَلَم يَكُن تَركُهُ ﷺ لِلأَمرِ بِهِ دَلِيلًا عَلَى تَحرِيمِهِ.

❁ وَكَذٰلِكَ تَرَكَ ﷺ تَأخِيرَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى مُنتَصَفِ اللَّيلِ خَشيَةَ المَشَقَّةِ عَلَى أَصحَابِهِ، مَعَ بَقَاءِ تَأخِيرِهَا إِلَى ذٰلِكَ الوَقتِ مُبَاحًا غَيرَ مُحَرَّمٍ؛ فَدَلَّ ذٰلِكَ عَلَى أَنَّ التَّركَ وَحدَهُ لَا يَستَلزِمُ التَّحرِيمَ، بَل لَا بُدَّ فِي الحُكمِ بِالتَّحرِيمِ مِن دَلِيلٍ شَرعِيٍّ يَدُلُّ عَلَيهِ.

❖ أَسبَابُ تَركِ النَّبِيِّ ﷺ لِلفِعلِ

❁ وَترَكُ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّيءِ قَد يَكُونُ لِأَسبَابٍ مُختَلِفَةٍ، فَلَا يَجُوزُ حَملُ كُلِّ تَركٍ عَلَى التَّحرِيمِ.

❁ فَقَد يَكُونُ التَّركُ لِعَادَةٍ أَو جِبلَّةٍ، كَتَركِهِ ﷺ أَكلَ الضَّبِّ؛ لِأَنَّهُ لَم يَكُن مِن طَعَامِ قَومِهِ.

❁ وَقَد يَكُونُ لِنِسيَانٍ، كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَينِ حِينَ سَلَّمَ ﷺ مِن صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ مِن رَكعَتَينِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا وَسَجَدَ لِلسَّهوِ.

❁ وَقَد يَكُونُ خَشيَةَ أَن يُفرَضَ عَلَى الأُمَّةِ، كَتَركِهِ ﷺ الخُرُوجَ لِقِيَامِ رَمَضَانَ بَعدَ أَن اجتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ مَعَهُ.

❁ وَقَد يَكُونُ لِدُخُولِ الفِعلِ تَحتَ نَصٍّ عَامٍّ لَا يَحتَاجُ مَعَهُ إِلَى بَيَانِ كُلِّ صُورَةٍ عَلَى حِدَةٍ، كَمَا فِي عُمُومِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**وَافعَلُوا الخَيرَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ**﴾.

❁ وَقَد يَكُونُ التَّركُ لِمَصلَحَةٍ أَرجَحَ، كَمَا فِي قَولِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: «**لَولَا حَدَاثَةُ قَومِكِ بِالكُفرِ لَنَقَضتُ البَيتَ، ثُمَّ لَبَنَيتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبرَاهِيمَ**»؛ فَتَرَكَ ﷺ إِعَادَةَ

بِنَاءِ الكَعبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ، لَا لِكَونِ ذٰلِكَ غَيرَ مَشرُوعٍ، بَل رِعَايَةً لِمَصلَحَةِ حَدِيثِي العَهدِ بِالإِسلَامِ.

❁ وَقَد يَكُونُ التَّركُ لِغَيرِ ذٰلِكَ مِنَ الأَسبَابِ؛ فَكَيفَ يَصِحُّ بَعدَ هٰذَا أَن يُجعَلَ مُجَرَّدُ التَّركِ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى الحُرمَةِ؟!

❖ التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا يَعنِي تَحرِيمَ كُلِّ مَا لَم يَفعَلهُ

❁ وَبَعدَ هٰذَا البَيَانِ نَصِلُ إِلَى أَصلِ المَسأَلَةِ، وَهُوَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا بِالتَّأَسِّي بِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿**لَقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾.

❁ وَلَا رَيبَ أَنَّ هَديَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الحُجَّةُ، وَأَنَّ سُنَّتَهُ مِن قَولٍ وَفِعلٍ وَإِقرَارٍ أَصلٌ مِن أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَلٰكِنَّ هٰذَا لَا يَعنِي أَنَّهُ ﷺ بَيَّنَ كُلَّ حَادِثَةٍ سَتَقَعُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ بِعَينِهَا، وَإِنَّمَا وَضَعَ الأُصُولَ وَالقَوَاعِدَ وَالأَحكَامَ الكُلِّيَّةَ الَّتِي تُرَدُّ إِلَيهَا النَّوَازِلُ وَالحَوَادِثُ.

❁ وَلِهٰذَا جَرَى اجتِهَادُ الصَّحَابَةِ وَمَن بَعدَهُم فِي إِلحَاقِ الحَوَادِثِ الجَدِيدَةِ بِأُصُولِهَا الشَّرعِيَّةِ، وَلَم يَقُل أَحَدٌ مِنهُم: إِنَّ كُلَّ مَا لَم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَينِهِ فَهُوَ حَرَامٌ.

❁ وَقَد رُوِيَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «**بِمَ تَحكُمُ؟**» قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: «**فَإِن لَم تَجِد؟**» قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «**فَإِن لَم تَجِد؟**» قَالَ: أَجتَهِدُ رَأيِي وَلَا آلُو. فَقَالَ: «**الحَمدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرضِي رَسُولَ اللهِ**».

❁ وَالمَقصُودُ مِنَ الِاستِدلَالِ أَنَّ الحَوَادِثَ الَّتِي لَا نَصَّ خَاصًّا فِيهَا تُرَدُّ إِلَى الأُصُولِ وَالقَوَاعِدِ، وَلَو كَانَ كُلُّ مَا لَم يَرِد بِعَينِهِ فِي النَّصِّ حَرَامًا، لَمَا كَانَ لِلِاجتِهَادِ وَالقِيَاسِ مَعنًى.

❁ وَلَو صَحَّت قَاعِدَةُ مَن يَقُولُ: «**كُلُّ مَا لَم يَفعَلهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَرَامٌ**»، لَلَزِمَهُم أَن يَحرُمَ عَلَى النَّاسِ كَثِيرٌ مِمَّا استَجَدَّ فِي حَيَاتِهِم مِنَ الوَسَائِلِ وَالصِّنَاعَاتِ وَطُرُقِ التَّعلِيمِ وَنَشرِ العِلمِ وَخِدمَةِ الدِّينِ.

❁ فَطِبَاعَةُ المَصَاحِفِ بِالصُّوَرِ المُعَاصِرَةِ، وَتَسجِيلُ التِّلَاوَاتِ، وَاستِعمَالُ مَكَبِّرَاتِ الصَّوتِ فِي المَسَاجِدِ، وَوَسَائِلُ النَّقلِ الحَدِيثَةُ، وَوَسَائِلُ الِاتِّصَالِ وَنَشرِ العِلمِ، وَغَيرُ ذٰلِكَ كُلُّهُ لَم يَكُن فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❁ فَإِن قَالُوا: هٰذِهِ مِنَ العَادَاتِ، وَكَلَامُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي العِبَادَاتِ؛ قُلنَا: أَفعَالُ العِبَادِ جَمِيعُهَا لَهَا أَحكَامٌ شَرعِيَّةٌ، حَتَّى المَآكِلُ وَالمَشَارِبُ وَالمَلَابِسُ وَالمَعَامَلَاتُ؛ فَاللهُ تَعَالَى حَرَّمَ الخِنزِيرَ وَالمَيتَةَ، وَأَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ، وَحَرَّمَ الخَمرَ، وَأَبَاحَ مَا سِوَاهَا مِنَ الأَشرِبَةِ الحَلَالِ.

❁ فَالمِيزَانُ لَيسَ هُوَ: «**هَل فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذِهِ الصُّورَةَ بِعَينِهَا أَم لَا؟**»، وَإِنَّمَا المِيزَانُ: «**هَل هٰذَا الفِعلُ مُوَافِقٌ لِأُصُولِ الشَّرعِ أَم مُخَالِفٌ لَهَا؟**».

❖ التَّركُ المُجَرَّدُ لَيسَ دَلِيلًا مُستَقِلًّا عَلَى التَّحرِيمِ وجَوَابُ شُبهَةِ: «أَلَا تَقتَدُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي التَّركِ؟»

❁ وَالحَاصِلُ أَنَّ مُجَرَّدَ تَركِ النَّبِيِّ ﷺ لِفِعلٍ لَا يَنهَضُ وَحدَهُ دَلِيلًا عَلَى تَحرِيمِهِ، مَا لَم تَنضَمَّ إِلَى التَّركِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى المَنعِ.

❁ فَإِذَا وَرَدَ نَهيٌ، أَو ظَهَرَ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ التَّركَ كَانَ لِتَحرِيمِ الفِعلِ، فَالحُكمُ حِينَئِذٍ لِلدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى المَنعِ، لَا لِمُجَرَّدِ التَّركِ.

❁ أَمَّا التَّركُ المُجَرَّدُ عَنِ القَرَائِنِ، فَغَايَةُ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَفعَل ذٰلِكَ الأَمرَ، وَلَا يَلزَمُ مِن ذٰلِكَ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى أُمَّتِهِ.

❁ فَإِن قِيلَ: أَلَيسَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿**لَقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾، فَلِمَ لَا تَقتَدُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي تَركِ مَا تَرَكَهُ؟

❁ قُلنَا: نَحنُ أَحرَصُ عَلَى الِاقتِدَاءِ بِهِ ﷺ، وَلٰكِنَّ الِاقتِدَاءَ الصَّحِيحَ يَقتَضِي فَهمَ سُنَّتِهِ كُلِّهَا، لَا أَخذَ جَانِبٍ وَتَركِ جَانِبٍ آخَرَ.

❁ فَقَد كَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى الخَيرِ بِالنُّصُوصِ العَامَّةِ، وَيُقِرُّ أَصحَابَهُ عَلَى أَعمَالٍ وَأَذكَارٍ وَأَدعِيَةٍ أَنشَؤُوهَا مَا دَامَت مُوَافِقَةً لِلشَّرعِ، وَقَد تَقَدَّمَت أَمثِلَةٌ عَلَى ذٰلِكَ.

❁ فَالِاقتِدَاءُ بِهِ ﷺ يَقتَضِي أَلَّا نُحَرِّمَ عَمَلًا مِنَ الخَيرِ مُوَافِقًا لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَم يَفعَلهُ بِصُورَتِهِ المُعَيَّنَةِ.

❁ وَمِن هُنَا يَظهَرُ بُطلَانُ الِاستِدلَالِ بِمُجَرَّدِ تَركِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصحَابِهِ لِشَيءٍ عَلَى أَنَّهُ بِدعَةُ ضَلَالَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّرعَ إِنَّمَا عَلَّقَ الِاجتِنَابَ عَلَى النَّهيِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا نَهَاكُم عَنهُ فَانتَهُوا**﴾، وَلَم يَقُل: وَمَا تَرَكَ فِعلَهُ فَانتَهُوا عَنهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا نَهَيتُكُم عَنهُ فَاجتَنِبُوهُ**»، وَلَم يَقُل: وَمَا تَرَكتُهُ فَاجتَنِبُوهُ. وَعَلَى ذٰلِكَ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ تَركِهِ ﷺ لِفِعلٍ لَا يَدُلُّ بِنَفسِهِ عَلَى تَحرِيمِهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ ـ فِي أَدنَى دَلَالَاتِهِ ـ عَلَى أَنَّ ذٰلِكَ الفِعلَ لَيسَ وَاجِبًا؛ إِذ لَو كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ ﷺ.

❖ جَوَابُ شُبهَةِ القِيَاسِ وَالِاجتِهَادِ

❁ فَإِن قِيلَ: نَحنُ لَا نُنكِرُ القِيَاسَ وَالِاجتِهَادَ، وَإِنَّمَا نُنكِرُ البِدعَةَ، وَنَحتَجُّ عَلَى مَنعِهَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّحَابَةَ لَم يَفعَلُوهَا.

❁ قُلنَا: وَهَلِ القِيَاسُ إِلَّا فِي حَادِثَةٍ لَم يَرِد فِيهَا نَصٌّ خَاصٌّ؟ فَإِن كَانَ الحُكمُ مَنصُوصًا عَلَيهِ بِعَينِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى القِيَاسِ، وَإِن لَم يَكُن مَنصُوصًا عَلَيهِ فَهُوَ أَمرٌ لَم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَينِهِ، ثُمَّ نَرُدُّهُ إِلَى أَصلٍ شَرعِيٍّ لِنَعرِفَ حُكمَهُ.

❁ فَلَو كَانَ مُجَرَّدُ عَدَمِ الفِعلِ دَلِيلًا عَلَى التَّحرِيمِ، لَبَطَلَ بَابُ القِيَاسِ وَالِاجتِهَادِ مِن أَصلِهِ.

❁ فَإِن قَالُوا: قَد وَرَدَ النَّصُّ بِأَنَّ **«كُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»**، فَكُلُّ مُحدَثٍ مَحكُومٌ عَلَيهِ بِالتَّحرِيمِ.

❁ قُلنَا: قَد تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ المُحدَثَ لَا يُحكَمُ عَلَيهِ بِحُكمٍ وَاحِدٍ لِمُجَرَّدِ حُدُوثِهِ، بَل يُعرَضُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، فَمَا وَافَقَ الوَاجِبَ أَوِ المَندُوبَ أَوِ المُبَاحَ أُلحِقَ بِهِ، وَمَا خَالَفَ الشَّرعَ وَاندَرَجَ تَحتَ المُحَرَّمِ أَوِ المَكرُوهِ أُلحِقَ بِهِ. وَقَد تَقَدَّمَ بَيَانُ ذٰلِكَ وَأَدِلَّتُهُ.

❖ كَلَامُ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ فِي هٰذَا المَعنَى

❁ وَقَد زَادَ الحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هٰذَا المَعنَى بَيَانًا فِي [حُسنِ المَقصِدِ فِي عَمَلِ المَولِدِ]، فَقَالَ: «فَإِن قَالَ قَائِلٌ: قَدِ التَزَمَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الأَوقَاتِ الفَاضِلَةِ مَا التَزَمَهُ مِمَّا قَد عُلِمَ، وَلَم يَلتَزِم فِي هٰذَا الشَّهرِ مَا التَزَمَهُ فِي غَيرِهِ. فَالجَوَابُ: أَنَّ ذٰلِكَ لِمَا عُلِمَ مِن عَادَتِهِ الكَرِيمَةِ أَنَّهُ يُرِيدُ التَّخفِيفَ عَن أُمَّتِهِ، سِيَّمَا فِيمَا كَانَ يَخُصُّهُ، أَلَا تَرَى إِلَى أَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ حَرَّمَ المَدِينَةَ مِثلَ مَا حَرَّمَ إِبرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَمَعَ ذٰلِكَ لَم يَشرَع فِي قَتلِ صَيدِهِ وَلَا شَجَرِهِ الجَزَاءَ؛ تَخفِيفًا عَلَى أُمَّتِهِ وَرَحمَةً بِهِم، فَكَانَ يَنظُرُ إِلَى مَا هُوَ مِن جِهَتِهِ، وَإِن كَانَ فَاضِلًا فِي نَفسِهِ، فَيَترُكُهُ لِلتَّخفِيفِ عَنهُم.

فَعَلَى هٰذَا تَعظِيمُ هٰذَا الشَّهرِ الشَّرِيفِ إِنَّمَا يَكُونُ بِزِيَادَةِ الأَعمَالِ الزَّاكِيَاتِ فِيهِ، وَالصَّدَقَاتِ، إِلَى غَيرِ ذٰلِكَ مِنَ القُرُبَاتِ، فَمَن عَجَزَ عَن ذٰلِكَ، فَأَقَلُّ أَحوَالِهِ أَن يَجتَنِبَ مَا يَحرُمُ عَلَيهِ وَيُكرَهُ لَهُ؛ تَعظِيمًا لِهٰذَا الشَّهرِ الشَّرِيفِ، وَإِن كَانَ ذٰلِكَ مَطلُوبًا فِي غَيرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي هٰذَا الشَّهرِ أَكثَرُ احتِرَامًا، كَمَا يَتَأَكَّدُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ وَفِي الأَشهُرِ الحُرُمِ» اهـ.

❁ فَظَهَرَ بِهٰذَا أَنَّ الِاستِدلَالَ بِمُجَرَّدِ تَركِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَحرِيمِ كُلِّ عَمَلٍ لَم يَفعَلهُ لَيسَ مُستَقِيمًا؛ لِأَنَّ التَّركَ تَتَعَدَّدُ أَسبَابُهُ، وَالحُرمَةُ حُكمٌ شَرعِيٌّ لَا بُدَّ لَهُ مِن دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيهِ.

❁ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الخَيرِ مُندَرِجًا تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ صَحِيحٍ، خَالِيًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ، فَلَا يَصِحُّ الحُكمُ عَلَيهِ بِالتَّحرِيمِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَم يُنقَل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ بِهٰذِهِ الصُّورَةِ المُعَيَّنَةِ؛ وَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

❖ فِي بَيَانِ أَنَّ تَخصِيصَ العِبَادَةِ بِوَقتٍ أَو مَكَانٍ أَو عَدَدٍ لَا يَكُونُ بِدعَةً بِمُجَرَّدِ التَّخصِيصِ

❁ وَإِنَّمَا خُضنَا فِي هٰذِهِ المَسأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا العَمُودُ الثَّانِي الَّذِي يَستَنِدُ إِلَيهِ المَانِعُونَ فِي تَحرِيمِ عَمَلِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؛ فَإِنَّهُم يَدَّعُونَ أَنَّ تَخصِيصَ العِبَادَةِ بِوَقتٍ، أَو عَدَدٍ، أَو مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ بِدعَةٌ لَم تَرِد عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا عَنِ السَّلَفِ. وَسَنَذكُرُ خُلَاصَةَ هٰذِهِ الدَّعوَى، ثُمَّ نُبَيِّنُ مَا فِيهَا، بِإِذنِ اللهِ تَعَالَى.

❁ وَحَاصِلُ مَا يُقَالُ فِي هٰذَا البَابِ: أَنَّ مُجَرَّدَ التِزَامِ الإِنسَانِ وَقتًا مُعَيَّنًا، أَو مَكَانًا مُعَيَّنًا، يَعمَلُ فِيهِ طَاعَةً مَشرُوعَةً، وَلَو بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، لَا يَكُونُ حَرَامًا بِمُجَرَّدِ هٰذَا التَّخصِيصِ، مَا لَم يَرِد فِي الشَّرِيعَةِ نَهيٌ عَن تِلكَ الصُّورَةِ بِعَينِهَا.

❁ وَقَد وَرَدَ النَّهيُ عَن صُوَرٍ مُعَيَّنَةٍ، كَإِفرَادِ لَيلَةِ الجُمُعَةِ بِالقِيَامِ مِن بَينِ اللَّيَالِي، وَإِفرَادِ يَومِ الجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ مِن بَينِ الأَيَّامِ، وَنَحوِ ذٰلِكَ مِمَّا وَرَدَ النَّصُّ بِالنَّهيِ عَنهُ. وَأَمَّا مَا لَم يَرِد فِيهِ نَهيٌ، فَيَبقَى أَصلُ الطَّاعَةِ عَلَى مَشرُوعِيَّتِهَا، وَتَدخُلُ تَحتَ عُمُومِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**وَافعَلُوا الخَيرَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ**﴾، وَنَحوِ ذٰلِكَ مِنَ النُّصُوصِ العَامَّةِ.

❖ أَوَّلًا: تَخصِيصُ بَعضِ الأَمَاكِنِ بِزِيَادَةِ العِبَادَةِ

❁ فَأَمَّا تَخصِيصُ بَعضِ المَوَاطِنِ بِزِيَادَةِ العِبَادَةِ، فَمِن أُصُولِهِ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمَدُ فِي [المُسنَدِ] مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنبَغِي لِلمَطِيِّ أَن تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسجِدٍ يُبتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيرَ المَسجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسجِدِ الأَقصَى، وَمَسجِدِي هٰذَا**».

❁ فَفِي هٰذَا الحَدِيثِ تَخصِيصُ هٰذِهِ المَسَاجِدِ بِقَصدِهَا لِلصَّلَاةِ وَالعِبَادَةِ، لِمَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَى لَهَا مِنَ الفَضلِ وَالخُصُوصِيَّةِ.

❁ وَمِن ذٰلِكَ أَيضًا مَا رُوِيَ فِي خَبَرِ الإِسرَاءِ، مِن أَنَّ جِبرِيلَ عَلَيهِ السَّلَامُ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَن يَنزِلَ فَيُصَلِّيَ فِي مَوَاضِعَ مُعَيَّنَةٍ؛ مِنهَا المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ، وَمَديَنُ عِندَ شَجَرَةِ مُوسَى عَلَيهِ

السَّلَامُ، وَبَيتُ لَحمٍ حَيثُ وُلِدَ عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ. وَقَد رَوَى هٰذَا الخَبَرَ البَزَّارُ فِي [مُسنَدِهِ]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [المُعجَمِ الكَبِيرِ] وَ[مُسنَدِ الشَّامِيِّينَ]، وَالنَّسَائِيُّ فِي [سُنَنِهِ].

❁ فَهٰذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ تَعَلُّقِ عِبَادَةٍ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ لِمَعنًى مُعتَبَرٍ لَيسَ مَمنُوعًا فِي نَفسِهِ.

❖ ثَانِيًا: تَخصِيصُ بَعضِ الأَزمِنَةِ بِعِبَادَةٍ أَو مَوعِظَةٍ

❁ وَأَمَّا تَخصِيصُ العِبَادَةِ أَوِ المَوعِظَةِ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، فَمِن أُصُولِهِ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَن أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: **«كَانَ عَبدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ، لَوَدِدتُ أَنَّكَ ذَكَّرتَنَا كُلَّ يَومٍ. قَالَ: مَا يَمنَعُنِي مِن ذٰلِكَ إِلَّا أَنِّي أَكرَهُ أَن أُمِلَّكُم، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُم بِالمَوعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَينَا»** اهـ.

❁ وَقَد تَرجَمَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ لِهٰذَا الحَدِيثِ بِقَولِهِ: [بَابُ مَن جَعَلَ لِأَهلِ العِلمِ أَيَّامًا مَعلُومَةً].

❁ فَهٰذَا عَبدُ اللهِ بنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَد جَعَلَ يَومَ الخَمِيسِ وَقتًا مُعَيَّنًا لِمَوعِظَةِ النَّاسِ، وَلَم يَكُن مَعنَى ذٰلِكَ أَنَّهُ يَعتَقِدُ لِيَومِ الخَمِيسِ فَضِيلَةً خَاصَّةً فِي هٰذِهِ المَوعِظَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ تَنظِيمًا لِلعَمَلِ وَمُرَاعَاةً لِحَالِ النَّاسِ، حَتَّى لَا يَمَلُّوا.

❁ وَفِي هٰذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ تَخصِيصَ وَقتٍ مُعَيَّنٍ لِطَاعَةٍ مَشرُوعَةٍ لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ ذٰلِكَ بِدعَةً مَذمُومَةً.

❖ إِقرَارُ النَّبِيِّ ﷺ مَن لَزِمَ قِرَاءَةَ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ

❁ وَمِن أَوضَحِ الأَدِلَّةِ فِي هٰذَا البَابِ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ يَؤُمُّهُم فِي مَسجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افتَتَحَ سُورَةً يَقرَأُ بِهَا لَهُم فِي الصَّلَاةِ، مِمَّا يَقرَأُ بِهِ، افتَتَحَ بِـ﴿قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفرُغَ مِنهَا، ثُمَّ يَقرَأُ سُورَةً أُخرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصنَعُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكعَةٍ.

❁ فَكَلَّمَهُ أَصحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفتَتِحُ بِهٰذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجزِئُكَ حَتَّى تَقرَأَ بِأُخرَى، فَإِمَّا تَقرَأُ بِهَا، وَإِمَّا أَن تَدَعَهَا وَتَقرَأَ بِأُخرَى. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِن أَحبَبتُم أَن أَؤُمَّكُم بِذٰلِكَ فَعَلتُ، وَإِن كَرِهتُم تَرَكتُكُم.

❁ **وَكَانُوا يَرَونَ أَنَّهُ مِن أَفضَلِهِم، وَكَرِهُوا أَن يَؤُمَّهُم غَيرُهُ. فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمنَعُكَ أَن تَفعَلَ مَا يَأمُرُكَ بِهِ أَصحَابُكَ، وَمَا يَحمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هٰذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ؟»** فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: **«حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدخَلَكَ الجَنَّةَ»**» اهـ.

❁ وَفِي هٰذَا أَنَّ الرَّجُلَ التَزَمَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الإِخلَاصِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَكُن يَلتَزِمُ هٰذِهِ الهَيئَةَ، فَلَم يُنكِر عَلَيهِ مُجَرَّدَ الِالتِزَامِ، بَل أَقَرَّهُ وَبَشَّرَهُ.

❁ وَمِنهُ أَيضًا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقرَأُ لِأَصحَابِهِ فِي صَلَاتِهِم، فَيَختِمُ بِـ﴿قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيءٍ يَصنَعُ ذٰلِكَ؟»** فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَن أَقرَأَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَخبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»**» اهـ.

❁ فَفِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنَّ الرَّجُلَينِ التَزَمَا قِرَاءَةَ سُورَةِ الإِخلَاصِ فِي صَلَاتِهِمَا عَلَى وَجهٍ لَم يُنقَل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ التَزَمَهُ، وَمَعَ ذٰلِكَ أَقَرَّهُمَا عَلَيهِ وَبَشَّرَهُمَا بِالخَيرِ.

❁ فَلَو كَانَ مُجَرَّدُ تَخصِيصِ عِبَادَةٍ مَشرُوعَةٍ بِوَقتٍ أَو مَوضِعٍ أَو هَيئَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَمنُوعًا، لَأَنكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِمَا أَصلَ هٰذَا التَّخصِيصِ.

❖ ثَالِثًا: تَخصِيصُ الذِّكرِ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ

❁ وَأَمَّا أَن يَذكُرَ الإِنسَانُ اللهَ تَعَالَى بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، فَقَد وَرَدَت فِي السُّنَّةِ أَذكَارٌ مُقَيَّدَةٌ بِأَعدَادٍ مَعلُومَةٍ، كَالثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ، وَالمِائَةِ، وَغَيرِ ذٰلِكَ.

❁ وَمِن ذٰلِكَ مَا رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي [صَحِيحِهِ] عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قَالَ: **«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَربَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُم مُحَمَّدٌ ﷺ أَن تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَربَعًا وَثَلَاثِينَ؟ فَقَالَ: نَعَم. قَالَ: فَاجعَلُوهَا خَمسًا وَعِشرِينَ، وَاجعَلُوا فِيهَا التَّهلِيلَ. فَلَمَّا أَصبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَافعَلُوهُ»»** اهـ.

❁ وَفِي هٰذَا أَنَّ الذِّكرَ قَد يُرَتَّبُ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، وَأَنَّ أَصلَ التَّقيِيدِ بِالعَدَدِ لَيسَ مَمنُوعًا فِي ذَاتِهِ.

❖ هَل يَحرُمُ عَلَى المُسلِمِ أَن يَجعَلَ لِنَفسِهِ وَقتًا مُعَيَّنًا لِلذِّكرِ؟

❁ وَمِنَ العَجَبِ أَن يُقَالَ لِإِنسَانٍ جَعَلَ لِنَفسِهِ وَقتًا مُعَيَّنًا يَذكُرُ اللهَ تَعَالَى فِيهِ أَو يَقرَأُ القُرآنَ: إِنَّكَ قَد خَرَجتَ عَن هَدي رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّكَ التَزَمتَ وَقتًا لِلذِّكرِ دُونَ غَيرِهِ!

❁ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**الَّذِينَ يَذكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِم**﴾، وَقَد جَاءَتِ النُّصُوصُ الكَثِيرَةُ بِالحَثِّ عَلَى ذِكرِ اللهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةِ كِتَابِهِ وَفِعلِ الخَيرِ.

❁ فَإِن قِيلَ: إِنَّ هٰذِهِ النُّصُوصَ تَأمُرُ بِالذِّكرِ فِي كُلِّ وَقتٍ، لَا بِتَخصِيصِ وَقتٍ مُعَيَّنٍ؛ قُلنَا: إِن كَانَ المُرَادُ أَن يَستَغرِقَ الإِنسَانُ جَمِيعَ لَحَظَاتِ عُمرِهِ بِالذِّكرِ اللِّسَانِيِّ، فَهٰذَا مَا لَا يُطَاقُ، وَلَم يَكُن هَديُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هٰذَا الوَجهِ؛ فَقَد كَانَ ﷺ يُبَلِّغُ الدَّعوَةَ، وَيُعَلِّمُ النَّاسَ، وَيَأكُلُ، وَيَشرَبُ، وَيَنَامُ، وَيُحَادِثُ أَصحَابَهُ، وَيَقضِي حَوَائِجَهُ.

❁ وَإِن كَانَ المُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلمُسلِمِ أَن يَجعَلَ لِنَفسِهِ وَقتًا مُعَيَّنًا لِوِردِهِ وَذِكرِهِ وَتِلَاوَتِهِ، فَهٰذِهِ دَعوَى تَحتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا دليل عليها.

❁ وَقَد تَقَدَّمَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَن أَبِي وَائِلٍ، مِن أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُما جَعَلَ يَومَ الخَمِيسِ وَقتًا لِلمَوعِظَةِ، وَتَقَدَّمَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ

عَنهُ، وَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، مِن إِقرَارِ النَّبِيِّ ﷺ مَن لَزِمَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الإِخلَاصِ فِي صَلَاتِهِ.

❁ وَبِهٰذَا يَظهَرُ أَنَّ مُجَرَّدَ جَمعِ النَّاسِ فِي وَقتٍ مُعَيَّنٍ عَلَى تِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَدَارُسِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، لَا يَصِيرُ حَرَامًا بِمُجَرَّدِ وُقُوعِهِ فِي ذٰلِكَ الوَقتِ، مَا دَامَ أَصلُ هٰذِهِ الأَعمَالِ مَشرُوعًا، وَلَم يَقتَرِن بِهَا مَا يُخَالِفُ الشَّرعَ.

❁ فَالعِبرَةُ لَيسَت بِمُجَرَّدِ التَّخصِيصِ، بَل بِحَقِيقَةِ العَمَلِ وَأَصلِهِ وَمُوَافَقَتِهِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَو مُخَالَفَتِهِ لَهَا.

❖ أَقوَالُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي البِدعَةِ الحَسَنَةِ

❁ قد قَرَّرَ جَمَاعَةٌ مِن أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَكِبَارِ العُلَمَاءِ أَنَّ المُحدَثَاتِ لَيسَت عَلَى حُكمٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا تُعرَضُ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، فَمَا وَافَقَهَا كَانَ مَقبُولًا، وَمَا خَالَفَهَا كَانَ مَردُودًا.

❁ فَقَد قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «**المُحدَثَاتُ مِنَ الأُمُورِ ضَربَانِ: أَحَدُهُمَا مَا أُحدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا، أَو سُنَّةً، أَو إِجمَاعًا، أَو أَثَرًا، فَهَذِهِ البِدعَةُ الضَّلَالَةُ. وَالثَّانِيَةُ مَا أُحدِثَ مِنَ الخَيرِ، وَلَا يُخَالِفُ كِتَابًا، أَو سُنَّةً، أَو إِجمَاعًا، فَهَذِهِ مُحدَثَةٌ غَيرُ مَذمُومَةٍ**». رَوَاهُ الإِمَامُ البَيهَقِيُّ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ فِي [مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ].

❁ وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ فِي [إِحيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ]: «**وَمَا يُقَالُ إِنَّهُ أُبدِعَ بَعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيسَ كُلُّ مَا أُبدِعَ مَنهِيًّا، بَلِ المَنهِيُّ بِدعَةٌ تُضَادُّ سُنَّةً ثَابِتَةً، وَتَرفَعُ أَمرًا مِنَ الشَّرعِ مَعَ بَقَاءِ عِلَّتِهِ، بَلِ الإِبدَاعُ قَد يَجِبُ فِي بَعضِ الأَحوَالِ إِذَا تَغَيَّرَتِ الأَسبَابُ**».

❁ وَقَالَ سُلطَانُ العُلَمَاءِ العِزُّ بنُ عَبدِ السَّلَامِ فِي [قَوَاعِدُ الأَحكَامِ]: «**البِدعَةُ مُنقَسِمَةٌ إِلَى وَاجِبَةٍ، وَمُحَرَّمَةٍ، وَمَندُوبَةٍ، وَمَكرُوهَةٍ، وَمُبَاحَةٍ**». ثُمَّ قَالَ: «**وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَن تُعرَضَ البِدعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِن دَخَلَت فِي قَوَاعِدِ الإِيجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِن دَخَلَت فِي قَوَاعِدِ التَّحرِيمِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَإِن دَخَلَت فِي قَوَاعِدِ النَّدبِ فَهِيَ مَندُوبَةٌ، وَإِن دَخَلَت فِي قَوَاعِدِ المَكرُوهِ فَهِيَ مَكرُوهَةٌ، وَإِن دَخَلَت فِي قَوَاعِدِ المُبَاحِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ**».

❁ وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [شَرحُ صَحِيحِ مُسلِمٍ] عِندَ شَرحِ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَكُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ**»: «**هَذَا عَامٌّ مَخصُوصٌ، وَالمُرَادُ غَالِبُ البِدَعِ**». ثُمَّ قَالَ: «**قَالَ أَهلُ اللُّغَةِ: هِيَ كُلُّ شَيءٍ عُمِلَ عَلَى غَيرِ مِثَالٍ سَابِقٍ**». إِلَى أَن قَالَ: «**فَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرتُهُ، عُلِمَ أَنَّ الحَدِيثَ مِنَ**

العَامِّ المَخصُوصِ، وَكَذَا مَا أَشبَهَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ، وَيُؤَيِّدُ مَا قُلنَاهُ قَولُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي التَّرَاوِيحِ: نِعمَتِ البِدعَةُ. وَلَا يَمنَعُ مِن كَونِ الحَدِيثِ عَامًّا مَخصُوصًا قَولُهُ: كُلُّ بِدعَةٍ، مُؤَكَّدًا بِلَفظِ كُلٍّ، بَل يَدخُلُهُ التَّخصِيصُ مَعَ ذَلِكَ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيءٍ﴾».

❁ وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ أَيضًا فِي شَرحِ حَدِيثِ: «مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجرُهَا»: «فِيهِ الحَثُّ عَلَى الِابتِدَاءِ بِالخَيرَاتِ، وَسَنِّ السُّنَنِ الحَسَنَاتِ، وَالتَّحذِيرُ مِنِ اختِرَاعِ الأَبَاطِيلِ وَالمُستَقبَحَاتِ. وَسَبَبُ هَذَا الكَلَامِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ كَادَت كَفُّهُ تَعجِزُ عَنهَا، فَتَتَابَعَ النَّاسُ، وَكَانَ الفَضلُ العَظِيمُ لِلبَادِئِ بِهَذَا الخَيرِ، وَالفَاتِحِ لِبَابِ هَذَا الإِحسَانِ. وَفِي هَذَا الحَدِيثِ تَخصِيصُ قَولِهِ ﷺ: كُلُّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وَكُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَأَنَّ المُرَادَ بِهِ المُحدَثَاتُ البَاطِلَةُ وَالبِدَعُ المَذمُومَةُ».

❁ وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ [تَهذِيبُ الأَسمَاءِ وَاللُّغَاتِ]: «البِدعَةُ فِي الشَّرعِ هِيَ إِحدَاثُ مَا لَم يَكُن فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ مُنقَسِمَةٌ إِلَى حَسَنَةٍ وَقَبِيحَةٍ».

❁ وَقَالَ الشَّيخُ أَحمَدُ بنُ يَحيَى الوَنشَرِيسِيُّ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ [المِعيَارُ المُعرِبُ] (ج1، ص357-358) مَا نَصُّهُ: «وَأَصحَابُنَا، وَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَى إِنكَارِ البِدَعِ فِي الجُملَةِ، فَالتَّحقِيقُ الحَقُّ عِندَهُم أَنَّهَا خَمسَةُ أَقسَامٍ». ثُمَّ ذَكَرَ الأَقسَامَ الخَمسَةَ، وَبَيَّنَ أَمثِلَةَ كُلِّ

قِسمٍ مِنهَا، ثُمَّ قَالَ: «**فَالحَقُّ فِي البِدعَةِ إِذَا عُرِضَت أَن تُعرَضَ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرعِ، فَأَيُّ القَوَاعِدِ اقتَضَتهَا أُلحِقَت بِهَا، وَبَعدَ وُقُوفِكَ عَلَى هٰذَا التَّحصِيلِ وَالتَّأصِيلِ، لَا تَشُكُّ أَنَّ قَولَهُ ﷺ: كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ، مِنَ العَامِّ المَخصُوصِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الأَئِمَّةُ رِضوَانُ اللهِ عَلَيهِم**» اهـ.

❁ وَهٰذَا نَصٌّ وَاضِحٌ فِي أَنَّ الحُكمَ عَلَى الأَمرِ المُحدَثِ لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ كَونِهِ لَم يَكُن مَوجُودًا فِي العَهدِ الأَوَّلِ، بَل يُعرَضُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِهَا؛ فَإِن دَخَلَ تَحتَ قَاعِدَةٍ تَقتَضِي وُجُوبَهُ أَو نَدبَهُ أَو إِبَاحَتَهُ أُلحِقَ بِهَا، وَإِن دَخَلَ تَحتَ قَاعِدَةٍ تَقتَضِي كَرَاهَتَهُ أَو تَحرِيمَهُ أُلحِقَ بِهَا.

❁ وَمِن هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَولَ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ**» لَا يُرَادُ بِهِ ذَمُّ كُلِّ أَمرٍ حَادِثٍ عَلَى الإِطلَاقِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ البِدَعُ المُخَالِفَةُ لِلشَّرعِ؛ وَلِذٰلِكَ عَدَّهُ الوَنشَرِيسِيُّ، نَقلًا عَن أَئِمَّةِ العِلمِ، مِنَ العَامِّ المَخصُوصِ.

❁ وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ فِي [فَتحُ البَارِي] عِندَ شَرحِ قَولِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «**نِعمَ البِدعَةُ**»، وَفِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ: «**نِعمَتِ البِدعَةُ**»: «**البِدعَةُ أَصلُهَا مَا أُحدِثَ عَلَى غَيرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، وَتُطلَقُ فِي الشَّرعِ فِي مُقَابِلِ السُّنَّةِ فَتَكُونُ مَذمُومَةً. وَالتَّحقِيقُ أَنَّهَا إِن كَانَت مِمَّا تَندَرِجُ تَحتَ مُستَحسَنٍ فِي الشَّرعِ فَهِيَ حَسَنَةٌ، وَإِن كَانَت مِمَّا تَندَرِجُ تَحتَ**

مُستَقبَحٍ فِي الشَّرعِ فَهِيَ مُستَقبَحَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ مِن قِسمِ المُبَاحِ، وَقَد تَنقَسِمُ إِلَى الأَحكَامِ الخَمسَةِ».

❁ وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ [فَتحُ البَارِي]، فِي كِتَابِ الِاعتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: **«قَالَ الشَّافِعِيُّ: البِدعَةُ بِدعَتَانِ: مَحمُودَةٌ وَمَذمُومَةٌ؛ فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحمُودٌ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ مَذمُومٌ».**

❁ وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ أَيضًا فِي [فَتحُ البَارِي]، فِي كِتَابِ الجُمُعَةِ، بَابِ الأَذَانِ يَومَ الجُمُعَةِ: **«وَكُلُّ مَا لَم يَكُن فِي زَمَنِهِ ﷺ يُسَمَّى بِدعَةً، لَكِن مِنهَا مَا يَكُونُ حَسَنًا، وَمِنهَا مَا يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ».**

❁ وَرَوَى الحَافِظُ أَبُو نُعَيمٍ فِي [حِليَةُ الأَولِيَاءِ] بِسَنَدِهِ إِلَى حَرمَلَةَ بنِ يَحيَى، قَالَ:**« سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِدرِيسَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «البِدعَةُ بِدعَتَانِ: بِدعَةٌ مَحمُودَةٌ، وَبِدعَةٌ مَذمُومَةٌ؛ فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحمُودٌ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذمُوم. وَاحتَجَّ بِقَولِ سَيِّدِنَا عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: نِعمَتِ البِدعَةُ هِيَ».**

❁ وَقَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الزُّرقَانِيُّ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [شَرحُ المُوَطَّإِ] (ج1، ص238)، عِندَ شَرحِ قَولِ سَيِّدِنَا عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: **«نِعمَتِ البِدعَةُ هٰذِهِ»**: **«فَسَمَّاهَا بِدعَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَم يَسُنَّ الِاجتِمَاعَ لَهَا، وَلَا كَانَت فِي زَمَنِ الصِّدِّيقِ، وَهِيَ لُغَةً مَا أُحدِثَ**

عَلَى غَيرِ مِثَالٍ سَبَقَ، وَتُطلَقُ شَرعًا عَلَى مُقَابِلِ السُّنَّةِ، وَهِيَ مَا لَم يَكُن فِي عَهدِهِ ﷺ، ثُمَّ تَنقَسِمُ إِلَى الأَحكَامِ الخَمسَةِ» اهـ.

❁ فَدَلَّ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ كَونِ الفِعلِ مُحدَثًا بَعدَ عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَقتَضِي ذَمَّهُ وَلَا تَحرِيمَهُ؛ إِذ إِنَّ البِدعَةَ عِندَهُ تَنقَسِمُ بِحَسَبِ حُكمِهَا الشَّرعِيِّ إِلَى الأَحكَامِ الخَمسَةِ: الوُجُوبِ، وَالنَّدبِ، وَالإِبَاحَةِ، وَالكَرَاهَةِ، وَالتَّحرِيمِ. فَلَيسَ كُلُّ مُحدَثٍ مَذمُومًا، وَإِنَّمَا يُنظَرُ فِي مُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ الشَّرعِ وَقَوَاعِدِهِ.

❁ وَقَد قَرَّرَ القَاضِي أَبُو بَكرٍ ابنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مُجَرَّدَ كَونِ الأَمرِ بِدعَةً أَو مُحدَثًا لَا يَقتَضِي ذَمَّهُ وَتَحرِيمَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الذَّمُّ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ أَو دَعوَتِهِ إِلَى الضَّلَالِ، فَقَالَ: **«لَيسَتِ البِدعَةُ وَالمُحدَثُ مَذمُومَينِ لِلَفظِ بِدعَةٍ وَمُحدَثٍ، وَلَا لِمَعنَيَيهِمَا، وَإِنَّمَا يُذَمُّ مِنَ البِدعَةِ مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ، وَيُذَمُّ مِنَ المُحدَثَاتِ مَا دَعَا إِلَى الضَّلَالِ»** اهـ.

❁ وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَابِدِينَ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [رَدُّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ] (ج1، ص376): **«فَقَد تَكُونُ البِدعَةُ وَاجِبَةً، كَنَصبِ الأَدِلَّةِ لِلرَّدِّ عَلَى أَهلِ الفِرَقِ الضَّالَّةِ، وَتَعَلُّمِ النَّحوِ المُفهِمِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَد تَكُونُ مَندُوبَةً، كَإِحدَاثِ نَحوِ رِبَاطٍ وَمَدرَسَةٍ، وَكُلِّ إِحسَانٍ لَم يَكُن فِي الصَّدرِ الأَوَّلِ. وَقَد تَكُونُ مَكرُوهَةً، كَزَخرَفَةِ المَسَاجِدِ. وَقَد تَكُونُ مُبَاحَةً، كَالتَّوَسُّعِ فِي لَذِيذِ المَآكِلِ وَالمَشَارِبِ وَالثِّيَابِ»** اهـ.

❁ وَقَالَ الشَّيخُ شَمسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الفَتحِ البَعلِيُّ الحَنبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ [المُطَّلِعُ عَلَى أَبوَابِ المُقنِعِ] (ص334)، فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ: «**وَالبِدعَةُ مِمَّا عُمِلَ عَلَى غَيرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، وَالبِدعَةُ بِدعَتَانِ: بِدعَةُ هُدًى، وَبِدعَةُ ضَلَالَةٍ، وَالبِدعَةُ مُنقَسِمَةٌ بِانقِسَامِ أَحكَامِ التَّكلِيفِ الخَمسَةِ**» اهـ.

❁ وَهٰذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِن عَالِمٍ حَنبَلِيٍّ فِي أَنَّ البِدعَةَ لَيسَت كُلُّهَا عَلَى حُكمٍ وَاحِدٍ، بَل مِنهَا بِدعَةُ هُدًى، وَمِنهَا بِدعَةُ ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهَا تُعرَضُ عَلَى أَحكَامِ الشَّرعِ الخَمسَةِ: الوُجُوبِ، وَالنَّدبِ، وَالإِبَاحَةِ، وَالكَرَاهَةِ، وَالتَّحرِيمِ؛ فَيُحكَمُ عَلَى كُلِّ مُحدَثٍ بِحَسَبِ مَا يَندَرِجُ تَحتَهُ مِن قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِهَا.

❖ المَولِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ

❁ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الاِحتِفَالَ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، إِذَا اقتَصَرَ عَلَى قِرَاءَةِ القُرآنِ الكَرِيمِ، وَذِكرِ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالحَثِّ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَالاِقتِدَاءِ بِهِ، وَخَلَا مِنَ المُنكَرَاتِ وَالمُخَالَفَاتِ، فَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الحَسَنَةِ، وَلَا يَدخُلُ فِي البِدَعِ الَّتِي نَهَى عَنهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَولِهِ: «**وَكُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

❁ وَقد قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي أَلفِيَّتِهِ: «**وَخَيرُ مَا فَسَّرتَهُ بِالوَارِدِ**»، أَي: إِنَّ أَحسَنَ مَا يُفَسَّرُ بِهِ النَّصُّ الوَارِدُ هُوَ النَّصُّ الوَارِدُ نَفسُهُ، بِالنَّظَرِ فِي سِيَاقِهِ وَسَائِرِ الأَدِلَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

❁ وَقد قَرَّرَ العُلَمَاءُ أَنَّ أَحسَنَ التَّفسِيرِ مَا وَافَقَ سِيَاقَ الكَلَامِ. وَسِيَاقُ الحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ ذَمُّ المُحدَثَاتِ ابتَدَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَولِهِ: «**فَإِنَّ أَحسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ**»، أَي: إِنَّ أَحسَنَ الكَلَامِ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: «**وَأَحسَنَ الهَدي هَديُ مُحَمَّدٍ**»، أَي: إِنَّ أَفضَلَ السِّيَرِ وَالطُّرُقِ سِيرَةُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَهَديُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**وَشَرُّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُهَا**».

❁ فَيَكُونُ مَعنَى الحَدِيثِ أَنَّ شَرَّ الأُمُورِ هِيَ المُحدَثَاتُ الَّتِي تُخَالِفُ أَحسَنَ الحَدِيثِ، وَهُوَ كِتَابُ اللهِ، وَتُخَالِفُ أَحسَنَ الهَدي، وَهُوَ هَديُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. وَهَذِهِ هِيَ بِدعَةُ الضَّلَالَةِ، فَلَا يَدخُلُ فِي الذَّمِّ المُحدَثُ الحَسَنُ الَّذِي يَندَرِجُ تَحتَ أُصُولِ الشَّرعِ وَقَوَاعِدِهِ.

❁ وَمَعنَى قَولِهِ ﷺ: «**فَإِنَّ أَحسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ**» أَنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ، المُنَزَّلَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، هُوَ أَفضَلُ الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَأَجَلُّهَا، وَلَهُ مِنَ الخَصَائِصِ وَالمَزَايَا مَا لَيسَ لِغَيرِهِ، وَمِن ذَلِكَ أَنَّ أَلفَاظَهُ مُعجِزَةٌ، كَمَا أَنَّ مَعَانِيَهُ هِدَايَةٌ وَنُورٌ لِلعَالَمِينَ.

❁ وَمَعنَى قَولِهِ ﷺ: «**وَأَحسَنَ الهَدي هَديُ مُحَمَّدٍ**» أَنَّ سِيرَةَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرِيعَتَهُ وَطَرِيقَتَهُ هِيَ أَحسَنُ السِّيَرِ وَأَكمَلُ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَمَعَ لَهُ مَكَارِمَ الأَخلَاقِ وَالخِصَالَ الحَمِيدَةَ، وَأَيَّدَهُ بِالمُعجِزَاتِ البَاهِرَةِ، وَخَصَّهُ بِمَا لَم يَخُصَّ بِهِ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ.

❁ وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ: «**وَإِيَّاكُم وَمُحدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ**»، فَمعنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ أَحسَنَ الهَدي هَديُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانَ كُلُّ مَا خَالَفَ هَديَهُ وَشَرِيعَتَهُ مِنَ المُحدَثَاتِ بِدعَةً سَيِّئَةً مَذمُومَةً، يَجِبُ الحَذَرُ مِنهَا وَالِابتِعَادُ عَنهَا.

❁ فَلَيسَ المُرَادُ بِالمُحدَثَاتِ فِي هَذَا الحَدِيثِ كُلَّ أَمرٍ حَادِثٍ عَلَى الإِطلَاقِ، وَإِنَّمَا المُرَادُ مَا أَحدَثَهُ النَّاسُ مِمَّا يُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُصَادِمُ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ وَأَحكَامَهَا. فَهَذِهِ هِيَ بِدعَةُ الضَّلَالَةِ الَّتِي ذَمَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

❁ وَالبِدعَةُ المُخَالِفَةُ لِلشَّرعِ تَكُونُ عَلَى قِسمَينِ: بِدعَةٍ اعتِقَادِيَّةٍ، وَبِدعَةٍ عَمَلِيَّةٍ.

❁ فَالبِدعَةُ الِاعتِقَادِيَّةُ هِيَ كُلُّ عَقِيدَةٍ تُخَالِفُ مَا كَانَ عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصحَابُهُ الكِرَامُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وَهِيَ العَقِيدَةُ الَّتِي لَا يَزَالُ عَلَيهَا جُمهُورُ أُمَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. فَمَن تَرَكَ هَذِهِ العَقِيدَةَ، وَعَدَلَ إِلَى مَا يُخَالِفُهَا، فَقَد شَذَّ عَن طَرِيقِ الحَقِّ، وَمَن شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ.

❁ وَمِن أَمثِلَةِ البِدَعِ الِاعتِقَادِيَّةِ المَذمُومَةِ: عَقِيدَةُ المُشَبِّهَةِ الَّذِينَ شَبَّهُوا اللهَ تَعَالَى بِخَلقِهِ، وَعَقِيدَةُ المُعتَزِلَةِ، وَعَقِيدَةُ الخَوَارِجِ، وَغَيرُ ذَلِكَ مِنَ العَقَائِدِ المُحدَثَةِ الَّتِي خَالَفَت عَقِيدَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصحَابِهِ الكِرَامِ.

❁ وَأَمَّا البِدعَةُ العَمَلِيَّةُ المَذمُومَةُ، فَهِيَ كُلُّ عَمَلٍ أُحدِثَ فِي الدِّينِ وَكَانَ مُخَالِفًا لِلكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَو قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، فَهَذَا هُوَ المُحدَثُ المَردُودُ الَّذِي لَا يَقبَلُهُ الشَّرعُ.

❁ أَمَّا مَا أُحدِثَ بَعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تُوَافِقُ شَرِيعَتَهُ، وَلَا تُخَالِفُ القُرآنَ الكَرِيمَ وَلَا السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، بَل تَندَرِجُ تَحتَ أُصُولِهِمَا وَقَوَاعِدِهِمَا، فَلَيسَت مِنَ البِدَعِ المَذمُومَةِ الَّتِي حَذَّرَ مِنهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

❁ وَقَد أَحدَثَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا أُمُورًا كَثِيرَةً فِي خِدمَةِ الدِّينِ، لَم تَكُن مَوجُودَةً عَلَى صُوَرِهَا فِي العَهدِ النَّبَوِيِّ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَت مَقبُولَةً وَمَحمُودَةً؛ لِأَنَّهَا وَافَقَتِ الشَّرِيعَةَ، وَاستَنَدَت إِلَى أُصُولِهَا، وَحَقَّقَت مَصَالِحَ دِينِيَّةً مُعتَبَرَةً.

❁ وَقَد خَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ البِدَعَ المَذمُومَةَ مِن عُمُومِ المُحدَثَاتِ بِقَولِهِ: **«مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجرُهَا وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا، مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيءٌ»**.

❁ وَمَعنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِعُلَمَاءِ الأُمَّةِ أَن يُحدِثُوا مِنَ الأُمُورِ مَا لَا يُخَالِفُ شَرِيعَةَ اللهِ تَعَالَى، وَمَا يَندَرِجُ تَحتَ أُصُولِ الدِّينِ وَقَوَاعِدِهِ. فَإِن كَانَ المُحدَثُ مُوَافِقًا لِلشَّرعِ كَانَ سُنَّةً حَسَنَةً، وَإِن كَانَ مُخَالِفًا لَهُ كَانَ بِدعَةً سَيِّئَةً مَردُودَةً.

❁ وَبِهَذَا يَتَّضِحُ سِيَاقُ الحَدِيثِ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ يُبَيِّنُ آخِرَهُ، وَبَعضُهُ يُفَسِّرُ بَعضًا؛ فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنَّ أَحسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحسَنَ الهَدي هَديُ مُحَمَّدٍ**»، عُلِمَ أَنَّ المُرَادَ بِقَولِهِ بَعدَ ذَلِكَ: «**وَشَرُّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُهَا**» هُوَ المُحدَثَاتُ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَهَديَ رَسُولِهِ ﷺ، لَا كُلُّ أَمرٍ حَادِثٍ عَلَى الإِطلَاقِ.

❁ فَالمُحدَثُ المَذمُومُ هُوَ مَا خَالَفَ الشَّرعَ، وَخَرَجَ عَن أُصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ، أَمَّا مَا وَافَقَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَاندَرَجَ تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ، فَلَا يَشمَلُهُ الذَّمُّ الوَارِدُ فِي الحَدِيثِ، بَل يَكُونُ مِنَ السُّنَّةِ الحَسَنَةِ وَالخَيرِ المَقبُولِ.

❖ حَدِيثُ «كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ» مِنَ العَامِّ المَخصُوصِ

❁ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [شَرحُ صَحِيحِ مُسلِمٍ]: «**قَولُهُ ﷺ: وَكُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ، هَذَا عَامٌّ مَخصُوصٌ، وَالمُرَادُ غَالِبُ البِدَعِ. قَالَ أَهلُ اللُّغَةِ: هِيَ كُلُّ شَيءٍ عُمِلَ عَلَى غَيرِ مِثَالٍ سَابِقٍ. قَالَ العُلَمَاءُ: البِدعَةُ خَمسَةُ أَقسَامٍ: وَاجِبَةٌ، وَمَندُوبَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ، وَمَكرُوهَةٌ، وَمُبَاحَةٌ. فَمِنَ الوَاجِبَةِ: نَظمُ أَدِلَّةِ المُتَكَلِّمِينَ لِلرَّدِّ عَلَى المَلَاحِدَةِ وَالمُبتَدِعِينَ، وَشِبهُ ذَلِكَ. وَمِنَ المَندُوبَةِ: تَصنِيفُ كُتُبِ العِلمِ، وَبِنَاءُ المَدَارِسِ وَالرُّبُطِ، وَغَيرُ ذَلِكَ. وَمِنَ المُبَاحِ: التَّبَسُّطُ فِي أَلوَانِ الأَطعِمَةِ، وَغَيرُ ذَلِكَ. وَالحَرَامُ وَالمَكرُوهُ ظَاهِرَانِ. وَقَد أَوضَحتُ المَسأَلَةَ**

بِأَدِلَّتِهَا المَبسُوطَةِ فِي تَهذِيبِ الأَسمَاءِ وَاللُّغَاتِ. فَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرتُهُ، عُلِمَ أَنَّ الحَدِيثَ مِنَ العَامِّ المَخصُوصِ، وَكَذَا مَا أَشبَهَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ، وَيُؤَيِّدُ مَا قُلنَاهُ قَولُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي التَّرَاوِيحِ: نِعمَتِ البِدعَةُ. وَلَا يَمنَعُ مِن كَونِ الحَدِيثِ عَامًّا مَخصُوصًا قَولُهُ: كُلُّ بِدعَةٍ، مُؤَكَّدًا بِلَفظِ كُلٍّ، بَل يَدخُلُهُ التَّخصِيصُ مَعَ ذَلِكَ، كَقَولِهِ تَعَالَى: تُدَمِّرُ كُلَّ شَيءٍ».

❁ فَتَأكِيدُ العُمُومِ بِلَفظِ «كُلٍّ» لَا يَمنَعُ مِن دُخُولِ التَّخصِيصِ عَلَيهِ، كَمَا فِي قَولِ اللهِ تَعَالَى عَنِ الرِّيحِ الَّتِي أَرسَلَهَا عَلَى قَومِ عَادٍ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيءٍ بِأَمرِ رَبِّهَا﴾.

❁ فَلَفظُ الآيَةِ عَامٌّ، وَلَكِنَّ مَعنَاهَا مَخصُوصٌ بِالأَشيَاءِ الَّتِي سُلِّطَت عَلَيهَا تِلكَ الرِّيحُ؛ فَإِنَّهَا لَم تُدَمِّر كُلَّ مَا عَلَى وَجهِ الأَرضِ، وَلَم تُهلِك سَيِّدَنَا هُودًا عَلَيهِ السَّلَامُ، وَلَا مَن مَعَهُ مِنَ المُؤمِنِينَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمرُنَا نَجَّينَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحمَةٍ مِنَّا وَنَجَّينَاهُم مِن عَذَابٍ غَلِيظٍ (58)﴾ [سُورَةُ هُودٍ].

❁ وَمِن أَمثِلَةِ العَامِّ المَخصُوصِ أَيضًا قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ عَينٍ زَانِيَةٌ». وَمِنَ المَعلُومِ شَرعًا أَنَّ هَذَا العُمُومَ لَا يَشمَلُ أَعيُنَ الأَنبِيَاءِ عَلَيهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَصَمَهُم وَفَضَّلَهُم عَلَى غَيرِهِم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلًّا فَضَّلنَا عَلَى العَالَمِينَ﴾.

❁ وَقَد وَرَدَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي [سُنَنِهِ]، فِي بَابِ ذِكرِ الصُّوَرِ وَالبَعثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابنِ آدَمَ تَأكُلُهُ الأَرضُ إِلَّا عَجبَ الذَّنَبِ، مِنهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

❁ وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ لَفظَ **«كُلٍّ»** لَا يَرِدُ دَائِمًا لِلشُّمُولِ الكُلِّيِّ الَّذِي لَا يَقبَلُ الِاستِثنَاءَ؛ فَقَد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيضًا: **«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرضِ أَن تَأكُلَ أَجسَادَ الأَنبِيَاءِ»**. فَيَكُونُ المَعنَى أَنَّ الأَرضَ تَأكُلُ أَجسَادَ غَالِبِ بَنِي آدَمَ، مَعَ استِثنَاءِ أَجسَادِ الأَنبِيَاءِ عَلَيهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

❁ وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ قَولَ النَّبِيِّ ﷺ: **«كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»** يُحمَلُ عَلَى البِدَعِ المُخَالِفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ، جَمعًا بَينَ الأَدِلَّةِ، وَعَمَلًا بِمَا قَرَّرَهُ أَئِمَّةُ العِلمِ مِن أَنَّ المُحدَثَاتِ لَيسَت عَلَى حُكمٍ وَاحِدٍ؛ فَمِنهَا الحَسَنُ، وَمِنهَا السَّيِّئُ، وَمِنهَا الوَاجِبُ، وَالمَندُوبُ، وَالمُبَاحُ، وَالمَكرُوهُ، وَالمُحَرَّمُ.

❁ وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ العُمُومَ الوَارِدَ فِي الحَدِيثِ مَخصُوصٌ بِالمُحدَثَاتِ المَذمُومَةِ الَّتِي لَا أَصلَ لَهَا فِي الشَّرعِ، أَو تُخَالِفُ أُصُولَهُ وَأَحكَامَهُ. أَمَّا مَا أُحدِثَ مِنَ الخَيرِ، وَكَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ، مُندَرِجًا تَحتَ أُصُولِهَا وَقَوَاعِدِهَا، فَلَا يَدخُلُ فِي هَذَا الذَّمِّ.

المَولِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ: مَفهُومُهُ، وَمَشرُوعِيَّتُهُ، وَأَدِلَّتُهُ، وَأَقوَالُ العُلَمَاءِ فِيهِ

❖ أَوَّلًا: كَيفَ يَكُونُ الِاحتِفَالُ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؟

❁ الِاحتِفَالُ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ هُوَ إِظهَارُ الفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالتَّعبِيرُ عَنِ الِابتِهَاجِ بِالنِّعمَةِ العُظمَى الَّتِي أَنعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى العَالَمِينَ، وَهِيَ نِعمَةُ بُرُوزِ الحَبِيبِ المُصطَفَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى هٰذِهِ الدُّنيَا؛ فَبِهِ أَخرَجَ اللهُ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَهَدَاهُم إِلَى صِرَاطِهِ المُستَقِيمِ.

❁ فَالمَولِدُ مَظهَرٌ مِن مَظَاهِرِ شُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى هٰذِهِ النِّعمَةِ الجَلِيلَةِ؛ إِذ أَظهَرَ فِي مِثلِ هٰذَا الشَّهرِ نَبِيَّهُ المُكَرَّمَ ﷺ، هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا.

❁ وَلَيسَ المَقصُودُ مِنَ الِاحتِفَالِ مُجَرَّدَ اجتِمَاعِ النَّاسِ، أَو إِظهَارِ الفَرَحِ الخَالِي مِنَ المَعنَى، بَلِ المَقصُودُ أَن يَكُونَ اجتِمَاعًا عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَذِكرِ اللهِ، وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَالتَّعرِيفِ بِسِيرَتِهِ العَطِرَةِ وَنَسَبِهِ الشَّرِيفِ.

❁ وَيَشتَمِلُ المَولِدُ أَيضًا عَلَى ذِكرِ شَمَائِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَيَانِ صِفَاتِهِ الخَلقِيَّةِ وَالخُلُقِيَّةِ، وَالتَّذكِيرِ بِمَوَاقِفِهِ فِي الدَّعوَةِ وَالصَّبرِ وَالرَّحمَةِ وَمَكَارِمِ الأَخلَاقِ؛ لِيَزدَادَ المُسلِمُونَ مَعرِفَةً بِهِ، وَمَحَبَّةً لَهُ، وَتَعظِيمًا لِقَدرِهِ، وَاقتِدَاءً بِسُنَّتِهِ وَهَدِيِهِ.

❁ وَمِن مَظَاهِرِ الِاحتِفَالِ المَشرُوعِ أَيضًا: الوَعظُ وَالإِرشَادُ، وَالحَثُّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالتَّذكِيرُ بِمَا يَجِبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَحَبَّةِ وَالتَّوقِيرِ، وَإِطعَامُ الطَّعَامِ لِوَجهِ اللهِ تَعَالَى، وَالإِحسَانُ إِلَى الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَإِدخَالُ السُّرُورِ عَلَى المُحتَاجِينَ.

❁ وَكُلُّ هٰذِهِ الأَعمَالِ طَاعَاتٌ مَشرُوعَةٌ فِي أَصلِهَا، حَثَّ عَلَيهَا الشَّرعُ الحَنِيفُ، وَرَغَّبَ فِيهَا النَّبِيُّ الكَرِيمُ ﷺ، فَلَا تَخرُجُ عَن كَونِهَا طَاعَاتٍ بِسَبَبِ اجتِمَاعِهَا فِي وَقتٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا يَصِيرُ المَشرُوعُ مَمنُوعًا لِمُجَرَّدِ تَخصِيصِ شَهرِ المَولِدِ بِمَزِيدٍ مِنَ العِنَايَةِ بِهَا.

❁ فَإِذَا كَانَ الِاحتِفَالُ مُشتَمِلًا عَلَى هٰذِهِ الطَّاعَاتِ، وَخَالِيًا مِنَ المُنكَرَاتِ وَالمُخَالَفَاتِ الشَّرعِيَّةِ، فَلَا وَجهَ لِتَحرِيمِهِ، بَل يَكُونُ مِن جُملَةِ الأَعمَالِ الحَسَنَةِ الَّتِي يُقصَدُ بِهَا شُكرُ اللهِ تَعَالَى، وَإِظهَارُ مَحَبَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَعظِيمُ قَدرِهِ.

❁ أَمَّا إِنِ اشتَمَلَ بَعضُ الِاحتِفَالَاتِ عَلَى مُخَالَفَةٍ شَرعِيَّةٍ، كَالِاختِلَاطِ المُحَرَّمِ، أَو تَحرِيفِ اسمِ اللهِ تَعَالَى فِي الذِّكرِ، أَو رِوَايَةِ قِصَصٍ مَوضُوعَةٍ وَنِسبَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ الإِنكَارَ

يَتوَجَّهُ إِلَى تِلكَ المُخَالَفَةِ نَفسِهَا، لَا إِلَى أَصلِ الاِحتِفَالِ وَمَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ المَشرُوعَةِ.

❁ وَعَلَى هٰذَا، فَلَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَن يُحَرِّمَ أَصلَ عَمَلِ المَولِدِ، مَا دَامَ قَائِمًا عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَالِيًا مِنَ المُنكَرَاتِ؛ فَالعِبرَةُ بِحَقِيقَةِ الأَعمَالِ وَمُوَافَقَتِهَا لِلشَّرعِ.

❖ ثَانِيًا: مَاذَا نَفعَلُ فِي المَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؟

❁ إِنَّ الاِحتِفَالَ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، عَلَى الوَجهِ المَشرُوعِ، يَشتَمِلُ عَلَى جُملَةٍ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالقُرُبَاتِ الَّتِي حَثَّ عَلَيهَا القُرآنُ الكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَدَعَا إِلَيهَا عُلَمَاءُ المُسلِمِينَ؛ فَلَيسَ فِيهِ عِبَادَةٌ مُستَقِلَّةٌ مُختَرَعَةٌ، وَلَا شَعِيرَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرعِ، وَإِنَّمَا هُوَ اجتِمَاعٌ عَلَى أَعمَالٍ مَشرُوعَةٍ فِي أَصلِهَا، وَمِن أَهَمِّهَا:

• قِرَاءَةُ القُرآنِ الكَرِيمِ وَالاِستِمَاعُ إِلَيهِ بِتَدَبُّرٍ وَخُشُوعٍ؛ لِمَا فِي تِلَاوَتِهِ مِن هِدَايَةِ القُلُوبِ وَتَزكِيَةِ النُّفُوسِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿فَاقرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ﴾**.

• ذِكرُ اللهِ تعَالَى بِالتَّهلِيلِ وَالتَّسبِيحِ وَالتَّحمِيدِ وَالتَّكبِيرِ؛ فَذِكرُ اللهِ مِن أَفضَلِ الطَّاعَاتِ، وَبِهِ تَطمَئِنُّ القُلُوبُ وَتَنزِلُ الرَّحَمَاتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَاذكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ**﴾.

• الدُّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَسُؤَالُهُ الخَيرَ وَالبَرَكَةَ وَالثَّبَاتَ عَلَى الدِّينِ؛ فَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ جَلِيلَةٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**ادعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعًا وَخُفيَةً**﴾.

• التَّعَاوُنُ عَلَى البِرِّ وَالتَّقوَى، وَاجتِمَاعُ المُسلِمِينَ عَلَى مَا يَنفَعُهُم فِي دِينِهِم وَدُنيَاهُم، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقوَى**﴾.

• ذِكرُ سِيرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّعرِيفُ بِنَسَبِهِ الشَّرِيفِ، وَشَمَائِلِهِ، وَأَخلَاقِهِ، وَمَوَاقِفِهِ فِي الدَّعوَةِ وَالجِهَادِ وَالصَّبرِ وَالرَّحمَةِ؛ لِيَزدَادَ المُسلِمُونَ مَعرِفَةً بِهِ، وَمَحَبَّةً لَهُ، وَاقتِدَاءً بِسُنَّتِهِ وَهَدِيِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**لَقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرجُو اللهَ وَاليَومَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا (21)**﴾ [سُورَةُ الأَحزَابِ].

• مَدحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا ثَبَتَ مِن فَضَائِلِهِ وَشَمَائِلِهِ، مِن غَيرِ غُلُوٍّ وَلَا مُجَاوَزَةٍ لِحُدُودِ الشَّرعِ؛ فَمَدحُهُ بِالحَقِّ مِن جُملَةِ تَعظِيمِهِ وَتَوقِيرِهِ، وَقَد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ**﴾، وَمَعنَى «**عَزَّرُوهُ**»: عَظَّمُوهُ وَوَقَّرُوهُ.

• الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالإِكثَارُ مِن ذَلِكَ؛ امتِثَالًا لِأَمرِ اللهِ تَعَالَى فِي قَولِهِ: ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيهِ وَسَلِّمُوا تَسلِيمًا**﴾.

• التَّذكِيرُ بِالخَيرِ، وَالوَعظُ وَالإِرشَادُ، وَالحَثُّ عَلَى الطَّاعَةِ وَمَكَارِمِ الأَخلَاقِ، وَالتَّحذِيرُ مِنَ المَعَاصِي وَالمُنكَرَاتِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَذَكِّر فَإِنَّ الذِّكرَى تَنفَعُ المُؤمِنِينَ**﴾.

• إِطعَامُ الطَّعَامِ، وَالإِحسَانُ إِلَى الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَإِدخَالُ السُّرُورِ عَلَى المُحتَاجِينَ؛ فَذَلِكَ مِن أَعمَالِ البِرِّ المَحمُودَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَيُطعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾.

❁ فَالمَولِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ ـ عَلَى هٰذَا الوَجهِ ـ اجتِمَاعٌ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَمَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذِكرِ اللهِ تَعَالَى، وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَدِرَاسَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَالحَثِّ عَلَى الاِقتِدَاءِ بِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ وَالإِحسَانِ إِلَى المُحتَاجِينَ.

❁ وَاجتِمَاعُ هٰذِهِ الطَّاعَاتِ فِي وَقتٍ وَاحِدٍ لَا يُخرِجُهَا عَن كَونِهَا طَاعَاتٍ مَشرُوعَةً، وَلَا يَجعَلُ الحَلَالَ حَرَامًا؛ فَالعِبرَةُ بِحَقِيقَةِ الأَعمَالِ وَمُوَافَقَتِهَا لِلشَّرعِ.

❁ وَإِنَّمَا يُنكَرُ مِنَ الاِحتِفَالِ مَا اشتَمَلَ عَلَى مُنكَرٍ أَو مُخَالَفَةٍ شَرعِيَّةٍ؛ فَيُرَدُّ المُنكَرُ نَفسُهُ، وَلَا يُحكَمُ بِتَحرِيمِ أَصلِ الاِحتِفَالِ وَمَا فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ المَشرُوعَةِ بِسَبَبِ مُخَالَفَةٍ عَارِضَةٍ يُمكِنُ اجتِنَابُهَا.

❁ فَإِذَا كَانَ مَا يُفعَلُ فِي المَولِدِ مِن قِرَاءَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدِرَاسَةِ سِيرَتِهِ، وَمَدحِهِ بِالحَقِّ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالتَّذكِيرِ بِالخَيرِ، كُلُّهُ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الشَّرعُ وَرَغَّبَ فِيهِ، فَأَينَ الحَرَامُ فِي ذَلِكَ؟ وَكَيفَ يَسُوغُ لِمَن يَدَّعِي العِلمَ أَن يُحَرِّمَ اجتِمَاعَ المُسلِمِينَ عَلَى هٰذِهِ الطَّاعَاتِ، فَرَحًا بِبُرُوزِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشُكرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى هٰذِهِ النِّعمَةِ العُظمَى؟!

❖ ثَالِثًا: بَيَانُ أَنَّ الاِحتِفَالَ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ مِنَ السُّنَنِ الحَسَنَةِ

❁ إِذَا كَانَ الاِحتِفَالُ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ـ يَقُومُ عَلَى تِلَاوَةِ القُرآنِ الكَرِيمِ، وَذِكرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَدِرَاسَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَالتَّذكِيرِ بِأَخلَاقِهِ وَهَدِيِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالإِحسَانِ إِلَى المُحتَاجِينَ؛ وَكَانَت هٰذِهِ الأَعمَالُ كُلُّهَا مُوَافِقَةً لِلقُرآنِ وَالسُّنَّةِ وَالأُصُولِ الشَّرعِيَّةِ، فَإِنَّ اجتِمَاعَهَا فِي مُنَاسَبَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُخرِجُهَا عَن كَونِهَا طَاعَاتٍ مَشرُوعَةً، وَلَا يَجعَلُهَا مِنَ البِدَعِ المَذمُومَةِ.

❁ وَإِنَّمَا يَكُونُ الِاحتِفَالُ بِالمَولِدِ مِنَ السُّنَنِ الحَسَنَةِ إِذَا اندَرَجَ تَحتَ أُصُولِ الشَّرعِ وَقَوَاعِدِهِ، وَخَلَا مِنَ المُنكَرَاتِ وَالمُخَالَفَاتِ؛ لِأَنَّ الأَمرَ المُحدَثَ إِذَا وَافَقَ الشَّرِيعَةَ، وَحَقَّقَ مَقصِدًا مَشرُوعًا، وَلَم يُصَادِم نَصًّا وَلَا أَصلًا، كَانَ مَقبُولًا وَحَسَنًا، وَلَم يَدخُل فِي البِدعَةِ الضَّالَّةِ المَردُودَةِ.

❁ وَالمَولِدُ مَظهَرٌ مِن مَظَاهِرِ شُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ بُرُوزِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى هٰذِهِ الدُّنيَا، وَعَلَى مَا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيهِ مِنَ الهِدَايَةِ وَالرَّحمَةِ وَإِخرَاجِ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ؛ فَالفَرَحُ بِهِ ﷺ فَرَحٌ بِنِعمَةِ اللهِ وَرَحمَتِهِ، وَشُكرٌ لَهُ تَعَالَى عَلَى إِرسَالِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ المُرسَلِينَ.

❁ وَلَيسَ فِي الِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ عِبَادَةٌ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَالمُسلِمُونَ لَا يَعبُدُونَ إِلَّا اللهَ تَعَالَى، وَلَا يَصرِفُونَ نِهَايَةَ التَّذَلُّلِ وَالخُضُوعِ إِلَّا لَهُ وَحدَهُ، وَلَا يَعبُدُونَ نَبِيًّا، وَلَا مَلَكًا، وَلَا شَمسًا، وَلَا قَمَرًا، وَلَا شَيئًا مِنَ المَخلُوقَاتِ.

❁ وَإِنَّمَا نُعَظِّمُ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ التَّعظِيمَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَنُوَقِّرُهُ، وَنُحِبُّهُ، وَنَعرِفُ لَهُ قَدرَهُ وَفَضلَهُ، مِن غَيرِ أَن نَرفَعَهُ إِلَى مَرتَبَةِ الأُلُوهِيَّةِ، أَو نَصرِفَ لَهُ شَيئًا مِن خَصَائِصِ العِبَادَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى.

❁ فَالتَّعظِيمُ غَيرُ العِبَادَةِ؛ إِذِ العِبَادَةُ هِيَ نِهَايَةُ التَّذَلُّلِ وَالخُضُوعِ، وَهٰذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. أَمَّا تَعظِيمُ الأَنبِيَاءِ وَالمُرسَلِينَ، وَمَحَبَّتُهُم، وَتَوقِيرُهُم، فَهُوَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الشَّرعُ وَحَثَّ عَلَيهِ.

❁ وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ دَاعِي الخَلقِ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحدَهُ، وَهُوَ الَّذِي بَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ، وَهَدَى اللهُ بِهِ النَّاسَ إِلَى صِرَاطِهِ المُستَقِيمِ؛ فَهُوَ مُستَحِقٌّ لِأَعظَمِ المَحَبَّةِ وَأَكمَلِ التَّوقِيرِ، مَعَ إِفرَادِ اللهِ تَعَالَى وَحدَهُ بِالعِبَادَةِ.

❁ وَقَدِ امتَدَحَ اللهُ تَعَالَى الَّذِينَ آمَنُوا بِرَسُولِهِ ﷺ وَعَزَّرُوهُ، أَي: عَظَّمُوهُ وَوَقَّرُوهُ، وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا هَديَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ (157)**﴾ [سُورَةُ الأَعرَافِ].

❁ فَتَعظِيمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِظهَارُ الفَرَحِ بِهِ، وَذِكرُ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيهِ، كُلُّ ذٰلِكَ مِن مَعَانِي المَحَبَّةِ وَالتَّوقِيرِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الشَّرعُ، مَا دَامَت فِي حُدُودِ مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى، وَخَالِيَةً مِنَ الغُلُوِّ وَالمُخَالَفَاتِ.

❖ الفَرَحُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَأمُورٌ بِهِ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ

❁ وَمِن أَدِلَّةِ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَى جَوَازِ الاِحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ مَا وَرَدَ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ مِنَ الأَمرِ بِالفَرَحِ بِفَضلِ اللهِ تَعَالَى وَرَحمَتِهِ، وَمِن بَيَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَحمَةٌ لِلعَالَمِينَ.

❁ قَالَ اللهُ تَعَالَى مُخَاطِبًا نَبِيَّهُ ﷺ: ﴿**وَمَا أَرسَلنَاكَ إِلَّا رَحمَةً لِلعَالَمِينَ (107)**﴾ [سُورَةُ الأَنبِيَاءِ]. فَقَد بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِي هٰذِهِ الآيَةِ أَنَّ إِرسَالَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ رَحمَةٌ عَامَّةٌ لِلعَالَمِينَ؛ لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالحَقِّ وَالنُّورِ، وَلِمَا أَنقَذَ اللهُ بِهِ العِبَادَ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالجَهلِ.

❁ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**قُل بِفَضلِ اللهِ وَبِرَحمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَليَفرَحُوا هُوَ خَيرٌ مِمَّا يَجمَعُونَ (58)**﴾ [سُورَةُ يُونُسَ]. فَقَد أَمَرَ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِالفَرَحِ بِفَضلِهِ وَرَحمَتِهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِن أَعظَمِ رَحمَاتِ اللهِ تَعَالَى وَأَجَلِّ نِعَمِهِ عَلَى الخَلقِ.

❁ وَقَد نَقَلَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ أَبَا الشَّيخِ أَخرَجَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا فِي تَفسِيرِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**قُل بِفَضلِ اللهِ وَبِرَحمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَليَفرَحُوا**﴾ أَنَّهُ قَالَ: «**فَضلُ اللهِ العِلمُ، وَرَحمَتُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ**».

❁ وَقد نَقَلَ هٰذَا التَّفسِيرَ أَيضًا أَبُو حَيَّانَ فِي [البَحرُ المُحِيطُ]، وَابنُ الجَوزِيِّ فِي [زَادُ المَسِيرِ فِي عِلمِ التَّفسِيرِ]، عِندَ تَفسِيرِ الآيَةِ الثَّامِنَةِ وَالخَمسِينَ مِن سُورَةِ يُونُسَ.

❁ وَعَلَى هٰذَا، فَإِنَّ الفَرَحَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ دَاخِلٌ فِي الفَرَحِ بِرَحمَةِ اللهِ تَعَالَى وَفَضلِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سَبَبُ الهِدَايَةِ، وَمُعَلِّمُ الأُمَّةِ، وَمُبَلِّغُ شَرِيعَةِ اللهِ، وَالدَّاعِي إِلَى صِرَاطِهِ المُستَقِيمِ.

❁ وَلَا شَكَّ أَنَّ الفَرَحَ بِمَولِدِهِ الشَّرِيفِ مِن أَعظَمِ صُوَرِ الفَرَحِ بِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ يَومَ مَولِدِهِ هُوَ اليَومُ الَّذِي بَرَزَ فِيهِ إِلَى هٰذِهِ الدُّنيَا سَيِّدُ الخَلقِ، وَظَهَرَت فِيهِ هٰذِهِ الرَّحمَةُ الرَّبَّانِيَّةُ المُهدَاةُ لِلعَالَمِينَ.

❁ وَقد وَصَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفسَهُ بِالرَّحمَةِ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا رَحمَةٌ مُهدَاةٌ»**. فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحمَةً مُهدَاةً مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَقد أَمَرَنَا اللهُ بِالفَرَحِ بِفَضلِهِ وَرَحمَتِهِ، كَانَ إِظهَارُ الفَرَحِ بِهِ ﷺ وَبِمَولِدِهِ دَاخِلًا فِي عُمُومِ هٰذَا الأَمرِ القُرآنِيِّ.

❁ فَإِظهَارُ الفَرَحِ بِمَولِدِهِ ﷺ لَيسَ فَرَحًا بِأَمرٍ دُنيَوِيٍّ مُجَرَّدٍ، بَل هُوَ فَرَحٌ بِنِعمَةِ الهِدَايَةِ وَالإِيمَانِ، وَشُكرٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى إِرسَالِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَعبِيرٌ عَنِ المَحَبَّةِ وَالتَّوقِيرِ وَالِامتِنَانِ لِهٰذِهِ النِّعمَةِ العُظمَى.

❁ فَإِذَا أَظهَرَ المُسلِمُونَ الفَرَحَ بِمَولِدِهِ ﷺ بِالقُرُبَاتِ وَالطَّاعَاتِ، مِن تِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدِرَاسَةِ سِيرَتِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالإِحسَانِ إِلَى الفُقَرَاءِ، كَانُوا عَامِلِينَ بِمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الفَرَحِ بِفَضلِهِ وَرَحمَتِهِ.

❁ وَالمَولِدُ ـ عَلَى هٰذَا الوَجهِ ـ اجتِمَاعٌ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَذِكرِ اللهِ، وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ، وَذِكرِ شَيءٍ مِن سِيرَتِهِ وَنَسَبِهِ الشَّرِيفِ، وَبَيَانِ صِفَاتِهِ الخَلقِيَّةِ وَالخُلُقِيَّةِ، وَالحَثِّ عَلَى الاِقتِدَاءِ بِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ لِوَجهِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

❁ فَإِذَا كَانَت هٰذِهِ الأَعمَالُ كُلُّهَا طَاعَاتٍ مَشرُوعَةً، وَكَانَ المَقصُودُ مِنهَا شُكرَ اللهِ تَعَالَى، وَإِظهَارَ مَحَبَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَتَعظِيمِهِ، فَكَيفَ يَسُوغُ لِمَن يَدَّعِي العِلمَ أَن يُحَرِّمَ عَمَلَ المَولِدِ عَلَى الإِطلَاقِ، وَهُوَ خَالٍ مِنَ المُنكَرَاتِ، وَقَائِمٌ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالخَيرَاتِ؟!

❖ رَابِعًا: أَقوَالُ العُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الاِحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

❁ لَم يَكُنِ القَولُ بِجَوَازِ الاِحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ قَولًا مُحدَثًا عِندَ المُتَأَخِّرِينَ، بَل نَصَّ عَلَى جَوَازِهِ وَاستِحسَانِهِ جَمَاعَةٌ مِن أَئِمَّةِ العِلمِ وَالحُفَّاظِ وَالفُقَهَاءِ، وَاستَخرَجُوا لَهُ

أُصُولًا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبَيَّنُوا أَنَّ مَا اشتَمَلَ مِنهُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالقُرُبَاتِ، وَخَلَا مِنَ المُنكَرَاتِ وَالمُخَالَفَاتِ، فَهُوَ مِنَ الخَيرِ المَشرُوعِ. وَمِن أَقوَالِهِم فِي ذٰلِكَ:

❁ الحَافِظُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ إِسمَاعِيلَ، المَعرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 665هـ:

❁ قَالَ فِي [البَاعِثُ عَلَى إِنكَارِ البِدَعِ وَالحَوَادِثِ]: **«وَمِن أَحسَنِ البِدَعِ مَا يُفعَلُ كُلَّ عَامٍ فِي اليَومِ المُوَافِقِ لِيَومِ مَولِدِهِ ﷺ، مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالمَعرُوفِ وَإِظهَارِ الزِّينَةِ وَالسُّرُورِ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الإِحسَانِ إِلَى الفُقَرَاءِ، مُشعِرٌ بِمَحَبَّتِهِ ﷺ، وَتَعظِيمِهِ وَجَلَالَتِهِ فِي قَلبِ فَاعِلِ ذٰلِكَ، وَبِشُكرِ اللَّهِ عَلَى النِّعمَةِ المُحَمَّدِيَّةِ»**.

❁ وَهٰذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي عَدِّ مَا يُفعَلُ فِي المَولِدِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَإِظهَارِ السُّرُورِ وَالإِحسَانِ إِلَى الفُقَرَاءِ مِنَ البِدَعِ الحَسَنَةِ.

❁ قَولُ الحَافِظِ العِرَاقِيِّ، شَيخِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ العَسقَلَانِيِّ:

❁ وَقَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ شَيخُ الإِسلَامِ زَينُ الدِّينِ أَبُو الفَضلِ عَبدُ الرَّحِيمِ بنُ الحُسَينِ العِرَاقِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت806هـ)، فِي مُؤَلَّفِهِ [المَورِدُ الهَنِيُّ فِي المَولِدِ السَّنِيِّ] مَا يَلِي: **«إِنَّ اتِّخَاذَ الوَلِيمَةِ وَإِطعَامَ الطَّعَامِ مُستَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقتٍ، فَكَيفَ إِذَا انضَمَّ إِلَى ذٰلِكَ الفَرَحُ وَالسُّرُورُ بِظُهُورِ نُورِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا الشَّهرِ الشَّرِيفِ؟ وَلَا يَلزَمُ مِن كَونِهِ بِدعَةً كَونُهُ**

مَكرُوهًا، فَكَم مِن بِدعَةٍ مُستَحَبَّةٍ، بَل قَد تَكُونُ وَاجِبَةً إِذَا لَم يَنضَمَّ إِلَى ذٰلِكَ مَفسَدَةٌ، وَاللهُ المُوَفِّقُ» اهـ.

❁ فَهُوَ يُقَرِّرُ أَنَّ مُجَرَّدَ عَدَمِ وُرُودِ هٰذِهِ الصُّورَةِ عَنِ السَّلَفِ لَا يَقتَضِي عِندَهُ تَحرِيمَهَا، بَل يُنظَرُ إِلَى مَا تَشتَمِلُ عَلَيهِ مِنَ الأَعمَالِ، فَإِذَا كَانَت وَلِيمَةً وَإِطعَامًا وَسُرُورًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَم تَشتَمِل عَلَى مَفسَدَةٍ، دَخَلَت عِندَهُ فِي جُملَةِ مَا يُستَحسَنُ.

❁ وَفِي هٰذَا تَصرِيحٌ مِنهُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ كَونِ العَمَلِ مُحدَثًا لَا يَقتَضِي ذَمَّهُ، بَل قَد يَكُونُ مُستَحَبًّا، بَل وَقَد يَبلُغُ دَرَجَةَ الوُجُوبِ بِحَسَبِ مَا يَندَرِجُ تَحتَهُ مِن أُصُولِ الشَّرعِ وَمَقَاصِدِهِ.

✿ الأَصلُ الَّذِي استَخرَجَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ مِنَ السُّنَّةِ":

❁ الأَصلُ الَّذِي استَخرَجَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى جَوَازِ عَمَلِ المَولِدِ، فِي [الحَاوِي لِلفَتَاوَى] (1/189-197):**« مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ يَومَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَن ذٰلِكَ، فَقَالُوا: «هُوَ اليَومُ الَّذِي أَظهَرَ اللَّهُ مُوسَى وَبَنِي إِسرَائِيلَ عَلَى فِرعَونَ، وَنَحنُ نَصُومُهُ تَعظِيمًا لَهُ»**. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَحنُ أَولَى بِمُوسَى»**، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ أَمرَ استِحبَابٍ. وَيُستَفَادُ مِن هٰذَا الحَدِيثِ فِعلُ الشُّكرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا تَفَضَّلَ بِهِ فِي يَومٍ مُعَيَّنٍ، مِن حُصُولِ نِعمَةٍ أَو رَفعِ نِقمَةٍ، وَيُعَادُ

ذٰلِكَ فِي نَظِيرِ ذٰلِكَ اليَومِ مِن كُلِّ سَنَةٍ. وَالشُّكرُ لِلَّهِ يَحصُلُ بِأَنوَاعِ العِبَادَةِ، كَالسُّجُودِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالتِّلَاوَةِ، وَأَيُّ نِعمَةٍ أَعظَمُ مِن نِعمَةِ بُرُوزِ النَّبِيِّ ﷺ»

❁ فَوَجهُ الِاستِدلَالِ عِندَهُ أَنَّ الشُّكرَ للهِ تَعَالَى عَلَى تَجَدُّدِ ذِكرَى نِعمَةٍ عَظِيمَةٍ يَجُوزُ أَن يُعَبَّرَ عَنهُ بِأَنوَاعٍ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالقُرُبَاتِ، وَمِن أَعظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَى هٰذِهِ الأُمَّةِ بَعثَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوُجُودُهُ.

❁ وَقَد نُقِلَ نَحوُ هٰذَا المَعنَى عَنِ الحَافِظِ ابنِ رَجَبٍ الحَنبَلِيِّ، فَقَالَ: «**إِنَّ النِّعمَةَ تَمَّت بِإِرسَالِ نَبِيِّنَا ﷺ، المُحَصِّلِ لِسَعَادَةِ الدَّارَينِ، فَصِيَامُ يَومٍ تَجَدَّدَت فِيهِ النِّعَمُ مِنَ اللهِ حَسَنٌ، وَهُوَ مِن بَابِ مُقَابَلَةِ النِّعَمِ فِي أَوقَاتِ تَجَدُّدِهَا بِالشُّكرِ، وَنَظِيرُ هٰذَا صِيَامُ يَومِ عَاشُورَاءَ، حَيثُ نَجَّى اللهُ فِيهِ نُوحًا مِنَ الغَرَقِ، وَنَجَّى مُوسَى وَقَومَهُ مِن فِرعَونَ وَجُنُودِهِ، وَأَغرَقَهُم فِي اليَمِّ، فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى عَلَيهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شُكرًا للهِ تَعَالَى، وَصَامَهُ نَبِيُّنَا ﷺ مُتَابَعَةً لِأَنبِيَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَقَالَ لِليَهُودِ: «فَنَحنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنكُم»، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**» اهـ.

❁ وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ: «**إِنَّ قَاصِدِي الخَيرِ وَإِظهَارِ الفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمَحَبَّةِ لَهُ، يَكفِيهِم أَن يَجمَعُوا أَهلَ الخَيرِ وَالصَّلَاحِ وَالفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ، فَيُطعِمُوهُم وَيَتَصَدَّقُوا عَلَيهِم مَحَبَّةً لَهُ ﷺ، فَإِن أَرَادُوا فَوقَ ذٰلِكَ، أَمَرُوا مَن يُنشِدُ مِنَ المَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ، وَالأَشعَارِ المُتَعَلِّقَةِ بِالحَثِّ عَلَى الأَخلَاقِ الكَرِيمَةِ، مِمَّا يُحَرِّكُ القُلُوبَ إِلَى**

فِعلِ الخَيرَاتِ، وَالكَفِّ عَنِ البِدَعِ المُنكَرَاتِ؛ لأَنَّ مِن أَقوَى الأَسبَابِ البَاعِثَةِ عَلَى مَحَبَّتِهِ ﷺ سَمَاعَ الأَصوَاتِ الحَسَنَةِ المُطرِبَةِ بِإِنشَادِ المَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ، إِذَا صَادَفَت مَحَلًّا قَابِلًا، فَإِنَّهَا تُحدِثُ لِلسَّامِعِ شُكرًا وَمَحَبَّةً» انتَهَى مِن كِتَابِ [رُوحُ السِّيَرِ] لِلبُرهَانِ إِبرَاهِيمَ الحَلَبِيِّ الحَنَفِيِّ.

❁ الحَافِظُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ السَّخَاوِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 902هـ:

❁ قَالَ فِي فَتَاوِيهِ: «إِنَّ عَمَلَ المَولِدِ حَدَثَ بَعدَ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ لَا زَالَ أَهلُ الإِسلَامِ مِن سَائِرِ الأَقطَارِ فِي المُدُنِ الكِبَارِ يَعمَلُونَ المَولِدَ، وَيَتَصَدَّقُونَ فِي لَيَالِيهِ بِأَنوَاعِ الصَّدَقَاتِ، وَيَعتَنُونَ بِقِرَاءَةِ مَولِدِهِ الكَرِيمِ، وَيَظهَرُ عَلَيهِم مِن بَرَكَاتِهِ كُلُّ فَضلٍ عَمِيمٍ».

❁ وَفِي كَلَامِهِ إِشَارَةٌ إِلَى اشتِهَارِ عَمَلِ المَولِدِ فِي بِلَادِ المُسلِمِينَ، وَاقتِرَانِهِ بِالصَّدَقَةِ وَقِرَاءَةِ السِّيرَةِ وَإِظهَارِ الفَرَحِ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

❁ الحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبِي بَكرٍ السُّيُوطِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 911هـ:

❁ الأَصلُ الَّذِي استَخرَجَهُ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى جَوَازِ عَمَلِ المَولِدِ فِي رِسَالَتِهِ [حُسنُ المَقصِدِ فِي عَمَلِ المَولِدِ]، قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَاكَ يَومٌ وُلِدتُ فِيهِ، وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ»، لَمَّا سُئِلَ عَن سَبَبِ صِيَامِهِ لِيَومِ الِاثنَينِ.

❁ وَفِي هٰذَا الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى استِحبَابِ صِيَامِ الأَيَّامِ الَّتِي تَتَجَدَّدُ فِيهَا نِعَمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، وَإِنَّ مِن أَعظَمِ النِّعَمِ الَّتِي أَنعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَينَا إِظهَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعثَهُ إِلَينَا.

❁ وَدَلِيلُ ذٰلِكَ قَولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**لَقَد مَنَّ اللَّهُ عَلَى المُؤمِنِينَ إِذ بَعَثَ فِيهِم رَسُولًا مِن أَنفُسِهِم**﴾.

❁ وَقَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: «**وَقَدِ استَخرَجَ لَهُ ـ أَي المَولِدِ ـ إِمَامُ الحُفَّاظِ أَبُو الفَضلِ ابنُ حَجَرٍ أَصلًا مِنَ السُّنَّةِ، وَاستَخرَجتُ لَهُ أَنَا أَصلًا ثَانِيًا**».

❁ فَفِي هٰذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اعتِبَارِ يَومِ المَولِدِ، وَشُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ النِّعمَةِ؛ إِذ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِن جُملَةِ مَا يُذكَرُ فِي سَبَبِ صِيَامِهِ يَومَ الِاثنَينِ أَنَّهُ اليَومُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ.

❁ وَقَالَ فِي [حُسنُ المَقصِدِ فِي عَمَلِ المَولِدِ]:«**إِنَّ أَصلَ عَمَلِ المَولِدِ، الَّذِي هُوَ اجتِمَاعُ النَّاسِ، وَقِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ، وَرِوَايَةُ الأَخبَارِ الوَارِدَةِ فِي مَبدَإِ أَمرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا وَقَعَ فِي مَولِدِهِ مِنَ الآيَاتِ، ثُمَّ يُمَدُّ لَهُم سِمَاطٌ يَأكُلُونَهُ، وَيَنصَرِفُونَ مِن غَيرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذٰلِكَ، هُوَ مِنَ البِدَعِ الحَسَنَةِ الَّتِي يُثَابُ عَلَيهَا صَاحِبُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِن تَعظِيمِ قَدرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِظهَارِ الفَرَحِ وَالِاستِبشَارِ بِمَولِدِهِ ﷺ الشَّرِيفِ**».

❁ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ عَلِيشٍ المَالِكِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 1299هـ:

❁ قَالَ فِي كِتَابِهِ [القَولُ المُنجِي] مَا نَصُّهُ: «لَا زَالَ أَهلُ الإِسلَامِ يَحتَفِلُونَ وَيَهتَمُّونَ بِشَهرِ مَولِدِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَعمَلُونَ الوَلَائِمَ، وَيَتَصَدَّقُونَ فِي لَيَالِيهِ بِأَنوَاعِ الصَّدَقَاتِ، وَيُظهِرُونَ السُّرُورَ، وَيَظهَرُ عَلَيهِم مِن بَرَكَاتِهِ كُلُّ فَضلٍ عَمِيمٍ، وَأَوَّلُ مَن أَحدَثَ فِعلَ المَولِدِ المَلِكُ المُظَفَّرُ أَبُو سَعِيدٍ صَاحِبُ إِربِلَ، فَكَانَ يَعمَلُهُ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَيَحتَفِلُ احتِفَالًا هَائِلًا، وَقَد حَكَى بَعضُ مَن حَضَرَ سِمَاطَهُ فِي بَعضِ المَوَالِدِ أَنَّهُ عَدَّ فِيهِ خَمسَةَ آلَافِ رَأسٍ غَنَمٍ مَشوِيٍّ، وَعَشَرَةَ آلَافِ دَجَاجَةٍ، وَمِائَةَ أَلفِ زُبدِيَّةٍ، وَثَلَاثِينَ أَلفَ صَحنِ حَلوَى، وَكَانَ شَهمًا شُجَاعًا بَطَلًا عَاقِلًا عَالِمًا عَادِلًا، وَكَانَ يَحضُرُ عِندَهُ فِي المَولِدِ أَعيَانُ العُلَمَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ».

❁ الشَّيخُ عَبدُ المَجِيدِ المَغرِبِيُّ الطَّرَابُلُسِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 1352هـ:

❁ قَالَ فِي [المِنهَاجُ فِي المِعرَاجِ]: «اعتَادَ النَّاسُ الِاحتِفَالَ لِاستِمَاعِ قِصَّةِ مَولِدِهِ الشَّرِيفِ ﷺ، وَلَنِعمَتِ الذِّكرَى بِمَولِدِ النَّبِيِّ العَظِيمِ الَّذِي أَخرَجَ اللَّهُ الخَلقَ بِهِدَايَتِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ».

❁ قَولُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ الخَضِرِ حُسَينٍ التُّونِسِيِّ المَالِكِيِّ:

❁ قَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ الخَضِرِ حُسَينِ التُّونِسِيُّ المَالِكِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 1378هـ، شَيخُ الجَامِعِ الأَزهَرِ سَابِقًا، فِي مَجَلَّةِ [الهِدَايَةِ الإِسلَامِيَّةِ] (ج11، م2) مَا نَصُّهُ: «**أَمَّا احتِفَالُنَا بِذِكرَى مَولِدِهِ، فَإِنَّا لَم نَفعَل غَيرَ مَا فَعَلَهُ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، حِينَ كَانَ يَجلِسُ إِلَيهِ النَّاسُ وَيُسمِعُهُم مَدِيحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِعرٍ، وَلَم نَفعَل غَيرَ مَا فَعَلَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوِ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ، أَو أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم، حِينَ يَتَحَدَّثُونَ عَن مَحَاسِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الخَلقِيَّةِ وَالخُلُقِيَّةِ فِي جَمَاعَةٍ**».

❁ فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مَا يَقَعُ فِي مَجَالِسِ المَولِدِ مِن ذِكرِ شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَدحِهِ، وَالتَّحَدُّثِ عَن مَحَاسِنِهِ، لَهُ نَظَائِرُ فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

❁ **السَّيِّدُ عَلَوِيٌّ المَالِكِيُّ، المُدَرِّسُ بِالمَسجِدِ الحَرَامِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 1391هـ:**

❁ قَالَ فِي [مَجمُوعُ فَتَاوَاهُ وَرَسَائِلِهِ] مَا نَصُّهُ: «**يَحتَوِي المَولِدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشيَاءَ: أَوَّلًا: أَنَّهُ يَحتَوِي عَلَى ذِكرِ اسمِهِ ﷺ وَنَسَبِهِ، وَكَيفِيَّةِ وِلَادَتِهِ، وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الآيَاتِ، وَكَيفِيَّةِ نَشأَتِهِ، وَمَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الرِّحلَةِ لِلتِّجَارَةِ، وَالإِرهَاصَاتِ الغَرِيبَةِ، وَالأَحوَالِ العَجِيبَةِ، وَذِكرِ مَبدَإِ بَعثَتِهِ، وَمَا لَاقَاهُ مِنَ الأَذَى وَالمِحنَةِ فِي سَبِيلِ نَشرِ الدَّعوَةِ وَتَبلِيغِ القُرآنِ، وَذِكرِ هِجرَتِهِ، وَمَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الغَزَوَاتِ وَالمَوَاقِفِ وَالأَحوَالِ، وَذِكرِ وَفَاتِهِ. وَهَل يَشُكُّ النَّاظِرُ فِي ذَلِكَ أَنَّ سِيرَةَ سَيِّدِ الخَلقِ ﷺ وَسِيلَةٌ لِكَمَالِ مَحَبَّتِهِ، وَوَاسِطَةٌ لِتَمَامِ مَعرِفَتِهِ؟ الثَّانِي: أَنَّ

المَولِدَ سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ المَطلُوبُ مِنَّا بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيهِ وَسَلِّمُوا تَسلِيمًا﴾، وَكَم لِلصَّلَاةِ عَلَيهِ مِن فَوَائِدَ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَحتَوِي عَلَى ذِكرِ أَخلَاقِهِ الشَّرِيفَةِ، وَسُنَّتِهِ الجَلِيلَةِ، وَآدَابِهِ الَّتِي أَدَّبَهُ بِهَا رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَفِي ذٰلِكَ حَثٌّ عَلَى مُتَابَعَتِهِ، وَحَضٌّ عَلَى آثَارِهِ، وَالسَّيرِ عَلَى مَنهَجِهِ، وَالِاقتِدَاءِ بِآدَابِهِ. هٰذَا، وَقَدِ اكتَسَبَ العُلَمَاءُ الدُّعَاةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي البِلَادِ الحَضرَمِيَّةِ فُرصَةَ اجتِمَاعِ العَامَّةِ فِي مَجلِسِ المَولِدِ الشَّرِيفِ، فَقَامُوا بِمُذَاكَرَتِهِم، وَجَعَلُوا ذٰلِكَ وَسِيلَةً لِإِرشَادِهِم، وَفِي ذٰلِكَ نَفعٌ عَمِيمٌ، وَإِرشَادٌ لِلصِّرَاطِ المُستَقِيمِ». انتَهَى كَلَامُ السَّيِّدِ عَلَوِيٍّ المَالِكِيِّ.

❖ فِي فَتَاوَى العُلَمَاءِ فِي عَمَلِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

❁ فَمِنَ البِدَعِ الحَسَنَةِ الِاحتِفَالُ بِمَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهٰذَا العَمَلُ لَم يَكُن فِي عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا فِيمَا يَلِيهِ، إِنَّمَا أُحدِثَ فِي أَوَائِلِ القَرنِ السَّابِعِ الهِجرِيِّ، وَأَوَّلُ مَن أَحدَثَهُ مَلِكُ إِربِلَ، وَكَانَ عَالِمًا تَقِيًّا شُجَاعًا، يُقَالُ لَهُ: المُظَفَّرُ، جَمَعَ لِهٰذَا كَثِيرًا مِنَ العُلَمَاءِ، فِيهِم مِن أَهلِ الحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ الصَّادِقِينَ، فَاستَحسَنَ ذٰلِكَ العَمَلَ العُلَمَاءُ فِي مَشَارِقِ الأَرضِ وَمَغَارِبِهَا.

❁ وَكَانَ هٰذَا المَلِكُ مَلِكًا عَادِلًا تَقِيًّا حَسَنَ السِّيرَةِ، وَوَافَقَهُ العُلَمَاءُ عَلَى عَمَلِهِ هٰذَا، وَصَارَ المُسلِمُونَ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالمُلُوكِ وَالعَامَّةِ يَهتَمُّونَ بِذٰلِكَ اهتِمَامًا شَدِيدًا، وَلَا سِيَّمَا أَهلُ مَكَّةَ، وَأَهلُ المَدِينَةِ، وَأَهلُ مِصرَ، وَمَا طَعَنَ فِيهِ أَحَدٌ مِن أَهلِ الِاعتِبَارِ بِالعِلمِ وَالتَّقوَى، وَقَد أَقَرَّهُ حُفَّاظُ الحَدِيثِ، مِنهُمُ الحَافِظُ ابنُ دِحيَةَ؛ فَقَد أَلَّفَ رِسَالَةً فِي عَمَلِ المَولِدِ سَمَّاهَا [التَّنوِيرُ فِي مَولِدِ البَشِيرِ النَّذِيرِ].

❁ وَقَالَ العَلَّامَةُ حُجَّةُ الدِّينِ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدِ بنِ ظَفَرٍ الصَّقَلِّيُّ المَكِّيُّ (ت 565هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي [الدُّرِّ المُنتَظِمِ]: «**وَقَد عَمِلَ المُحِبُّونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرَحًا بِمَولِدِهِ الوَلَائِمَ**» اهـ.

❁ قَالَ: «**وَسَمِعتُ يُوسُفَ بنَ عَلِيِّ بنِ زُرَيقٍ الشَّامِيَّ الأَصلِ، المِصرِيَّ المَولِدِ، الحَجَّارَ، بِمِصرَ فِي مَنزِلِهِ بِهَا حَيثُ يَعمَلُ مَولِدَ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ مُنذُ عِشرِينَ سَنَةً، وَكَانَ لِي أَخٌ فِي اللهِ تَعَالَى يُقَالُ لَهُ الشَّيخُ أَبُو بَكرٍ الحَجَّارُ، فَرَأَيتُ كَأَنَّنِي وَأَبَا بَكرٍ هٰذَا بَينَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسَينِ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: لَا تُبطِلِ المَولِدَ وَلَا السُّنَنَ. قَالَ يُوسُفُ: فَعَمِلتُهُ مُنذُ عِشرِينَ سَنَةً إِلَى الآنَ**».

❁ قَالَ: «وَسَمِعتُ يُوسُفَ المَذكُورَ يَقُولُ: سَمِعتُ أَخِي أَبَا بَكرٍ الحَجَّارَ يَقُولُ: سَمِعتُ مَنصُورًا النَّشَّارَ يَقُولُ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ يَقُولُ لِي: قُل لَهُ لَا يُبطِلهُ، يَعنِي المَولِدَ، مَا عَلَيكَ مِمَّن أَكَلَ وَمِمَّن لَم يَأكُل».

❁ قَالَ: «وَسَمِعتُ شَيخَنَا أَبَا عَبدِ اللهِ بنَ أَبِي مُحَمَّدٍ النُّعمَانِ يَقُولُ: سَمِعتُ الشَّيخَ أَبَا مُوسَى الزَّرهُونِيَّ يَقُولُ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّومِ، فَذَكَرتُ لَهُ مَا يَقُولُهُ الفُقَهَاءُ فِي عَمَلِ الوَلَائِمِ فِي المَولِدِ، فَقَالَ ﷺ: «مَن فَرِحَ بِنَا فَرِحنَا بِهِ»». نَقَلَهَا كلها مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ (942هـ) عن ابنِ ظَفَرٍ فِي «سُبُلِ الهُدَى وَالرَّشَادِ فِي سِيرَةِ خَيرِ العِبَادِ».

❁ وَمِمَّا يُنسَبُ إِلَى الإِمَامِ أَبِي الفَرَجِ ابنِ الجَوزِيِّ (ت 597هـ) أَنَّهُ قَالَ: «لَو لَم يَكُن فِي ذٰلِكَ إِلَّا إِرغَامُ الشَّيطَانِ وَسُرُورُ أَهلِ الإِيمَانِ».

❁ وَفِي كِتَابِ [رِحلَةِ ابنِ جُبَيرٍ]، لِأَبِي الحُسَينِ مُحَمَّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ جُبَيرٍ الأَندَلُسِيِّ (ت 614هـ)، قَالَ: «يُفتَحُ هٰذَا المَوضِعُ المُبَارَكُ ـ أَي: مَوضِعُ المَولِدِ الشَّرِيفِ فِي مَكَّةَ ـ فَيَدخُلُهُ النَّاسُ كَافَّةً مُتَبَرِّكِينَ بِهِ فِي شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَيَومَ الِاثنَينِ مِنهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ شَهرَ مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي اليَومِ المَذكُورِ وُلِدَ».

❁ وَذَكَرَ المُؤَرِّخُ شَمسُ الدِّينِ سِبطُ ابنِ الجَوزِيِّ (ت 654هـ) فِي «مِرآةِ الزَّمَانِ»: «أَنَّ المَلِكَ المُظَفَّرَ كَانَ يَعمَلُ المَولِدَ النَّبَوِيَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَجتَمِعُ فِيهِ العُلَمَاءُ وَالفُقَهَاءُ وَالوُعَّاظُ وَالقُرَّاءُ وَالصُّوفِيَّةُ وَالفُقَرَاءُ».

❁ وَقَالَ سِبطُ ابنِ الجَوزِيِّ (ت 654هـ) فِي [مِرآةِ الزَّمَانِ]: «مِن خَوَاصِّهِ أَنَّهُ أَمَانٌ فِي ذٰلِكَ العَامِ، وَبُشرَى عَاجِلَةٌ بِنَيلِ البُغيَةِ وَالمَرَامِ، وَأَوَّلُ مَن أَحدَثَهُ مِنَ المُلُوكِ المَلِكُ المُظَفَّرُ أَبُو سَعِيدٍ صَاحِبُ إِربِلَ، وَأَلَّفَ لَهُ الحَافِظُ ابنُ دِحيَةَ تَألِيفًا سَمَّاهُ [التَّنوِيرُ فِي مَولِدِ البَشِيرِ النَّذِيرِ]، فَأَجَازَهُ المَلِكُ المُظَفَّرُ بِأَلفِ دِينَارٍ. وَصَنَعَ المَلِكُ المُظَفَّرُ المَولِدَ، وَكَانَ يَعمَلُهُ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَيَحتَفِلُ بِهِ احتِفَالًا هَائِلًا، وَكَانَ شَهمًا شُجَاعًا، بَطَلًا عَاقِلًا، عَالِمًا عَادِلًا، وَطَالَت مُدَّتُهُ فِي المُلكِ إِلَى أَن مَاتَ وَهُوَ مُحَاصِرٌ الفَرَنجَ بِمَدِينَةِ عَكَّا سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَستِّمِائَةٍ، مَحمُودَ السِّيرَةِ وَالسَّرِيرَةِ».

❁ وقَالَ سِبطُ ابنِ الجَوزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي [مِرآةِ الزَّمَانِ]: «حَكَى لِي بَعضُ مَن حَضَرَ سِمَاطَ المُظَفَّرِ فِي بَعضِ المَوَالِدِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ عَدَّ فِيهِ خَمسَةَ آلَافِ رَأسِ غَنَمٍ شِوَاءً، وَعَشَرَةَ آلَافِ دَجَاجَةٍ، وَمِائَةَ أَلفِ زُبدِيَّةٍ، وَثَلَاثِينَ أَلفَ صَحنِ حَلوَى، وَكَانَ يَحضُرُ عِندَهُ فِي المَوَالِدِ أَعيَانُ العُلَمَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ، فَيَخلَعُ عَلَيهِم، وَيُطلِقُ لَهُمُ البَخُورَ، وَكَانَ يَصرِفُ عَلَى المَوَالِدِ ثَلَاثَمِائَةِ أَلفِ دِينَارٍ، وَكَانَت لَهُ دَارُ ضِيَافَةٍ لِلوَافِدِينَ مِن أَيِّ جِهَةٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ،

فَكَانَ يَصرِفُ عَلَى هٰذِهِ الدَّارِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِائَةَ أَلفِ دِينَارٍ، وَكَانَ يَفتَكُّ مِنَ الفَرَنجِ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِمِائَتَي أَلفِ دِينَارٍ، وَكَانَ يَصرِفُ عَلَى الحَرَمَينِ وَالمِيَاهِ بِدَربِ الحِجَازِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثِينَ أَلفَ دِينَارٍ، وَهٰذَا كُلُّهُ سِوَى صَدَقَاتِ السِّرّ.

❁ وَحَكَت زَوجَتُهُ رَبِيعَةُ خَاتُونٍ بِنتُ أَيُّوبَ، أُختُ المَلِكِ النَّاصِرِ صَلَاحِ الدِّينِ الأَيُّوبِيِّ، أَنَّ قَمِيصَهُ كَانَ مِن كِرباسٍ غَلِيظٍ لَا يُسَاوِي خَمسَةَ دَرَاهِمَ. قَالَت: فَعَاتَبتُهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ: أَلبَسُ ثَوبًا بِخَمسَةِ دَرَاهِمَ وَأَتَصَدَّقُ بِالبَاقِي خَيرٌ مِن أَن أَلبَسَ ثَوبًا مُثمِنًا وَأَدَعَ الفَقِيرَ وَالمِسكِينَ».

❁ وَقَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو شَامَةَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ إِسمَاعِيلَ المَقدِسِيُّ الدِّمَشقِيُّ (ت 665هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فِي كِتَابِهِ [البَاعِثُ عَلَى إِنكَارِ البِدَعِ وَالحَوَادِثِ]: «وَمِن أَحسَنِ مَا ابتُدِعَ فِي زَمَانِنَا مِن هٰذَا القَبِيلِ مَا كَانَ يُفعَلُ بِمَدِينَةِ إِربِلَ، جَبَرَهَا اللهُ تَعَالَى، كُلَّ عَامٍ فِي اليَومِ المُوَافِقِ لِيَومِ مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالمَعرُوفِ وَإِظهَارِ الزِّينَةِ وَالسُّرُورِ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الإِحسَانِ إِلَى الفُقَرَاءِ، مُشعِرٌ بِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعظِيمِهِ وَجَلَالَتِهِ فِي قَلبِ فَاعِلِهِ، وَشُكرًا للهِ تَعَالَى عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِن إِيجَادِ رَسُولِهِ الَّذِي أَرسَلَهُ رَحمَةً لِلعَالَمِينَ ﷺ».

❁ وَقَد أَثنَى عَلَيهِ الأَئِمَّةُ، مِنهُمُ الحَافِظُ أَبُو شَامَةَ، شَيخُ النَّوَوِيِّ، فِي كِتَابِهِ [البَاعِثُ عَلَى إِنكَارِ البِدَعِ وَالحَوَادِثِ]، وَقَالَ: «**مِثلُ هٰذَا الحَسَنِ يُندَبُ إِلَيهِ، وَيُشكَرُ فَاعِلُهُ، وَيُثنَى عَلَيهِ**».

❁ وَقَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ العَلَّامَةُ الفَقِيهُ الأُصُولِيُّ صَدرُ الدِّينِ مَوهُوبُ بنُ عُمَرَ الجَزَرِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت 665هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «**هٰذِهِ بِدعَةٌ لَا بَأسَ بِهَا، وَلَا تُكرَهُ البِدَعُ إِلَّا إِذَا رَاغَمَتِ السُّنَّةَ، وَأَمَّا إِذَا لَم تُرَاغِمهَا فَلَا تُكرَهُ، وَيُثَابُ الإِنسَانُ بِحَسَبِ قَصدِهِ فِي إِظهَارِ السُّرُورِ وَالفَرَحِ بِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ**». نَقَلَهُ رِفَاعَةُ الطَّهطَاوِيُّ فِي [نِهَايَةُ الإِيجَازِ فِي سِيرَةِ سَاكِنِ الحِجَازِ].

❁ وَقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «**هٰذِهِ بِدعَةٌ لَا بَأسَ بِهَا، وَلٰكِن لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَسأَلَ النَّاسَ، بَل إِن كَانَ يَعلَمُ أَو يَغلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ نَفسَ المَسؤُولِ تَطِيبُ بِمَا يُعطِيهِ، فَالسُّؤَالُ لِذٰلِكَ مُبَاحٌ، أَرجُو أَلَّا يَنتَهِيَ إِلَى حَدِّ الكَرَاهَةِ**». [نِهَايَةُ الإِيجَازِ فِي سِيرَةِ سَاكِنِ الحِجَازِ].

❁ وقال نَصِيرُ الدِّينِ المُبَارَكُ بنُ يَحيَى المِصرِيُّ، المَعرُوفُ بِابنِ الطَّبَّاخِ الشَّافِعِيِّ (ت 667هـ)، فِي فَتوَى بِخَطِّهِ، نَقَلَهَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ (942هـ) فِي «**سُبُلِ الهُدَى وَالرَّشَادِ فِي سِيرَةِ خَيرِ العِبَادِ**»، جـ1، صـ363–364، بَابُ: «**أَقوَالِ العُلَمَاءِ فِي عَمَلِ المَولِدِ الشَّرِيفِ وَاجتِمَاعِ النَّاسِ لَهُ وَمَا يُحمَدُ مِن ذَلِكَ وَمَا يُذَمُّ**»: «**إِذَا أَنفَقَ المُنفِقُ تِلكَ**

اللَّيلَةَ، وَجَمَعَ جمعًا، أَطعَمَهُم مَا يَجُوزُ إِطعَامُهُ، وَأَسمَعَهُم مَا يَجُوزُ سَمَاعُهُ، وَدَفَعَ لِلمُسمِعِ المُشَوِّقِ لِلآخِرَةِ مَلبُوسًا، كُلُّ ذٰلِكَ سُرُورًا بِمَولِدِهِ ﷺ، فَجَمِيعُ ذٰلِكَ جَائِزٌ، وَيُثَابُ فَاعِلُهُ إِذَا أَحسَنَ القَصدَ».

❁ وَقَالَ الشَّيخُ نَصِيرُ الدِّينِ أَيضًا: «إِذَا أَنفَقَ فِي هٰذَا اليَومِ، وَأَظهَرَ السُّرُورَ فَرَحًا بِدُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الوُجُودِ، وَاتَّخَذَ السَّمَاعَ الخَالِيَ عَنِ اجتِمَاعِ المُردَانِ، وَإِنشَادِ مَا يُثِيرُ نَارَ الشَّهوَةِ مِنَ العِشقِيَّاتِ وَالمُشَوِّقَاتِ لِلشَّهَوَاتِ الدُّنيَوِيَّةِ، كَالقَدِّ وَالخَدِّ وَالعَينِ وَالحَاجِبِ، وَإِنشَادِ مَا يُشَوِّقُ إِلَى الآخِرَةِ وَيُزَهِّدُ فِي الدُّنيَا، فَهٰذَا اجتِمَاعٌ حَسَنٌ، يُثَابُ قَاصِدُ ذٰلِكَ وَفَاعِلُهُ عَلَيهِ، وَاجتِمَاعُ الصُّلَحَاءِ فَقَط لِيَأكُلُوا ذٰلِكَ الطَّعَامَ، وَيَذكُرُوا اللهَ تَعَالَى، وَيُصَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُضَاعَفُ لَهُمُ القُرُبَاتُ وَالمَثُوبَاتُ» اهـ.

❁ وَقَالَ الإِمَامُ العَلَّامَةُ ظَهِيرُ الدِّينِ جَعفَرُ بنُ يَحيَى المَخزُومِيُّ التَّزمَنتِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت 682هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «هٰذَا الفِعلُ لَم يَقَع فِي الصَّدرِ الأَوَّلِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مَعَ تَعظِيمِهِم وَحُبِّهِم لَهُ إِعظَامًا وَمَحَبَّةً لَا يَبلُغُ جَمعُنَا الوَاحِدَ مِنهُم وَلَا ذَرَّةً مِنهُ، وَهِيَ بِدعَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا قَصَدَ فَاعِلُهَا جَمعَ الصَّالِحِينَ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِطعَامَ الطَّعَامِ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَهٰذَا القَدرُ يُثَابُ عَلَيهِ بِهٰذَا الشَّرطِ فِي كُلِّ وَقتٍ». [سُبُلُ الهُدَى وَالرَّشَادِ فِي سِيرَةِ خَيرِ العِبَادِ].

❁ قَالَ ابنُ الحَاجِّ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (ت 737هـ): «**فَكَانَ يَجِبُ أَن نَزدَادَ يَومَ الِاثنَينِ الثَّانِي عَشَرَ فِي رَبِيعِ الأَوَّلِ مِنَ العِبَادَاتِ وَالخَيرِ؛ شُكرًا لِلمَولَى عَلَى مَا أَولَانَا مِن هَذِهِ النِّعَمِ العَظِيمَةِ، وَأَعظَمُهَا مِيلَادُ المُصطَفَى ﷺ**». [المَدخل] (361/1).

❁ وَقَالَ ابنُ الحَاجِّ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (ت 737هـ): «**وَمِن تَعظِيمِهِ ﷺ الفَرَحُ بِلَيلَةِ وِلَادَتِهِ، وَقِرَاءَةُ المَولِدِ**». [الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ]، ص (190).

❁ وَابنُ الحَاجِّ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (ت 737هـ) لَم يَذُمَّ أَصلَ المَولِدِ، بَل ذَمَّ المَولِدَ الَّذِي اشتَمَلَ عَلَى المُحَرَّمَاتِ وَالمُنكَرَاتِ، وَقَد بَيَّنَ الإِمَامُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (ت 911هـ) ذَلِكَ فَقَالَ: «**وَقَد تَكَلَّمَ الإِمَامُ أَبُو عَبدِ اللهِ بنُ الحَاجِّ فِي كِتَابِهِ [المَدخل] عَلَى عَمَلِ المَولِدِ، فَأَتقَنَ الكَلَامَ فِيهِ جِدًّا، وَحَاصِلُهُ: مَدحُ مَا كَانَ فِيهِ مِن إِظهَارِ شِعَارٍ وَشُكرٍ، وَذَمُّ مَا احتَوَى عَلَيهِ مِن مُحَرَّمَاتٍ وَمُنكَرَاتٍ...**».

❁ ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (ت 911هـ): «**وَأَمَّا قَولُهُ آخِرًا: إِنَّهُ بِدعَةٌ، فَإِمَّا أَن يَكُونَ مُنَاقِضًا لِمَا تَقَدَّمَ، أَو يُحمَلَ عَلَى أَنَّهُ بِدعَةٌ حَسَنَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقرِيرُهُ فِي صَدرِ الكِتَابِ، أَو يُحمَلَ عَلَى أَنَّ فِعلَ ذَلِكَ خَيرٌ، وَالبِدعَةُ مِنهُ نِيَّةُ المَولِدِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيهِ بِقَولِهِ: فَهُوَ بِدعَةٌ بِنَفسِ نِيَّتِهِ فَقَط، وَبِقَولِهِ: وَلَم يُنقَل عَن أَحَدٍ مِنهُم أَنَّهُ نَوَى المَولِدَ**.

❁ فَظَاهِرُ هَذَا الكَلَامِ أَنَّهُ كَرِهَ أَن يَنوِيَ بِهِ المَولِدَ فَقَط، وَلَم يَكرَه عَمَلَ الطَّعَامِ وَدُعَاءَ الإِخوَانِ إِلَيهِ، وَهَذَا إِذَا حُقِّقَ النَّظَرُ لَا يَجتَمِعُ مَعَ أَوَّلِ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ حَثَّ فِيهِ عَلَى زِيَادَةِ فِعلِ البِرِّ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ عَلَى وَجهِ الشُّكرِ لِلَّهِ تَعَالَى، إِذ أَوجَدَ فِي هَذَا الشَّهرِ الشَّرِيفِ سَيِّدَ المُرسَلِينَ ﷺ، وَهَذَا هُوَ مَعنَى نِيَّةِ المَولِدِ، فَكَيفَ يَذُمُّ هَذَا القَدرَ مَعَ الحَثِّ عَلَيهِ أَوَّلًا؟

❁ وَأَمَّا مُجَرَّدُ فِعلِ البِرِّ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ مِن غَيرِ نِيَّةٍ أَصلًا، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُتَصَوَّرُ، وَلَو تُصُوِّرَ لَم يَكُن عِبَادَةً، وَلَا ثَوَابَ فِيهِ؛ إِذ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا نِيَّةَ هُنَا إِلَّا الشُّكرُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وِلَادَةِ هَذَا النَّبِيِّ الكَرِيمِ فِي هَذَا الشَّهرِ الشَّرِيفِ، وَهَذَا مَعنَى نِيَّةِ المَولِدِ، فَهِيَ نِيَّةٌ مُستَحسَنَةٌ بِلَا شَكٍّ، فَتَأَمَّل». انتَهَى.

❁ وَجَاءَ عَنِ الإِمَامِ الزَّاهِدِ القُدوَةِ أَبِي إِسحَاقَ بُرهَانِ الدِّينِ إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ سَعدِ اللهِ بنِ جَمَاعَةَ الكِنَانِيِّ (ت 764هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بِالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ كَانَ يَعمَلُ طَعَامًا فِي المَولِدِ النَّبَوِيِّ وَيُطعِمُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: «**لَو تَمَكَّنتُ عَمِلتُ بِطُولِ الشَّهرِ كُلَّ يَومٍ مَولِدًا**». نَقَلَهُ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي [الأَجوِبَةُ المَرضِيَّةُ فِيمَا سُئِلَ السَّخَاوِيُّ عَنهُ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ]

❁ وَنَقَلَ العَلَّامَةُ البَكرِيُّ الدِّمياطِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي [إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ] عَنِ الإِمَامِ عَبدِ اللهِ بنِ أَسعَدَ اليَافِعِيِّ اليَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت 768هـ) أَنَّهُ قَالَ: «**مَن جَمَعَ لِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِخوَانًا،**

وَهَيَّأَ طَعَامًا، وَأَخلَى مَكَانًا، وَعَمِلَ إِحسَانًا، وَصَارَ سَبَبًا لِقِرَاءَةِ مَولِدِ الرَّسُولِ، بَعَثَهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَيَكُونُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ».

❁ وَقَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو الخَيرِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ ابنُ الجَزَرِيِّ الشَّافِعِيُّ (ت 833هـ)، شَيخُ القُرَّاءِ: **«مِن خَوَاصِّهِ أَنَّهُ أَمَانٌ فِي ذٰلِكَ العَامِ، وَبُشرَى عَاجِلَةٌ بِنَيلِ البُغيَةِ وَالمَرَامِ»**. نَقَلَهُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ فِي [سُبُلِ الهُدَى وَالرَّشَادِ فِي سِيرَةِ خَيرِ العِبَادِ].

❁ وَقَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ شَمسُ الدِّينِ أَبُو الخَيرِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ ابنُ الجَزَرِيِّ الشَّافِعِيُّ (ت 833هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فِيمَا نَقَلَهُ عَنهُ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ: **«وَلَو لَم يَكُن فِي ذٰلِكَ إِرغَامُ الشَّيطَانِ وَسُرُورُ أَهلِ الإِيمَانِ»**. ثُمَّ قَالَ: **«وَإِذَا كَانَ أَهلُ الصَّلِيبِ اتَّخَذُوا لَيلَةَ مَولِدِ نَبِيِّهِم عِيدًا أَكبَرَ، فَأَهلُ الإِسلَامِ أَولَى بِالتَّكرِيمِ وَأَجدَرُ»**. [الأَجوِبَةُ المَرضِيَّةُ فِيمَا سُئِلَ السَّخَاوِيُّ عَنهُ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ]

❁ وَقَالَ الحَافِظُ شَيخُ الإِسلَامِ أَبُو الفَضلِ أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت 852هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فِيمَا نَقَلَهُ عَنهُ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي [حُسنِ المَقصِدِ فِي عَمَلِ المَولِدِ]: **«أَصلُ عَمَلِ المَولِدِ بِدعَةٌ لَم تُنقَل عَن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَلٰكِنَّهَا مَعَ ذٰلِكَ قَدِ اشتَمَلَت عَلَى مَحَاسِنَ وَضِدِّهَا، فَمَن تَحَرَّى فِي عَمَلِهَا المَحَاسِنَ وَتَجَنَّبَ ضِدَّهَا كَانَ بِدعَةً حَسَنَةً، وَإِلَّا فَلَا»**.

❁ ثُمَّ قَالَ: «وَقَد ظَهَرَ لِي تَخرِيجُهَا عَلَى أَصلٍ ثَابِتٍ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ مِن أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَوَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ يَومَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُم، فَقَالُوا: هُوَ يَومٌ أَغرَقَ اللهُ فِيهِ فِرعَونَ، وَنَجَّى مُوسَى، فَنَحنُ نَصُومُهُ شُكرًا للهِ تَعَالَى؛ فَيُستَفَادُ مِنهُ فِعلُ الشُّكرِ للهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ فِي يَومٍ مُعَيَّنٍ مِن إِسدَاءِ نِعمَةٍ أَو دَفعِ نِقمَةٍ، وَيُعَادُ ذٰلِكَ فِي نَظِيرِ ذٰلِكَ اليَومِ مِن كُلِّ سَنَةٍ، وَالشُّكرُ للهِ يَحصُلُ بِأَنوَاعِ العِبَادَةِ، كَالسُّجُودِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالتِّلَاوَةِ، وَأَيُّ نِعمَةٍ أَعظَمُ مِنَ النِّعمَةِ بِبُرُوزِ هٰذَا النَّبِيِّ، نَبِيِّ الرَّحمَةِ، فِي ذٰلِكَ اليَومِ؟». [الحَاوِي لِلفَتَاوِي]، ج1، ص229، رِسَالَةُ [حُسنِ المَقصِدِ فِي عَمَلِ المَولِدِ].

❁ وقَالَ الحَافِظُ شَيخُ الإِسلَامِ أَحمَدُ بنُ عَلِيٍّ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت 852هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «ثُمَّ يَنبَغِي أَن يَتَحَرَّى اليَومَ بِعَينِهِ، وَإِن كَانَ وُلِدَ لَيلًا فَلْيَقَعِ الشُّكرُ بِمَا يُنَاسِبُ اللَّيلَ، كَالإِطعَامِ، وَإِن كَانَ وُلِدَ نَهَارًا فَبِمَا يُنَاسِبُهُ، كَالصِّيَامِ، وَلَا بُدَّ أَن يَكُونَ ذٰلِكَ اليَومُ مِن عَدَدِ أَيَّامِ ذٰلِكَ الشَّهرِ بِعَينِهِ، حَتَّى يُطَابِقَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ فِي يَومِ عَاشُورَاءَ، وَمَن لَم يُلَاحِظ ذٰلِكَ لَا يُبَالِي بِعَمَلِ المَولِدِ فِي أَيِّ يَومٍ مِنَ الشَّهرِ، بَل تَوَسَّعَ قَومٌ فَنَقَلُوهُ إِلَى يَومٍ مِنَ السَّنَةِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ». نَقَلَهُ عَنهُ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي [الأَجوِبَةُ المَرضِيَّةُ فِيمَا سُئِلَ السَّخَاوِيُّ عَنهُ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ]

❁ ثُمَّ عَقَّبَ الحَافِظُ شَمسُ الدِّينِ أَبُو الخَيرِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ السَّخَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت 902هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى كَلَامِ شَيخِهِ، فَقَالَ:«**قُلتُ: كَانَ مَولِدُهُ الشَّرِيفُ عَلَى الأَصَحِّ لَيلَةَ الِاثنَينِ الثَّانِيَ عَشَرَ مِن شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَقِيلَ: لِلَيلَتَينِ خَلَتَا مِنهُ، وَقِيلَ: لِثَمَانٍ، وَقِيلَ: لِعَشرٍ، وَقِيلَ غَيرُ ذٰلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَلَا بَأسَ بِفِعلِ الخَيرِ فِي هٰذِهِ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي عَلَى حَسَبِ الِاستِطَاعَةِ، بَل يَحسُنُ فِي أَيَّامِ الشَّهرِ كُلِّهَا وَلَيَالِيهِ**». [الأَجوِبَةُ المَرضِيَّةُ فِيمَا سُئِلَ السَّخَاوِيُّ عَنهُ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ]

❁ وَهٰذَا مِمَّا نَقَلَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي هٰذَا البَابِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ بَعضَ أَهلِ العِلمِ كَانُوا يَرَونَ إِطعَامَ الطَّعَامِ فِي شَهرِ المَولِدِ مِن أَعمَالِ البِرِّ وَالإِحسَانِ.

❁ وَقَالَ الحَافِظُ شَمسُ الدِّينِ أَبُو الخَيرِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ السَّخَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت 902هـ) فِي فَتَاوِيهِ: «**إِنَّ عَمَلَ المَولِدِ حَدَثَ بَعدَ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ لَا زَالَ أَهلُ الإِسلَامِ مِن سَائِرِ الأَقطَارِ وَالمُدُنِ الكِبَارِ يَعمَلُونَ المَولِدَ، وَيَتَصَدَّقُونَ فِي لَيَالِيهِ بِأَنوَاعِ الصَّدَقَاتِ، وَيَعتَنُونَ بِقِرَاءَةِ مَولِدِهِ الكَرِيمِ، وَيَظهَرُ عَلَيهِم مِن بَرَكَاتِهِ كُلُّ فَضلٍ عَمِيمٍ**».

❁ وَجَاءَ فِي [التُّحفَةِ اللَّطِيفَةِ فِي تَارِيخِ المَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ] لِلحَافِظِ شَمسِ الدِّينِ السَّخَاوِيِّ (ت 902هـ)، فِي تَرجَمَةِ الشَّيخِ بُرهَانِ الدِّينِ إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ سَعدِ اللهِ بنِ جَمَاعَةَ الكِنَانِيِّ الحَمَوِيِّ (ت 764هـ) «**عَمِّ القَاضِي عِزِّ الدِّينِ ابنِ جَمَاعَةَ**»: «**وَكَانَ**

يَعمَلُ طَعَامًا فِي المَولِدِ النَّبَوِيِّ بِالمَدِينَةِ، وَيُطعِمُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: لَو تَمَكَّنتُ عَمِلتُ بِطُولِ الشَّهرِ كُلَّ يَومٍ مَولِدًا». [التُّحفَةُ اللَّطِيفَةُ فِي تَارِيخِ المَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ]

❁ وَقَالَ سُلطَانُ العَارِفِينَ الإِمَامُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (ت911هـ)، رَضِيَ اللهُ عَنهُ، فِي كِتَابِهِ المُسَمَّى بِـ[الوَسَائِلِ فِي شَرحِ الشَّمَائِلِ]: «مَا مِن بَيتٍ أَو مَسجِدٍ أَو مَحَلَّةٍ قُرِئَ فِيهِ مَولِدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا حَفَّتِ المَلَائِكَةُ ذٰلِكَ البَيتَ أَوِ المَسجِدَ أَوِ المَحَلَّةَ، وَصَلَّتِ المَلَائِكَةُ عَلَى أَهلِ ذٰلِكَ المَكَانِ، وَعَمَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالرَّحمَةِ وَالرِّضوَانِ، وَإِنَّ جِبرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسرَافِيلَ عَلَيهِمُ السَّلَامُ يُصَلُّونَ عَلَى مَن كَانَ سَبَبًا لِقِرَاءَةِ مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ».

❁ وَقَالَ أَيضًا: «مَا مِن مُسلِمٍ قُرِئَ فِي بَيتِهِ مَولِدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا رَفَعَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى القَحطَ، وَالوَبَاءَ، وَالحَرَقَ، وَالغَرَقَ، وَالآفَاتِ، وَالبَلِيَّاتِ، وَالبُغضَ، وَالحَسَدَ، وَعَينَ السُّوءِ، وَاللُّصُوصَ عَن أَهلِ ذٰلِكَ البَيتِ، فَإِذَا مَاتَ هَوَّنَ اللهُ عَلَيهِ جَوَابَ مُنكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَيَكُونُ فِي مَقعَدِ صِدقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُقتَدِرٍ».

❁ وقَالَ الحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت 911هـ) فِي رِسَالَتِهِ [حُسنُ المَقصِدِ فِي عَمَلِ المَولِدِ]، وَهِيَ ضِمنَ [الحَاوِي لِلفَتَاوِي]، عِندَ سُؤَالِهِ عَن حُكمِ عَمَلِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ فِي شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ: «وَالجَوَابُ عِندِي أَنَّ أَصلَ عَمَلِ المَولِدِ، الَّذِي هُوَ اجتِمَاعُ النَّاسِ، وَقِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ، وَرِوَايَةُ الأَخبَارِ الوَارِدَةِ فِي مَبدَإِ أَمرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا

وَقَعَ فِي مَولِدِهِ مِنَ الآيَاتِ، ثُمَّ يَمُدُّ لَهُم سِمَاطًا يَأكُلُونَهُ وَيَنصَرِفُونَ مِن غَيرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذٰلِكَ، هُوَ مِنَ البِدَعِ الحَسَنَةِ الَّتِي يُثَابُ عَلَيهَا صَاحِبُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِن تَعظِيمِ قَدرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِظهَارِ الفَرَحِ وَالِاستِبشَارِ بِمَولِدِهِ الشَّرِيفِ وَأَوَّلُ مَن أَحدَثَ فِعلَ ذٰلِكَ صَاحِبُ إِربِلَ المَلِكُ المُظَفَّرُ. وكَانَ المَلِكُ المُظَفَّرُ يَعمَلُ المَولِدَ الشَّرِيفَ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَيَحتَفِلُ بِهِ احتِفَالًا هَائِلًا، وَكَانَ شَهمًا شُجَاعًا بَطَلًا عَاقِلًا عَالِمًا عَادِلًا، رَحِمَهُ اللهُ وَأَكرَمَ مَثوَاهُ. وَقَد صَنَّفَ لَهُ الشَّيخُ أَبُو الخَطَّابِ ابنُ دِحيَةَ مُجَلَّدًا فِي المَولِدِ النَّبَوِيِّ سَمَّاهُ [التَّنوِيرُ فِي مَولِدِ البَشِيرِ النَّذِيرِ]، فَأَجَازَهُ عَلَى ذٰلِكَ بِأَلفِ دِينَارٍ، وَقَد طَالَت مُدَّتُهُ فِي المُلكِ إِلَى أَن مَاتَ وَهُوَ مُحَاصِرٌ لِلفِرَنجِ بِمَدِينَةِ عَكَّا سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَستِّمِائَةٍ، مَحمُودَ السِّيرَةِ وَالسَّرِيرَةِ». وذكرها العَلَّامَةَ البَكرِيَّ الدِّمياطِيَّ الشَّافِعِيُّ (ت 1310هـ) وَأَقَرَّهُا فِي [إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ].

❁ وَاستَخرَجَ الحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبِي بَكرٍ السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت 911هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِعَمَلِ المَولِدِ أَصلًا آخَرَ، فَقَالَ فِي [حُسنِ المَقصِدِ فِي عَمَلِ المَولِدِ]: «وَقَد ظَهَرَ لِي تَخرِيجُهُ عَلَى أَصلٍ آخَرَ، وَهُوَ مَا أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ عَن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَن نَفسِهِ بَعدَ النُّبُوَّةِ، مَعَ أَنَّهُ قَد وَرَدَ أَنَّ جَدَّهُ عَبدَ المُطَّلِبِ عَقَّ عَنهُ فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ، وَالعَقِيقَةُ لَا تُعَادُ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَيُحمَلُ ذٰلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِظهَارٌ لِلشُّكرِ عَلَى إِيجَادِ اللهِ إِيَّاهُ رَحمَةً لِلعَالَمِينَ، وَتَشرِيعًا لِأُمَّتِهِ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَفسِهِ لِذٰلِكَ،

فَيُستَحَبُّ لَنَا أَيضًا إِظهَارُ الشُّكرِ بِمَولِدِهِ بِالِاجتِمَاعِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَنَحوِ ذٰلِكَ مِن وُجُوهِ القُربَاتِ وَإِظهَارِ المَسَرَّاتِ». [الحَاوِي لِلفَتَاوِي]، ج1، ص230، رِسَالَةُ [حُسنِ المَقصِدِ فِي عَمَلِ المَولِدِ].

❁ غَيرَ أَنَّ هٰذَا الحَدِيثَ قَد تَكَلَّمَ أَهلُ الحَدِيثِ فِي ثُبُوتِهِ، وَمِن أَجلِ ذٰلِكَ قَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ أَبُو الفَضلِ عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصِّدِّيقِ الغُمَارِيُّ الحَسَنِيُّ (ت 1413ه) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ [إِتقَانُ الصَّنعَةِ فِي تَحقِيقِ مَعنَى البِدعَةِ]: **«قُلتُ: حَدِيثُ: عَقَّ عَن نَفسِهِ بَعدَ النُّبُوَّةِ، قَالَ البَيهَقِيُّ عَنهُ: حَدِيثٌ مُنكَرٌ؛ وَذٰلِكَ لِأَنَّهُ مِن رِوَايَةِ عَبدِ اللهِ بنِ مُحَرَّرٍ، وَهُوَ مَترُوكٌ، فَالأَولَى الِاقتِصَارُ عَلَى حَدِيثِ عَاشُورَاءَ كَمَا فَعَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، فَهُوَ كَافٍ فِي الِاستِدلَالِ. وَالمَقصُودُ أَنَّ الِاحتِفَالَ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ مُستَحَبٌّ كَمَا قَالَ هٰذَانِ الحَافِظَانِ الجَلِيلَانِ وَغَيرُهُمَا، فَلَا وَجهَ لِإِنكَارِهِ، وَاللهُ أَعلَمُ»** اهـ وَنَقَلَ الزُّرقَانِيُّ أَيضًا الِاعتِرَاضَ عَلَى هٰذَا التَّخرِيجِ مِن جِهَةِ ضَعفِ الحَدِيثِ.

❁ وَقَالَ الإِمَامُ العَلَّامَةُ شِهَابُ الدِّينِ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ القَسطَلَّانِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت 923ه) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ [المَوَاهِبُ اللَّدُنِّيَّةُ بِالمِنَحِ المُحَمَّدِيَّةِ]: **«وَلَا زَالَ أَهلُ الإِسلَامِ يَحتَفِلُونَ بِشَهرِ مَولِدِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَيَعمَلُونَ الوَلَائِمَ، وَيَتَصَدَّقُونَ فِي لَيَالِيهِ بِأَنوَاعِ**

الصَّدَقَاتِ، وَيُظهِرُونَ السُّرُورَ، وَيَزِيدُونَ فِي المَبَرَّاتِ، وَيَعتَنُونَ بِقِرَاءَةِ مَولِدِهِ الكَرِيمِ، وَيَظهَرُ عَلَيهِم مِن بَرَكَاتِهِ كُلُّ فَضلٍ عَمِيمٍ». [المَوَاهِبُ اللَّدُنِّيَّةُ بِالمِنَحِ المُحَمَّدِيَّةِ].

❁ ثُمَّ قَالَ: **«فَرَحِمَ اللهُ امرَأً اتَّخَذَ لَيَالِيَ شَهرِ مَولِدِهِ المُبَارَكِ أَعيَادًا؛ لِيَكُونَ أَشَدَّ عِلَّةً عَلَى مَن فِي قَلبِهِ مَرَضٌ وَأَعيَاهُ دَاءٌ»**. وَقَد أَثبَتَ الزُّرقَانِيُّ هٰذَا النَّصَّ فِي [شَرحِهِ عَلَى المَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ].

❁ وَقَالَ الصَّالِحِيُّ ـ وَهُوَ تِلمِيذُ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 942هـ ـ فِي كِتَابِهِ [سُبُلُ الهُدَى وَالرَّشَادِ فِي سِيرَةِ خَيرِ العِبَادِ]: **«قَالَ الحَافِظُ أَبُو الخَيرِ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (ت 902هـ) فِي فَتَاوِيهِ: عَمَلُ المَولِدِ الشَّرِيفِ لَم يُنقَل عَن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي القُرُونِ الثَّلَاثَةِ الفَاضِلَةِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ بَعدُ، ثُمَّ لَا زَالَ أَهلُ الإِسلَامِ فِي سَائِرِ الأَقطَارِ وَالمُدُنِ الكِبَارِ يَحتَفِلُونَ فِي شَهرِ مَولِدِهِ ﷺ بِعَمَلِ الوَلَائِمِ البَدِيعَةِ المُشتَمِلَةِ عَلَى الأُمُورِ البَهِيجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَيَتَصَدَّقُونَ فِي لَيَالِيهِ بِأَنوَاعِ الصَّدَقَاتِ، وَيُظهِرُونَ السُّرُورَ، وَيَزِيدُونَ فِي المَبَرَّاتِ، وَيَعتَنُونَ بِقِرَاءَةِ مَولِدِهِ الكَرِيمِ، وَيَظهَرُ عَلَيهِم مِن بَرَكَاتِهِ كُلُّ فَضلٍ عَمِيمٍ»** انتَهَى.

❁ وَقَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَبدِ المَلِكِ، الشَّهِيرُ بِالمُخَلِّصِ الكَتَّانِيِّ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **«مَولِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُبَجَّلٌ مُكَرَّمٌ، قَدَّسَ اللهُ يَومَ وِلَادَتِهِ**

وَشَرَّفَ وَعَظَّمَ، وَكَانَ وُجُودُهُ ﷺ مَبدَأَ سَبَبِ النَّجَاةِ لِمَنِ اتَّبَعَهُ، وَتَقلِيلِ حَظِّ جَهَنَّمَ لِمَن أُعِدَّ لَهَا لِفَرَحِهِ بِوِلَادَتِهِ ﷺ، وَتَمَّت بَرَكَاتُهُ عَلَى مَنِ اهتَدَى بِهِ، فَشَابَهَ هٰذَا اليَومُ يَومَ الجُمُعَةِ مِن حَيثُ أَنَّ يَومَ الجُمُعَةِ لَا تُسَعَّرُ فِيهِ جَهَنَّمُ، هٰكَذَا وَرَدَ عَنهُ ﷺ، فَمِنَ المُنَاسِبِ إِظهَارُ السُّرُورِ، وَإِنفَاقُ المَيسُورِ، وَإِجَابَةُ مَن دَعَاهُ رَبُّ الوَلِيمَةِ لِلحُضُورِ» [سُبُلُ الهُدَى وَالرَّشَادِ فِي سِيرَةِ خَيرِ العِبَادِ].

❁ وَقَالَ الإِمَامُ العَلَّامَةُ شِهَابُ الدِّينِ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ المَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ (ت 974هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ [إِتمَامُ النِّعمَةِ الكُبرَى عَلَى العَالَمِ بِمَولِدِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ]: «اعلَم أَنَّهُ لَم يُنقَل عَن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَيرِيَّتِهَا، لٰكِنَّهَا بِدعَةٌ حَسَنَةٌ؛ لِمَا اشتَمَلَت عَلَيهِ مِنَ الإِحسَانِ الكَثِيرِ لِلفُقَرَاءِ، وَمِن قِرَاءَةِ القُرآنِ، وَإِكثَارِ الذِّكرِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِظهَارِ السُّرُورِ بِمَولِدِهِ وَالفَرَحِ بِهِ ﷺ وَإِغَاظَةِ أَهلِ الزَّيغِ وَالعِنَادِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالمُلحِدِينَ وَالكَفَرَةِ وَالمُشرِكِينَ. وَلِأَجلِ ذٰلِكَ، لَمَّا ظَهَرَت بَعدَ تِلكَ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ، لَم تَزَل أَهلُ الأَقطَارِ فِي سَائِرِ المُدُنِ وَالأَمصَارِ يَحتَفِلُونَ بِعَمَلِ المَولِدِ فِي شَهرِهِ، فِي وَلَائِمَ مُشتَمِلَةٍ عَلَى كَثرَةِ المَطَاعِمِ وَالإِحسَانِ وَالصَّدَقَاتِ وَالمَبَرَّاتِ، مَعَ كَثرَةِ قِرَاءَةِ القُرآنِ وَالذِّكرِ، وَقِرَاءَةِ مَولِدِهِ وَمَا اشتَمَلَ عَلَيهِ مِن

كَرَامَاتٍ وَكَثِيرٍ مِن مُعجِزَاتِهِ، وَإِظهَارِ السُّرُورِ وَالفَرَحِ بِهِ» اهـ[إِتمَامُ النِّعمَةِ الكُبرَى عَلَى العَالَمِ بِمَولِدِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ].

❁ ثُمَّ قَالَ: «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمَلَ المَولِدِ المُشتَمِلَ عَلَى مَا مَرَّ مِنَ الإِحسَانِ الوَاسِعِ وَالذِّكرِ الكَثِيرِ بِدعَةٌ حَسَنَةٌ: إِكتَارُ الإِمَامِ الكَبِيرِ أَبِي شَامَةَ، شَيخِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ، مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى المَلِكِ المُظَفَّرِ صَاحِبِ إِربِلَ بِمَا كَانَ يَفعَلُهُ مِن خَيرَاتٍ فِي هٰذِهِ اللَّيلَةِ، مِمَّا لَم يُحكَ بَعضُهُ عَن غَيرِهِ، كَمَا يُعرَفُ ذٰلِكَ مِن وَقَفَ عَلَى تَرجَمَتِهِ فِي تَارِيخِ ابنِ خَلِّكَانَ وَغَيرِهِ؛ فَثَنَاءُ هٰذَا الإِمَامِ عَلَى هٰذَا الفِعلِ فِي هٰذِهِ اللَّيلَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَرَاهَا بِدعَةً حَسَنَةً، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ أَبَا شَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ هٰذَا الثَّنَاءَ الفَائِقَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ [البَاعِثُ عَلَى إِنكَارِ البِدَعِ وَالحَوَادِثِ]؛ فَذِكرُهُ لِهٰذَا الثَّنَاءِ وَالمَدحِ فِي كِتَابٍ مَوضُوعٍ لِإِنكَارِ البِدَعِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ عِندَهُ مِنَ البِدَعِ الَّتِي تُنكَرُ، بَل مِنَ الَّتِي تُستَحسَنُ وَتُشكَرُ».

❁ وَيَقُولُ الشَّيخُ الإِمَامُ مُلَّا عَلِيٌّ القَارِي (ت 1014هـ) فِي كِتَابِهِ [المَورِدُ الرَّوِيُّ فِي المَولِدِ النَّبَوِيِّ]: «أَحمَدُ اللهَ الأَزَلِيَّ الأَبَدِيَّ، عَلَى مَا أَضَاءَ النُّورَ الأَحمَدِيَّ، وَأَشرَقَ الضِّيَاءُ المُحَمَّدِيُّ، المَنعُوتُ بِالمَحمُودِ، فِي عَالَمِ الوُجُودِ، وَأَفَاءَ عَلَى العَرَبِ وَالعَجَمِ بِإِنعَامِ النِّعَمِ وَأَصنَافِ الجُودِ، وَأَرسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً إِرسَالَ هِدَايَةٍ وَهَدِيَّةٍ وَرَحمَةٍ وَرَأفَةٍ، وَهُوَ الرَّحِيمُ الوَدُودُ، بِإِبرَازِ هٰذَا المَولُودِ فِي أَحسَنِ المَورُودِ، وَهُوَ شَهرُ رَبِيعٍ الأَوَّلُ، عَلَى مَا عَلَيهِ المُعَوَّلُ،

ﷺ، وَشَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ، وَأَحسَنَ عَلَيهِ وَقَرَّبَهُ وَاصطَفَاهُ لَدَيهِ، وَلَقَد أَحسَنَ المَقَالَ مَن قَالَ مِن بَعضِ أَربَابِ الحَالِ، وَقَد قَالَ تَعَالَى فِي القُرآنِ العَظِيمِ وَالفُرقَانِ الحَكِيمِ: ﴿لَقَد جَاءَكُم رَسُولٌ مِن أَنفُسِكُم عَزِيزٌ عَلَيهِ مَا عَنِتُّم حَرِيصٌ عَلَيكُم بِالمُؤمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾».

❁ وَقَالَ أَيضًا: «قَالَ شَيخُ مَشَايِخِنَا الإِمَامُ العَلَّامَةُ الحَبرُ البَحرُ الفَهَّامَةُ شَمسُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ السَّخَاوِيُّ (ت 902هـ): وَكُنتُ مِمَّن تَشَرَّفَ بِإِدرَاكِ المَولِدِ فِي مَكَّةَ المُشَرَّفَةِ عِدَّةَ سِنِينَ» اهـ.

❁ وَقَالَ الإِمَامُ العَلَّامَةُ شَيخُ الإِسلَامِ السَّيِّدُ أَحمَدُ بنُ زَينِي دَحلَانَ المَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ (ت 1304هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي [الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الوَهَّابِيَّةِ]: «وَمِن تَعظِيمِهِ ﷺ الفَرَحُ بِلَيلَةِ وِلَادَتِهِ، وَقِرَاءَةُ المَولِدِ».

❁يَقُولُ العَلَّامَةُ أَبُو بَكرٍ البَكرِيُّ الدِّمياطِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت 1310هـ) فِي [إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ]: «وَإِنَّمَا أَطلتُ الكَلَامَ فِي ذٰلِكَ؛ لِأَجلِ أَن يَعتَنِيَ وَيَرغَبَ جَمِيعُ الإِخوَانِ فِي قِرَاءَةِ مَولِدِ سَيِّدِ وَلَدِ عَدنَانَ؛ لِأَنَّ مَن لِأَجلِهِ خُلِقَتِ الأَروَاحُ وَالأَجسَامُ، بِحَقٍّ أَن يُهدَى لَهُ الرُّوحُ وَالمَالُ وَالطَّعَامُ. وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكُم لِقِرَاءَةِ مَولِدِ نَبِيِّهِ الكَرِيمِ عَلَى الدَّوَامِ، وَإِنفَاقِ المَالِ لِأَجلِهِ فِي سَائِرِ الأَوقَاتِ وَالأَيَّامِ، آمِينَ» اهـ.

❁ وَقَالَ الشَّيخُ حَامِدُ المِحضَارُ (ت بَعدَ 1382هـ) فِي كِتَابِهِ [الاِحتِفَالُ بِذِكرَى النِّعَمِ]: «وَجَاءَ عَنِ الإِمَامِ الزَّاهِدِ القُدوَةِ أَبِي إِسحَاقَ إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ جَمَاعَةَ (ت 764هـ)، رَحمَةُ اللهِ عَلَيهِم، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بِطَيبَةَ كَانَ يَعمَلُ المَولِدَ، وَيَصنَعُ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ، وَيَقُولُ: لَوِ استَطَعتُ لَعَمِلتُ بِطُولِ الشَّهرِ كُلَّ يَومٍ مَولِدًا».

❁ وَقَالَ الشَّيخُ حَامِدٌ أَيضًا: «وَذَكَرَ الشَّيخُ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ مَالِكِيٌّ، مُفتِي الحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ فِي عَصرِهِ، فِي آخِرِ كِتَابِ [الصَّارِمِ المُبِيدِ]، نَقلًا عَن بَعضِ عُلَمَاءِ الأَحنَافِ، أَنَّ الاِحتِفَالَ بِالمَولِدِ مُستَحَبٌّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَمَا أَرسَلنَاكَ إِلَّا رَحمَةً لِلعَالَمِينَ﴾، وَالرَّحمَةُ هِيَ مِن أَعظَمِ النِّعَمِ» اهـ.

❁ وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيخُ حَسَنَينِ مُحَمَّدٌ مَخلُوفٌ، مُفتِي الدِّيَارِ المِصرِيَّةِ الأَسبَقُ (ت 1410هـ)، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «إِنَّ إِحيَاءَ لَيلَةِ المَولِدِ الشَّرِيفِ وَلَيَالِيَ هٰذَا الشَّهرِ الكَرِيمِ الَّذِي أَشرَقَ فِيهِ النُّورُ المُحَمَّدِيُّ، إِنَّمَا يَكُونُ بِذِكرِ اللهِ تَعَالَى وَشُكرِهِ لِمَا أَنعَمَ بِهِ عَلَى هٰذِهِ الأُمَّةِ مِن ظُهُورِ خَيرِ الخَلقِ إِلَى عَالَمِ الوُجُودِ، وَلَا يَكُونُ ذٰلِكَ إِلَّا فِي أَدَبٍ وَخُشُوعٍ وَبُعدٍ عَنِ المُحَرَّمَاتِ وَالبِدَعِ وَالمُنكَرَاتِ، وَمِن مَظَاهِرِ الشُّكرِ عَلَى حُبِّهِ مُوَاسَاةُ المُحتَاجِينَ بِمَا يُخَفِّفُ ضَائِقَتَهُم، وَصِلَةُ الأَرحَامِ، وَالإِحيَاءُ بِهٰذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَإِن لَم يَكُن مَأثُورًا فِي عَهدِهِ ﷺ، وَلَا فِي عَهدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأسَ بِهِ وَسُنَّةٌ حَسَنَةٌ».

[فَتَاوَى شَرعِيَّةٌ وَبُحُوثٌ إِسلَامِيَّةٌ]، ج1، ص158، تَحتَ عُنوَانِ: «البِدَعُ فِي لَيلَةِ المَولِدِ الشَّرِيفِ».

❁ وَقَالَ الإِمَامُ المُفَسِّرُ الشَّيخُ عَبدُ اللهِ سِرَاجُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (ت 1422هـ) فِي كِتَابِهِ [سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ] مَا نَصُّهُ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى العَاقِلِ أَن يَفرَحَ بِيَومِ مِيلَادِهِ ﷺ، وَأَن يُسَرَّ وَيَبتَهِجَ بِذٰلِكَ اليَومِ الَّذِي تَدَفَّقَ فِيهِ النُّورُ وَالهُدَى وَالعِلمُ إِلَى هٰذَا العَالَمِ أَجمَعَ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ الرَّحمَةِ لِلعَالَمِينَ، وَنَبِيُّ الهُدَى وَالنُّورِ لِلخَلقِ أَجمَعِينَ، وَإِمَامُ الأَنبِيَاءِ وَالمُرسَلِينَ، فَأَعظِم بِذٰلِكَ اليَومِ وَأَكرِم، وَأَسعِد بِهِ وَأَنعِم.

وَإِنَّ الِاجتِمَاعَ عَلَى قِرَاءَةِ قِصَّةِ مَولِدِهِ ﷺ هُوَ اجتِمَاعٌ عَلَى مَجمُوعَةِ رَحَمَاتٍ وَبَرَكَاتٍ وَخَيرَاتٍ وَمَبَرَّاتٍ؛ وَذٰلِكَ أَنَّ قِصَّةَ المَولِدِ الشَّرِيفِ مُشتَمِلَةٌ عَلَى: تِلَاوَةِ آيَاتٍ مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ، ثُمَّ ذِكرِ إِكرَامِ اللهِ تَعَالَى وَعِنَايَتِهِ بِرَسُولِهِ ﷺ، وَكَيفَ تَوَلَّاهُ اللهُ وَحَفِظَهُ، كَمَا أَنَّهَا تَشتَمِلُ عَلَى ذِكرِ مَحَاسِنِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الخَلقِيَّةِ وَالخُلُقِيَّةِ، كَمَا أَنَّهَا تَشتَمِلُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالتَّسلِيمَاتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا أَنَّهَا تَشتَمِلُ عَلَى القَصَائِدِ وَالمَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ المُحَبِّبَةِ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا أَنَّهَا تَشتَمِلُ عَلَى الدَّعَوَاتِ وَالِابتِهَالَاتِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِن هٰذِهِ المُشتَمِلَاتِ هِيَ مَشرُوعَةٌ مَطلُوبَةٌ، وَقُربَةٌ مَحبُوبَةٌ، حَتَّ

الشَّارِعُ عَلَيهَا وَرَغَّبَ فِي أَجرِهَا وَفَضلِهَا، وَعَلَى هٰذَا جَرَى العُلَمَاءُ العَامِلُونَ وَالأَتقِيَاءُ الصَّالِحُونَ».

❁ وَقَالَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بنُ عَلَوِيٍّ المَالِكِيُّ الحَسَنِيُّ (ت 1425هـ) فِي المَولِدِ، فِي كِتَابِهِ [حَولَ الاِحتِفَالِ بِذِكرَى المَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ]: **«نَقُولُ بِجَوَازِ الاِحتِفَالِ بِالمَولِدِ الشَّرِيفِ، وَالاِجتِمَاعِ لِسَمَاعِ سِيرَتِهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيهِ، وَسَمَاعِ المَدَائِحِ الَّتِي تُقَالُ فِي حَقِّهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَإِدخَالِ السُّرُورِ عَلَى قُلُوبِ الأُمَّةِ».**

❁ وَقَالَ أَيضًا: **«إِنَّ هٰذِهِ الاِجتِمَاعَاتِ هِيَ وَسِيلَةٌ كُبرَى لِلدَّعوَةِ إِلَى اللهِ، وَهِيَ فُرصَةٌ ذَهَبِيَّةٌ يَنبَغِي أَلَّا تَفُوتَ»** اهـ.

❁ وَقَالَ سَمَاحَةُ العَلَّامَةِ الدُّكتُورِ نُوحُ عَلِيُّ سَلمَانُ القُضَاةُ، مُفتِي عَامِّ المَملَكَةِ الأُردُنِّيَّةِ الهَاشِمِيَّةِ سَابِقًا (ت 1432هـ)، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **«وَلَا شَكَّ أَنَّ مَولِدَ المُصطَفَى ﷺ مِن أَعظَمِ مَا تَفَضَّلَ اللهُ بِهِ عَلَينَا، وَمِن أَوفَرِ النِّعَمِ الَّتِي تَجَلَّى بِهَا عَلَى هٰذِهِ الأُمَّةِ؛ فَحُقَّ لَنَا أَن نَفرَحَ بِمَولِدِهِ ﷺ»**. [المَولِدُ النَّبَوِيُّ مَولِدُ أُمَّةِ الخَيرِ وَالهُدَى]، مَقَالٌ مَنشُورٌ عَلَى المَوقِعِ الرَّسمِيِّ لِدَائِرَةِ الإِفتَاءِ العَامِّ الأُردُنِّيَّةِ، بِتَارِيخِ 2010/2/23م.

❁ واستَحسَنَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِن أَهلِ العِلمِ عَمَلَ المَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ إِذَا اشتَمَلَ عَلَى القُربَاتِ وَالطَّاعَاتِ، مِن قِرَاءَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

وَذِكرِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَإِظهَارِ الفَرَحِ بِمَولِدِهِ ﷺ، مَعَ خُلُوِّ ذٰلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الشَّرعَ.

❁ وَمِنَ الأُصُولِ الَّتِي يُستَدَلُّ بِهَا عَلَى مَشرُوعِيَّةِ شُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَن صِيَامِ يَومِ الِاثنَينِ فَقَالَ: **«ذَاكَ يَومٌ وُلِدتُ فِيهِ»** الحَدِيثَ.

❁ وَوَجهُ الِاستِدلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ وِلَادَتَهُ فِي جَوَابِ مَن سَأَلَهُ عَن صِيَامِ يَومِ الِاثنَينِ، وَذِكرُ الوَصفِ فِي مَعرِضِ الجَوَابِ يَدُلُّ عَلَى اعتِبَارِهِ فِي الحُكمِ؛ فَدَلَّ ذٰلِكَ عَلَى أَنَّ لِيَومِ مَولِدِهِ ﷺ خُصُوصِيَّةً مِن جِهَةِ شُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى هٰذِهِ النِّعمَةِ.

❁ وَقَد تَرجَمَ ابنُ حِبَّانَ لِهٰذَا الحَدِيثِ بِقَولِهِ: [ذِكرُ استِحبَابِ صَومِ يَومِ الِاثنَينِ لِأَنَّ فِيهِ وُلِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيهِ ابتِدَاءُ الوَحيِ].

❁ وَقَد ذَكَرَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ هٰذَا الأَصلَ أَيضًا فِي [حُسنُ المَقصِدِ فِي عَمَلِ المَولِدِ].

❁ وَمِمَّا يُستَأنَسُ بِهِ فِي هٰذَا المَعنَى أَيضًا مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجدَةِ **«ص»**، أَنَّهُ قَالَ: **«سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوبَةً، وَنَسجُدُهَا شُكرًا»**.

❁ وَوَجهُ الدَّلَالَةِ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ السُّجُودَ شُكرًا للهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةٍ تَعَلَّقَت بِنَبِيٍّ مِن أَنبِيَاءِ اللهِ، وَفِي ذٰلِكَ أَصلٌ عَامٌّ فِي إِظهَارِ الطَّاعَةِ وَالعِبَادَةِ شُكرًا للهِ عَلَى نِعَمِهِ.

❁ وَالحَاصِلُ أَنَّ جَمَاعَةً مِن كِبَارِ الحُفَّاظِ وَالفُقَهَاءِ لَم يَنظُرُوا إِلَى عَمَلِ المَولِدِ بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَم يُنقَل بِهَيئَتِهِ المُجتَمِعَةِ عَنِ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَحكُمُوا عَلَيهِ بِالتَّحرِيمِ مِن غَيرِ نَظَرٍ إِلَى مُحتَوَاهُ؛ بَل نَظَرُوا إِلَى مَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ مِنَ القُرآنِ وَالذِّكرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِطعَامِ الطَّعَامِ وَالصَّدَقَةِ وَإِظهَارِ الشُّكرِ وَالسُّرُورِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ وَمِن هُنَا خَرَّجَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ عَمَلَ المَولِدِ عَلَى أَصلِ الشُّكرِ للهِ تَعَالَى عَلَى النِّعَمِ فِي أَوقَاتِ تَجَدُّدِ ذِكرَاهَا، وَاستَدَلَّ بِحَدِيثِ عَاشُورَاءَ، وَاستَحسَنَ أَبُو زُرعَةَ العِرَاقِيُّ إِطعَامَ الطَّعَامِ مَعَ السُّرُورِ بِظُهُورِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ وُجُوهًا لِتَخرِيجِهِ، وَنُقِلَ نَحوُ ذٰلِكَ عَنِ السَّخَاوِيِّ وَغَيرِهِم.

❁ وَأَقوَى مَا يُستَدَلُّ بِهِ فِي هٰذَا البَابِ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِن صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ الِاثنَينِ وَذِكرِهِ وِلَادَتَهُ فِيهِ، وَمَا ثَبَتَ فِي قِصَّةِ عَاشُورَاءَ مِن شُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى تَجَدُّدِ ذِكرَى النِّعمَةِ.

❁ ثُمَّ إِنَّ العُلَمَاءَ الدُّعَاةَ كَانُوا يَغتَنِمُونَ اجتِمَاعَ العَامَّةِ فِي مَجَالِسِ المَولِدِ لِوَعظِهِم وَإِرشَادِهِم وَتَعلِيمِهِم أُمُورَ دِينِهِم، فَصَارَ المَولِدُ وَسِيلَةً إِلَى التَّعلِيمِ وَالدَّعوَةِ وَالتَّذكِيرِ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ وَهٰذِهِ النُّقُولُ إِنَّمَا هِيَ نَمَاذِجُ مِن أَقوَالِ العُلَمَاءِ، وَلَيسَتِ استِقصَاءً لِجَمِيعِ مَا قِيلَ فِي هٰذِهِ المَسأَلَةِ؛ فَلَو أَردنَا جَمعَ أَقوَالِ عُلَمَاءِ أَهلِ السُّنَّةِ فِي جَوَازِ وَمَشرُوعِيَّةِ عَمَلِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَبَيَانَ أَدِلَّتِهِم وَمَآخِذِهِم، لَاحتَجنَا إِلَى عَشَرَاتِ الصَّفَحَاتِ وَالمَقَالَاتِ.

❁ وَفِي هٰذَا القَدرِ كِفَايَةٌ لِبَيَانِ أَنَّ القَولَ بِجَوَازِ الِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، إِذَا خَلَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ وَقَامَ عَلَى الطَّاعَاتِ، قَولٌ لَهُ أَصلٌ وَاعتِبَارٌ عِندَ كل أَئِمَّةِ العِلمِ وَالحُفَّاظِ وَالفُقَهَاءِ، وَاللَّبِيبُ مِنَ الإِشَارَةِ يَفهَمُ.

❖ انتِشَارُ التَّأْلِيفِ وَالعَمَلِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ عِندَ عُلَمَاءِ المُسلِمِينَ

❁ وَمِمَّا يَحسُنُ التَّنبِيهُ عَلَيهِ فِي هٰذَا المَقَامِ أَنَّ العِنَايَةَ بِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّأْلِيفَ فِي سِيرَتِهِ وَمَولِدِهِ وَشَمَائِلِهِ، لَم تَكُن ظَاهِرَةً مَحدُودَةً فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَلَا مَقصُورَةً عَلَى طَائِفَةٍ بِعَينِهَا، بَلِ اتَّسَعَت دَائِرَتُهَا فِي بِلَادِ المُسلِمِينَ، وَتَعَاقَبَ عَلَيهَا عُلَمَاءُ وَمُحَدِّثُونَ وَفُقَهَاءُ وَمُؤَرِّخُونَ مِن عُصُورٍ مُختَلِفَةٍ.

❁ وَقَد جَمَعَ الحَافِظُ مُحَمَّدُ عَبدُ الحَيِّ الكَتَّانِيُّ فِي كِتَابِهِ [التَّآلِيفُ المَولِدِيَّةُ] عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ المُصَنَّفَاتِ الَّتِي وُضِعَت فِي المَولِدِ النَّبَوِيِّ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ، وَذَكَرَ أَكثَرَ مِن مِائَةِ مُؤَلَّفٍ،

مَعَ تَصرِيحِهِ بِأَنَّهُ لَم يَستَوعِب كُلَّ مَا أُلِّفَ فِي هٰذَا البَابِ. وَهٰذَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ يَدُلُّ عَلَى مَدَى عِنَايَةِ عُلَمَاءِ الإِسلَامِ بِسِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَولِدِهِ وَخَصَائِصِهِ وَشَمَائِلِهِ.

❁ وَمِن بَينِ مَن نُسِبَت إِلَيهِم مُصَنَّفَاتٌ فِي المَولِدِ: الحَافِظُ أَبُو الخَطَّابِ ابنُ دِحيَةَ، وَالحَافِظُ زَينُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ، وَالإِمَامُ السَّمهُودِيُّ، وَالحَافِظُ ابنُ الجَزَرِيِّ، وَالحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، وَالمُلَّا عَلِيٌّ القَارِي، وَابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ، وَعَبدُ الرَّؤُوفِ المُنَاوِيُّ، وَالشَّيخُ أَحمَدُ الدَّردِيرُ، وَجَعفَرُ البَرزَنجِيُّ، وَغَيرُهُم مِن عُلَمَاءِ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ وَالحِجَازِ وَمِصرَ وَالشَّامِ وَاليَمَنِ. وَالمَقصُودَ إِبطَالُ التَّصَوُّرِ الَّذِي يُوهِمُ أَنَّ العِنَايَةَ بِالمَولِدِ أَمرٌ غَرِيبٌ عَن تُرَاثِ عُلَمَاءِ المُسلِمِينَ، أَو أَنَّهُ اختَصَّ بِفِئَةٍ مَجهُولَةٍ لَا صِلَةَ لَهَا بِالفِقهِ وَالحَدِيثِ وَالسِّيرَةِ.

❁ وَمِنَ الشَّوَاهِدِ المُبَكِّرَةِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ فِي [الرَّوضَتَينِ] عَنِ الشَّيخِ الصَّالِحِ عُمَرَ المَلَّاءِ المَوصِلِيِّ، المُتَوَفَّى نَحوَ سَنَةِ 570هـ، مِن أَنَّهُ كَانَت لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ دَعوَةٌ فِي أَيَّامِ مَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَحضُرُهَا صَاحِبُ المَوصِلِ وَالشُّعَرَاءُ، وَيُنشِدُونَ مَدحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ وَذَكَرَ الرَّحَّالَةُ ابنُ جُبَيرٍ، الَّذِي دَخَلَ مَكَّةَ سَنَةَ 579هـ، أَنَّ مَوضِعَ مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُفتَحُ فِي شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَيَدخُلُهُ النَّاسُ مُتَبَرِّكِينَ، وَأَشَارَ إِلَى عِنَايَةِ أَهلِ مَكَّةَ بِهٰذَا اليَومِ. وَيَدُلُّ ذٰلِكَ عَلَى أَنَّ ذِكرَى المَولِدِ وَالعِنَايَةَ بِمَكَانِهِ وَزَمَانِهِ كَانَت مَعرُوفَةً فِي مَكَّةَ فِي القَرنِ السَّادِسِ الهِجرِيِّ.

❁ ثُمَّ اشتَهَرَ بَعدَ ذٰلِكَ احتِفَالُ المَلِكِ المُظَفَّرِ أَبِي سَعِيدٍ كُوكبُرِي صَاحِبِ إِربِلَ، وَوَصَفَ عَدَدٌ مِنَ المُؤَرِّخِينَ عِنَايَتَهُ بِالمَولِدِ. وَفِي عَهدِهِ أَلَّفَ الحَافِظُ أَبُو الخَطَّابِ ابنُ دِحيَةَ كِتَابَهُ فِي المَولِدِ، وَقَرَأَهُ عَلَيهِ. وَمِن هُنَا اشتَهَرَ ذِكرُ إِربِلَ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ عِندَ الكَلَامِ عَلَى المَولِدِ، وَإِن كَانَت شَوَاهِدُ العِنَايَةِ بِهِ مَعرُوفَةً فِي مَوَاضِعَ أُخرَى قَبلَ ذٰلِكَ.

❁ ثُمَّ اتَّسَعَ هٰذَا العَمَلُ فِي قُرُونٍ لَاحِقَةٍ، وَنَقَلَ المُؤَرِّخُونَ أَخبَارَ الِاحتِفَالِ بِهِ فِي مِصرَ وَالشَّامِ وَالحِجَازِ وَالمَغرِبِ، وَذَكَرُوا حُضُورَ الفُقَهَاءِ وَالقُضَاةِ وَالقُرَّاءِ وَأَهلِ العِلمِ فِي كَثِيرٍ مِن تِلكَ المَجَالِسِ، وَاشتِمَالَهَا عَلَى قِرَاءَةِ القُرآنِ، وَالوَعظِ، وَإِنشَادِ المَدَائِحِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَبَذلِ الصَّدَقَاتِ.

❁ وَمِن أَشهَرِ العُلَمَاءِ وَالحُفَّاظِ الَّذِينَ وَرَدَت أَسمَاؤُهُم فِي التَّألِيفِ فِي المَولِدِ النَّبَوِيِّ، أَو فِي مَدحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ: الحَافِظُ أَبُو الخَطَّابِ ابنُ دِحيَةَ، وَالحَافِظُ زَينُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ، وَالحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ، وَالحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، وَالحَافِظُ شَمسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، وَالحَافِظُ ابنُ الجَزَرِيِّ، وَالإِمَامُ أَبُو شَامَةَ المَقدِسِيُّ، وَالإِمَامُ السَّمهُودِيُّ، وَالإِمَامُ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ، وَالإِمَامُ عَبدُ الرَّؤُوفِ المُنَاوِيُّ، وَالإِمَامُ المُلَّا عَلِيٌّ القَارِي الحَنَفِيُّ، وَالإِمَامُ أَحمَدُ الدَّردِيرُ المَالِكِيُّ، وَالإِمَامُ جَعفَرٌ البَرزَنجِيُّ، وَغَيرُهُم مِن أَئِمَّةِ الحَدِيثِ وَالفِقهِ وَالسِّيَرِ.

❁ وَمِنَ الأَئِمَّةِ الكِبَارِ الَّذِينَ وَرَدَ ذِكرُهُم أَيضًا: شَيخُ الإِسلَامِ سِرَاجُ الدِّينِ البُلقِينِيُّ، وَتَقِيُّ الدِّينِ السُّبكِيُّ، وَالإِمَامُ ابنُ الحَاجِّ المَالِكِيُّ، وَالإِمَامُ مُحَمَّدٌ عَلِيشٌ المَالِكِيُّ، وَالإِمَامُ إِبرَاهِيمُ البَاجُورِيُّ، وَالإِمَامُ ابنُ عَابِدِينَ الحَنَفِيُّ، وَالإِمَامُ أَحمَدُ زَينِي دَحلَانَ، وَالشَّيخُ مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بنُ عَاشُورٍ، إِلَى جَانِبِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِن عُلَمَاءِ الأَزهَرِ وَالحَرَمَينِ وَالمَغرِبِ وَالشَّامِ وَمِصرَ وَاليَمَنِ.

❁ وَهٰذَا التَّنَوُّعُ فِي الأَسمَاءِ وَالمَذَاهِبِ وَالبُلدَانِ يُبَيِّنُ أَنَّ العِنَايَةَ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ وَالتَّألِيفَ فِيهِ لَم تَكُن مَحصُورَةً فِي عَالِمٍ وَاحِدٍ أَو مَذهَبٍ وَاحِدٍ، بَل وَرَدَت فِي تُرَاثِ طَائِفَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ وَالمُؤَرِّخِينَ وَأَهلِ السِّيَرِ، وَهُوَ مَا يَجعَلُ دَعوَى أَنَّ المَولِدَ كَانَ أَمرًا غَرِيبًا عَن عُلَمَاءِ الإِسلَامِ دَعوَى لَا تَنسَجِمُ مَعَ هٰذَا التُّرَاثِ الوَاسِعِ.

❖ مَوَاقِفُ دُورِ الإِفتَاءِ وَوِزَارَاتِ الأَوقَافِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ مِنَ الاِحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

❁ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ مَسأَلَةَ الاِحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ لَيسَت مَسأَلَةً أَجمَعَ عُلَمَاءُ المُسلِمِينَ عَلَى تَحرِيمِهَا، مَا صَدَرَ عَن عَدَدٍ مِن دُورِ الإِفتَاءِ وَوِزَارَاتِ الأَوقَافِ وَالمَجَالِسِ العِلمِيَّةِ فِي بِلَادٍ إِسلَامِيَّةٍ مُختَلِفَةٍ، مِن فَتَاوَى وَبَيَانَاتٍ وَاحتِفَالَاتٍ رَسمِيَّةٍ تُقِرُّ أَصلَ إِحيَاءِ هٰذِهِ الذِّكرَى، مَعَ التَّأكِيدِ عَلَى خُلُوِّهَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ وَالمُنكَرَاتِ.

❁ فَمِن ذٰلِكَ مَا وَرَدَ عَن وِزَارَةِ الأَوقَافِ الكُوَيتِيَّةِ مِن عَدَمِ المَانِعِ مِنَ الاِحتِفَالِ بِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اقتَصَرَ عَلَى الأُمُورِ المَشرُوعَةِ، وَخَلَا مِنَ الاِختِلَاطِ المُحَرَّمِ وَالغِنَاءِ المَمنُوعِ، وَمَا وَرَدَ عَن دَارِ إِفتَاءِ حَلَبَ مِن أَنَّ الاِحتِفَالَ إِذَا كَانَ نَشَاطًا دِينِيًّا يُقصَدُ مِنهُ التَّذكِيرُ بِشَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخلَاقِهِ وَالدَّعوَةُ إِلَى التَّأَسِّي بِهِ فَلَا بَأسَ بِهِ. وَنُقِلَ نَحوُ ذٰلِكَ عَنِ المَركَزِ الإِسلَامِيِّ بِلَندَنَ، وَمَجلِسِ العُلَمَاءِ فِي أُستُرَالِيَا، حَيثُ قُيِّدَ الجَوَازُ بِخُلُوِّ الاِحتِفَالِ مِنَ المُخَالَفَاتِ الشَّرعِيَّةِ.

❁ وَفِي الأُردُنِّ أُقِيمَت احتِفَالَاتٌ دِينِيَّةٌ بِرِعَايَةِ دَارِ الإِفتَاءِ، اشتَمَلَت عَلَى تِلَاوَةِ القُرآنِ الكَرِيمِ، وَالكَلِمَاتِ الدِّينِيَّةِ، وَالإِنشَادِ، وَتَكرِيمِ حَفَظَةِ القُرآنِ. وَفِي دَولَةِ الإِمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَةِ نُقِلَ عَنِ الهَيئَةِ العَامَّةِ لِلشُّؤُونِ الإِسلَامِيَّةِ وَالأَوقَافِ تَقرِيرُ صُورَةٍ

لِلمَولِدِ تَقُومُ عَلَى الاِجتِمَاعِ لِتِلَاوَةِ القُرآنِ، وَإِنشَادِ المَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ، وَالحَثِّ عَلَى الخَيرِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ.

❁ وَكَذٰلِكَ أَقَامَت وِزَارَةُ الأَوقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ فِي سَلطَنَةِ عُمَانَ احتِفَالَاتٍ رَسمِيَّةً بِهٰذِهِ المُنَاسَبَةِ، وَعَرَفَتِ المَملَكَةُ المَغرِبِيَّةُ بَرَامِجَ مُتَنَوِّعَةً تُشرِفُ عَلَيهَا الجِهَاتُ الدِّينِيَّةُ وَالمَجَالِسُ العِلمِيَّةُ فِي ذِكرَى المَولِدِ النَّبَوِيِّ، وَتَشتَمِلُ عَلَى مَجَالِسِ القُرآنِ وَالذِّكرِ وَالسِّيرَةِ وَالمَوَاعِظِ.

❁ وَالمَقصُودُ مِن ذِكرِ هٰذِهِ الجِهَاتِ أَنَّ عَدَدًا مِنَ المَرَاجِعِ الدِّينِيَّةِ وَالمُؤَسَّسَاتِ الإِسلَامِيَّةِ أَجَازَتهُ أَو أَقَامَتهُ بِصُوَرٍ تَرَاهَا مُوَافِقَةً لِلشَّرعِ.

❖ أَقوَالُ جَمَاعَةٍ مِن أَدعِيَاءِ العِلمِ وَالمَشيَخَةِ مِن أَهلِ الضَّلَالِ، مِمَّن وَافَقُوا أَهلَ السُّنَّةِ فِي هٰذِهِ المَسأَلَةِ

❁ وَمِنَ الأَعَاجِيبِ أَنَّ مِمَّنِ استَحسَنَ عَمَلَ المَولِدِ، وَرَآهُ قُربَةً يُثَابُ المَرءُ عَلَيهَا، شَيخَ هٰؤُلَاءِ الَّذِي يَرَونَ كَلَامَهُ كَالقُرآنِ: أَحمَدَ بنَ تَيمِيَّةَ الحَرَّانِيَّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي وَسَمَهُ بِـ[اقتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُستَقِيمِ] مَا نَصُّهُ: «**فَتَعظِيمُ المَولِدِ وَاتِّخَاذُهُ مَوسِمًا قَد يَفعَلُهُ بَعضُ النَّاسِ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجرٌ عَظِيمٌ؛ لِحُسنِ قَصدِهِ وَتَعظِيمِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**» انتَهَى.

❁ فَلَيتَ شِعرِي، مَاذَا يَقُولُ هٰؤُلَاءِ بَعدَ أَن استَحسَنَ شَيخُهُم عَمَلَ المَولِدِ، بَل وَوَسَمَ كِتَابَهُ بِـ[اقتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُستَقِيمِ]؟!

❁ أَفَيُقِرُّونَ أَنَّهُم حَادُوا عَنِ الصِّرَاطِ المُستَقِيمِ؟ أَم يَذهَبُونَ إِلَى تَكفِيرِ شَيخِهِمُ الَّذِي بَنَوا دِينَهُم وَاعتِقَادَهُم عَلَى أَقوَالِهِ وَفَتَاوِيهِ؟ أَم يَقُولُونَ: أَخطَأَ الشَّيخُ هٰهُنَا وَلَا نُكَفِّرُهُ، ثُمَّ يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَن يَستَحسِنُ عَمَلَ المَولِدِ وَيَرَاهُ قُربَةً سِوَاهُ؟! فَإِنَّ الضَّلَالَ لَا قِيَاسَ عَلَيهِ.

❁ وَهٰذَا النَّصُّ مِمَّا يَنبَغِي إِبرَازُهُ عِندَ مُنَاقَشَةِ مَن يَجعَلُ مُجَرَّدَ الِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ سَبَبًا لِلتَّبدِيعِ وَالتَّضلِيلِ، فَابنُ تَيمِيَّةَ نَفسُهُ يُقَرِّرُ أَنَّ بَعضَ مَن يَفعَلُ ذٰلِكَ قَد يَكُونُ لَهُ **«أَجرٌ عَظِيمٌ»** لِحُسنِ قَصدِهِ وَتَعظِيمِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ الذَّهَبِيُّ تِلمِيذُ ابنِ تَيمِيَّةَ يَمدَحُ المَلِكَ المُظَفَّرَ الَّذِي أَحدَثَ عَمَلَ المَولِدِ وَيُثنِي عَلَيهِ ثَنَاءً عَظِيمًا والمَلِكَ المُظَفَّرَ أَبَا سَعِيدٍ كُوكبُرِي صَاحِبَ إِربِلَ ـ وَهُوَ مِمَّنِ اشتَهَرَ بِإِقَامَةِ المَولِدِ ـ فَوَصَفَهُ بِالدِّينِ وَالخَيرِ وَالتَّوَاضُعِ، وَأَنَّهُ كَانَ سُنِّيًّا يُحِبُّ الفُقَهَاءَ وَالمُحَدِّثِينَ، وَذَكَرَ مِن أَعمَالِهِ الصَّدَقَةَ وَالإِحسَانَ وَتَفَقُّدَ الضُّعَفَاءِ. وَالمَقصُودُ أَنَّ اشتِهَارَهُ بِالمَولِدِ لَم يَمنَع هٰذَا المُؤَرِّخَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى دِينِهِ وَسِيرَتِهِ.

❁ وَقَالَ \الذَّهَبِيُّ (ت 748هـ) فِي تَرجَمَةِ المَلِكِ المُظَفَّرِ أَبِي سَعِيدٍ كُوكُبُرِي صَاحِبِ إِربِلَ، وَهُوَ المَشهُورُ بِإِقَامَةِ المَولِدِ وَالِاحتِفَالِ بِهِ: **«وَكَانَ مُحِبًّا لِلصَّدَقَةِ، لَهُ كُلَّ يَومٍ قَنَاطِيرُ خُبزٍ يُفَرِّقُهَا، وَيَكسُو فِي العَامِ خَلقًا، وَيُعطِيهِم دِينَارًا وَدِينَارَينِ، وَبَنَى أَربَعَ خَوَانِك لِلزَّمنَى وَالأَضِرَّاءِ، وَكَانَ يَأتِيهِم كُلَّ اثنَينِ وَخَمِيسٍ، وَيَسأَلُ كُلَّ وَاحِدٍ عَن حَالِهِ، وَيَتَفَقَّدُهُ، وَيُبَاسِطُهُ، وَيَمزَحُ مَعَهُ»**. [سِيَرُ أَعلَامِ النُّبَلَاءِ].

❁ ثُمَّ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ احتِفَالَهُ بِالمَولِدِ صَرَاحَةً، فَقَالَ: **«وَأَمَّا احتِفَالُهُ بِالمَولِدِ فَيَقصُرُ التَّعبِيرُ عَنهُ»**، وَذَكَرَ مَا كَانَ يُنفِقُهُ فِيهِ، وَأَنَّ ابنَ دِحيَةَ جَمَعَ لَهُ [كِتَابَ المَولِدِ] فَأَعطَاهُ أَلفَ

دِينَارٍ، ثُمَّ قَالَ فِي وَصفِ المُظَفَّرِ: «**وَكَانَ مُتَوَاضِعًا، خَيِّرًا، سُنِّيًّا، يُحِبُّ الفُقَهَاءَ وَالمُحَدِّثِينَ، وَرُبَّمَا أَعطَى الشُّعَرَاءَ، وَمَا نُقِلَ أَنَّهُ انهزَمَ فِي حَربٍ**». [سِيَرُ أَعلَامِ النُّبَلَاءِ]

❁ وابنُ كَثِيرٍ تِلمِيذُ ابنِ تَيمِيَّةَ (774هـ) صَنَّفَ ابنُ كَثِيرٍ مَولِدًا نَبَوِيًّا طُبِعَ أَخِيرًا بِتَحقِيقِ الدُّكتُورِ صَلَاحِ الدِّينِ المُنَجِّدِ.وَقَالَ فِي تَرجَمَةِ المَلِكِ المُظَفَّرِ أَبِي سَعِيدٍ كُوكُبُرِي صَاحِبِ إِربِلَ: «**وَكَانَ يَعمَلُ المَولِدَ الشَّرِيفَ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَيَحتَفِلُ بِهِ احتِفَالًا هَائِلًا، وَكَانَ مَعَ ذٰلِكَ شَهمًا شُجَاعًا فَاتِكًا بَطَلًا عَاقِلًا عَالِمًا عَادِلًا، رَحِمَهُ اللهُ وَأَكرَمَ مَثوَاهُ**». [البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ].

❁ وقال ابنُ قَيِّمٍ تِلمِيذُ ابنِ تَيمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ [مَدَارِجِ السَّالِكِينَ]: «**وَالِاستِمَاعُ إِلَى صَوتٍ حَسَنٍ فِي احتِفَالَاتِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ أَو أَيَّةِ مُنَاسَبَةٍ دِينِيَّةٍ أُخرَى فِي تَارِيخِنَا لَهُوَ مِمَّا يُدخِلُ الطُّمَأنِينَةَ إِلَى القُلُوبِ وَيُعطِي السَّامِعَ نُورًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَلبِهِ وَيَسقِيهِ مَزِيدًا مِنَ العَينِ المُحَمَّدِيَّةِ.**»

❁ وَهٰؤُلَاءِ الأَربَعَةُ ابنُ تَيمِيَّةَ وَتَلَامِذَتُهُ الثَّلَاثَةُ هُم أَئِمَّةٌ وَمَرَاجِعُ وَأَحبَابُ المُشَبِّهَةِ المُجَسِّمَةِ الوَهَّابِيَّةِ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ الِاحتِفَالَ بِالمَولِدِ وَيُكَفِّرُونَ المُسلِمِينَ لِأَجلِ ذٰلِكَ، فَمَاذَا سَيَقُولُونَ فِيهِمُ الآنَ؟؟ هَل سَيُحَارِبُونَهُم وَيُهَاجِمُونَهُم وَيُكَفِّرُونَهُم لِأَنَّهُم مَدَحُوا

الِاحتِفَالَ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَعَظَّمُوا شَأنَهُ وَأَثنَوا عَلَيهِ مُوَافِقِينَ فِي ذٰلِكَ لِأَهلِ السُّنَّةِ؟؟ أَم أَنَّهُم سَيَسكُتُونَ وَيَخجَلُونَ وَيَخرَسُونَ؟!

❁ وَهُنَا يَظهَرُ التَّنَاقُضُ ظَاهِرًا؛ فَهٰؤُلَاءِ يَرفَعُونَ ابنَ تَيمِيَّةَ وَتَلَامِذَتَهُ، وَيَجعَلُونَ أَقوَالَهُم مَرَاجِعَ لَهُم، ثُمَّ إِذَا جَاءَهُم نَصٌّ عَن أَحَدِهِم يُثبِتُ الأَجرَ لِمَن عَظَّمَ المَولِدَ لِحُسنِ قَصدِهِ، أَو يَمدَحُ مَن اشتَهَرَ بِإِقَامَتِهِ وَيَصِفُهُ بِالخَيرِ وَالدِّينِ وَالسُّنِّيَّةِ، أَعرَضُوا عَن ذٰلِكَ وَكَأَنَّهُ لَم يَكُن! ثُمَّ يَلتَفِتُونَ إِلَى عَامَّةِ المُسلِمِينَ فَيَرمُونَهُم بِالبِدعَةِ وَالضَّلَالِ لِمُجَرَّدِ عَمَلِ المَولِدِ! فَأَيُّ مِيزَانٍ هٰذَا الَّذِي يَتَغَيَّرُ الحُكمُ فِيهِ بِتَغَيُّرِ الأَسمَاءِ؟ وَأَيُّ إِنصَافٍ فِي أَن يُعذَرَ شُيُوخُهُم وَيُحمَلَ كَلَامُهُم عَلَى أَحسَنِ المَحَامِلِ، ثُمَّ لَا يُعذَرُ غَيرُهُم فِي العَمَلِ نَفسِهِ؟!

❁ فَإِن كَانَ تَعظِيمُ المَولِدِ وَإِظهَارُ الفَرَحِ بِهِ ضَلَالًا بزعمهم، فَلْيَطَّرِد حُكمُهُم عَلَى مَن يَنتَسِبُونَ إِلَيهِم وَيُعَظِّمُونَ أَقوَالَهُم؛ وَإِن كَانُوا لَا يَجرُؤُونَ عَلَى ذٰلِكَ، بَل يَعتَذِرُونَ لَهُم وَيَتَأَوَّلُونَ كَلَامَهُم، فَقَد سَقَطَ تَعمِيمُهُم مِن أَصلِهِ، وَثَبَتَ أَنَّ المَسأَلَةَ لَيسَت كَمَا يُصَوِّرُونَهَا مِن أَنَّ مُجَرَّدَ عَمَلِ المَولِدِ عَلَامَةُ ضَلَالٍ وَانحِرَافٍ. وَهٰذَا هُوَ مَوضِعُ التَّنَاقُضِ: يُشَدِّدُونَ عَلَى مُخَالِفِيهِم، وَيَتَسَامَحُونَ فِي العَينِ نَفسِهَا إِذَا صَدَرَت عَمَّن يُقَدِّمُونَهُ

وَيَنتَسِبُونَ إِلَيهِ؛ فَالمِعيَارُ عِندَئِذٍ لَم يَعُد حُكمَ الفِعلِ نَفسِهِ، بَل اسمَ فَاعِلِهِ وَمَوقِعَهُ مِنهُم.

رَدُّ شُبَهَاتِ مُنكِرِي الِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

❁ الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ العَرَبِيِّ الهَاشِمِيِّ الأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

❁ وَبَعدُ؛ فَقَد أَثَارَ بَعضُ المُنكِرِينَ لِلِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ جُملَةً مِنَ الشُّبَهِ، وَجَعَلُوهَا أَدِلَّةً عَلَى المَنعِ وَالتَّحرِيمِ، مَعَ أَنَّها لَا تنهَضُ عِندَ التَّحقِيقِ دَلِيلًا، وَلَا تقُومُ عَلَى أَصلٍ صَحِيحٍ فِي الِاستِدلَالِ؛ فَكَانَ مِنَ المُنَاسِبِ بَيَانُهَا وَالجَوَابُ عَنهَا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ الحُكمَ عَلَى المَولِدِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَةِ مَا يُفعَلُ فِيهِ، وَمَدَى مُوَافَقَتِهِ لِقَوَاعِدِ الشَّرعِ وَأُصُولِهِ.

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: إِنَّكُم تُحِبُّونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهرٍ وَاحِدٍ، وَتَفرَحُونَ فِي يَومٍ وَافَقَ يَومَ وَفَاتِهِ

❁ إِنَّ إِقَامَةَ المَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ فِي شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ لَا تَعنِي بِحَالٍ اختِزَالَ مَحَبَّتِنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَومٍ وَاحِدٍ، وَلَا حَصرَهَا فِي شَهرٍ وَاحِدٍ؛ فَمَحَبَّتُهُ ﷺ وَاجِبَةٌ عَلَى المُؤمِنِ

فِي كُلِّ وَقتٍ وَحِينٍ، وَاتِّبَاعُهُ وَتَعظِيمُهُ وَتَوقِيرُهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيهِ مَطلُوبٌ مِنَ المُسلِمِ طُولَ عُمرِهِ، وَلَيسَ ذٰلِكَ خَاصًّا بِرَبِيعٍ الأَوَّلِ وَلَا بِغَيرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

❁ وَإِنَّمَا يَكُونُ شَهرُ مَولِدِهِ ﷺ مُنَاسَبَةً لِمَزِيدٍ مِنَ التَّذكِيرِ بِسِيرَتِهِ العَطِرَةِ، وَشَمَائِلِهِ الكَرِيمَةِ، وَفَضَائِلِهِ وَخَصَائِصِهِ، وَالحَثِّ عَلَى الِاقتِدَاءِ بِهِ، وَإِظهَارِ الفَرَحِ بِنِعمَةِ بُرُوزِهِ إِلَى هٰذِهِ الدُّنيَا؛ كَمَا أَنَّ تَخصِيصَ بَعضِ الأَوقَاتِ بِمَزِيدٍ مِنَ العِبَادَةِ أَوِ الذِّكرِ أَوِ الشُّكرِ لَا يَعنِي تَركَ العِبَادَةِ وَالذِّكرِ وَالشُّكرِ فِي سَائِرِ الأَوقَاتِ.

❁ فَالمُسلِمُ يَقرَأُ القُرآنَ فِي كُلِّ وَقتٍ، وَمَعَ ذٰلِكَ يَخُصُّ رَمَضَانَ بِمَزِيدٍ مِنَ التِّلَاوَةِ، وَيَذكُرُ اللهَ تَعَالَى فِي كُلِّ حِينٍ، وَمَعَ ذٰلِكَ تُوجَدُ أَوقَاتٌ تُخَصُّ بِمَزِيدٍ مِنَ الذِّكرِ وَالدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ ذٰلِكَ يَعنِي أَنَّ القُرآنَ أَوِ الذِّكرَ قَدِ اختُزِلَ فِي تِلكَ الأَوقَاتِ. فَكَذٰلِكَ مَحَبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هِيَ مُستَمِرَّةٌ فِي جَمِيعِ الأَيَّامِ، وَإِنَّمَا يُخَصُّ زَمَنُ مَولِدِهِ بِمَزِيدٍ مِنَ التَّذكِيرِ بِهٰذِهِ النِّعمَةِ العَظِيمَةِ.

❁ وَمِمَّا يُبطِلُ دَعوَى أَنَّ تَخصِيصَ يَومٍ بِإِظهَارِ الفَرَحِ أَوِ الشُّكرِ يَعنِي حَصرَ المَحَبَّةِ فِيهِ: مَا ثَبَتَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَومِ عَاشُورَاءَ؛ فَقَد وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَهُ شُكرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نَجَاةِ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ وَبَنِي إِسرَائِيلَ مِن فِرعَونَ، فَقَالَ ﷺ: **«نَحنُ أَولَى بِمُوسَى مِنكُم»**، وَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

❁ فَهَل يَفهَمُ عَاقِلٌ مِن ذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اختزَلَ مَحَبَّتَهُ لِسَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ فِي يَومٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّنَةِ؟ كَلَّا. وَإِنَّمَا خُصَّ ذٰلِكَ اليَومُ بِمَزِيدٍ مِنَ الشُّكرِ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِن نِعمَةٍ عَظِيمَةٍ، مَعَ بَقَاءِ مَحَبَّةِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ وَتَعظِيمِهِ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ.

❁ فَكَذٰلِكَ إِظهَارُنَا الفَرَحَ وَالسُّرُورَ بِمَولِدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ لَا يَعنِي أَنَّنَا لَا نُحِبُّهُ فِي غَيرِهِ، وَلَا أَنَّ مَحَبَّتَهُ تَنقَطِعُ بِانقِضَاءِ هٰذَا الشَّهرِ، بَل هُوَ تَخصِيصٌ لِمُنَاسَبَةٍ بِمَزِيدٍ مِنَ الشُّكرِ وَالذِّكرِ وَالتَّعظِيمِ، مَعَ بَقَاءِ المَحَبَّةِ وَالِاتِّبَاعِ وَالتَّوقِيرِ فِي القُلُوبِ وَالأَعمَالِ فِي سَائِرِ الأَوقَاتِ.

❁ وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعضُ المَانِعِينَ مِن أَنَّ يَومَ مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَافَقَ يَومَ وَفَاتِهِ، فَكَيفَ يُظهَرُ الفَرَحُ فِي يَومٍ وَقَعَت فِيهِ وَفَاتُهُ؟ فَهٰذَا الِاعتِرَاضُ لَا يَستَقِيمُ لَا مِن جِهَةِ العَقلِ وَلَا مِن جِهَةِ النَّقلِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ وُقُوعِ حَادِثَةٍ مُؤلِمَةٍ فِي يَومٍ لَا يُلغِي مَا وَقَعَ فِيهِ مِن فَضلٍ وَنِعمَةٍ، وَلَا يَمنَعُ مِن شُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى تِلكَ النِّعمَةِ.

❁ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ مَا رَوَاهُ مُسلِمٌ فِي [صَحِيحِهِ] مِن قَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«خَيرُ يَومٍ طَلَعَت عَلَيهِ الشَّمسُ يَومُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخرِجَ مِنهَا»**.

❁ فَتَأَمَّل كَيفَ أَثبَتَ النَّبِيُّ ﷺ الخَيرِيَّةَ لِيَومِ الجُمُعَةِ، مَعَ أَنَّهُ اليَومُ الَّذِي أُخرِجَ فِيهِ سَيِّدُنَا آدَمُ عَلَيهِ السَّلَامُ مِنَ الجَنَّةِ. فَلَم يَكُن وُقُوعُ الخُرُوجِ مِنَ الجَنَّةِ فِيهِ سَبَبًا فِي سَلبِهِ فَضلَهُ، وَلَا فِي مَنعِ تَفضِيلِهِ عَلَى سَائِرِ أَيَّامِ الأُسبُوعِ.

❁ فَإِذَا كَانَ اجتِمَاعُ أَمرٍ مَحمُودٍ وَأَمرٍ مُؤلِمٍ فِي يَومٍ وَاحِدٍ لَا يَمنَعُ مِن تَفضِيلِ ذٰلِكَ اليَومِ بِاعتِبَارِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِن خَيرٍ، فَكَذٰلِكَ لَا يَمنَعُ وُقُوعُ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَظِيرِ يَومِ مَولِدِهِ ـ عَلَى القَولِ بِذٰلِكَ ـ مِن إِظهَارِ الفَرَحِ وَالشُّكرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ وِلَادَتِهِ وَبُرُوزِهِ إِلَى هٰذِهِ الدُّنيَا.

❁ وَمِثلُ ذٰلِكَ يَومُ عَاشُورَاءَ؛ فَقَد شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَهُ شُكرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نَجَاةِ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ، ثُمَّ وَافَقَ هٰذَا اليَومُ فِي زَمَنٍ مُتَأَخِّرٍ اليَومَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ سَيِّدُنَا الحُسَينُ بنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وَهُوَ سَيِّدٌ مِن سَادَاتِ أَهلِ بَيتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ ذٰلِكَ لَم يَقُل أَحَدٌ مِن أَهلِ العِلمِ: إِنَّ قَتلَ الحُسَينِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَلغَى فَضلَ عَاشُورَاءَ، أَو أَبطَلَ مَشرُوعِيَّةَ صِيَامِهِ.

❁ فَتَعظِيمُنَا لِيَومِ عَاشُورَاءَ وَصِيَامُنَا لَهُ لَا يَقدَحُ فِي مَحَبَّتِنَا لِسَيِّدِنَا الحُسَينِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، مَعَ أَنَّهُ قُتِلَ فِي هٰذَا اليَومِ؛ وَكَذٰلِكَ فَرَحُنَا بِمَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَقدَحُ فِي حُزنِنَا عَلَى وَفَاتِهِ وَمَحَبَّتِنَا لَهُ، وَلَا يَتَنَاقَضُ مَعَهُ.

❁ وَعَلَى هٰذَا، فَإِنَّ قَولَ بَعضِ المَانِعِينَ: إِنَّ الفَرَحَ بِالمَولِدِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ وَفَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَت فِي نَظِيرِ ذٰلِكَ اليَومِ، لَا يَقُومُ عَلَى أَصلٍ صَحِيحٍ؛ إِذ لَا يَخلُو يَومٌ مِن أَيَّامِ الأُسبُوعِ وَالسَّنَةِ عَلَى مَرِّ التَّارِيخِ مِن أَن تَكُونَ قَد وَقَعَت فِي مِثلِهِ حَادِثَةٌ مُفرِحَةٌ أَو مُؤلِمَةٌ، وَنِعمَةٌ أَو مُصِيبَةٌ، وَفَتحٌ أَو فَقدٌ، وَفَرَحٌ أَو حُزنٌ.

❁ وَلَو جُعِلَ مُجَرَّدُ وُقُوعِ مُصِيبَةٍ فِي يَومٍ مَانِعًا مِن إِظهَارِ الفَرَحِ بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِن نِعمَةٍ، لَلَزِمَ مِن ذٰلِكَ أَلَّا يَفرَحَ المُسلِمُونَ بِعِيدٍ، وَلَا بِزَوَاجٍ، وَلَا بِمَولُودٍ، وَلَا بِنَجَاحٍ، وَلَا بِفَتحٍ، وَلَا بِقُدُومِ غَائِبٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَومٍ مِن أَيَّامِ السَّنَةِ قَد يُوَافِقُ يَومًا وَقَعَت فِيهِ مِن قَبلُ مُصِيبَةٌ مِن مَصَائِبِ المُسلِمِينَ، وَهٰذَا لَازِمٌ بَاطِلٌ لَا يَقبَلُهُ عَقلٌ وَلَا يَدُلُّ عَلَيهِ نَقلٌ.

❁ فَقَد يُوَافِقُ يَومُ عُرسِ إِنسَانٍ أَو وِلَادَةِ وَلَدِهِ يَومًا تُوُفِّيَ فِي مِثلِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَو يَومًا وَقَعَت فِي مِثلِهِ غَزوَةُ أُحُدٍ، الَّتِي كُسِرَت فِيهَا رَبَاعِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَشُجَّ وَجهُهُ الشَّرِيفُ، وَأُصِيبَ المُسلِمُونَ بِمَا أَصَابَهُم؛ فَهَل يُقَالُ لِهٰذَا المُسلِمِ: يَحرُمُ عَلَيكَ أَن تَفرَحَ بِنِعمَةِ اللهِ عَلَيكَ لِأَنَّ هٰذَا اليَومَ وَافَقَ فِي التَّارِيخِ مُصِيبَةً سَابِقَةً؟ لَا يَقُولُ بِذٰلِكَ أَحَدٌ.

❁ وَالحَاصِلُ أَنَّ الأَيَّامَ لَا تُذَمُّ وَلَا تُمدَحُ لِمُجَرَّدِ حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَت فِيهَا، بَل يُنظَرُ إِلَى كُلِّ حَادِثَةٍ بِحَسَبِهَا؛ فَالنِّعمَةُ يُشكَرُ اللهُ تَعَالَى عَلَيهَا، وَالمُصِيبَةُ يُصبَرُ عَلَيهَا وَيُحتَسَبُ فِيهَا، وَلَا تَعَارُضَ بَينَ المَقَامَينِ.

❁ وَوِلَادَةُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِن أَعظَمِ النِّعَمِ الَّتِي أَنعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى هٰذِهِ الأُمَّةِ، بَل عَلَى العَالَمِينَ؛ إِذ بَعَثَهُ اللهُ رَحمَةً وَهُدًى وَنُورًا، وَأَخرَجَ بِهِ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ. وَوَفَاتُهُ ﷺ مِن أَعظَمِ المَصَائِبِ الَّتِي أَصَابَتِ المُسلِمِينَ.

❁ وَلٰكِنَّ الشَّرِيعَةَ فَرَّقَت بَينَ مَقَامِ النِّعمَةِ وَمَقَامِ المُصِيبَةِ؛ فَحَثَّت عِندَ حُصُولِ النِّعَمِ عَلَى الشُّكرِ وَإِظهَارِ آثَارِ النِّعمَةِ بِمَا أَبَاحَهُ اللهُ وَشَرَعَهُ، وَحَثَّت عِندَ نُزُولِ المَصَائِبِ عَلَى الصَّبرِ وَالِاحتِسَابِ وَالتَّسلِيمِ، وَنَهَت عَنِ النِّيَاحَةِ وَالجَزَعِ وَتَجدِيدِ المَآتِمِ.

❁ وَمِن أَوضَحِ الأَمثِلَةِ عَلَى ذٰلِكَ أَنَّ الشَّرعَ شَرَعَ العَقِيقَةَ عِندَ وِلَادَةِ المَولُودِ، وَفِيهَا إِظهَارُ الشُّكرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ المَولُودِ، وَإِدخَالُ السُّرُورِ، وَإِطعَامُ الطَّعَامِ؛ وَلَم يَشرَع عِندَ المَوتِ مَا يُقَابِلُ ذٰلِكَ مِن تَجدِيدِ الحُزنِ وَالمَأتَمِ فِي كُلِّ عَامٍ، بَل شَرَعَ الصَّبرَ وَالِاسترجَاعَ وَالِاحتِسَابَ.

❁ فَدَلَّت قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ المُنَاسِبَ عِندَ ذِكرِ وِلَادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ شُكرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى هٰذِهِ النِّعمَةِ العُظمَى، وَإِظهَارُ الفَرَحِ المَشرُوعِ بِهَا، وَالِازدِيَادُ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالقُرُبَاتِ، لَا تَجدِيدُ الحُزنِ وَإِقَامَةُ المَآتِمِ بِسَبَبِ وَفَاتِهِ ﷺ.

❁ وَقد ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ الحَنبَلِيُّ فِي [لَطَائِفُ المَعَارِفِ]، فِي سِيَاقِ إِنكَارِ اتِّخَاذِ يَومِ عَاشُورَاءَ مَأتَمًا لِأَجلِ مَقتَلِ سَيِّدِنَا الحُسَينِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، مَا مَعنَاهُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ لَم يَأمُرنا بِاتِّخَاذِ أَيَّامِ مَصَائِبِ الأَنبِيَاءِ وَمَوتِهِم مَآتِمَ، فَكَيفَ بِمَن هُوَ دُونَهُم؟

❁ وَفِي هٰذَا بَيَانٌ وَاضِحٌ لِأَنَّ الشَّرعَ لَا يَدعُو إِلَى تَجدِيدِ الحُزنِ فِي كُلِّ عَامٍ لِمُجَرَّدِ مُوَافَقَةِ تَارِيخِ المُصِيبَةِ، وَإِنَّمَا يَدعُو إِلَى الصَّبرِ وَالِاحتِسَابِ، كَمَا يَدعُو فِي مُقَابِلِ ذٰلِكَ إِلَى شُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ.

❁ فَإِذَا كَانَ مَولِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِعمَةً عُظمَى، وَوَفَاتُهُ مُصِيبَةً عُظمَى، فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنهُمَا حُكمُهُ وَمَقَامُهُ: فَنَشكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ مَولِدِهِ وَبَعثِهِ، وَنُظهِرُ الفَرَحَ المَشرُوعَ بِهِ، وَنَصبِرُ وَنَحتَسِبُ عَلَى مُصِيبَةِ وَفَاتِهِ، مِن غَيرِ أَن نَجعَلَ المُصِيبَةَ سَبَبًا فِي إِلغَاءِ شُكرِ النِّعمَةِ.

❁ وَبِهٰذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ إِظهَارَ الفَرَحِ بِمَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَقدَحُ فِي مَحَبَّتِنَا لَهُ، وَلَا يَعنِي أَنَّ مَحَبَّتَهُ مَحصُورَةٌ فِي يَومٍ أَو شَهرٍ، وَلَا يُنَافِي حُزنَنَا عَلَى وَفَاتِهِ؛ بَل مَحَبَّتُهُ ﷺ مُستَمِرَّةٌ فِي كُلِّ وَقتٍ، وَالفَرَحُ بِمَولِدِهِ فِي مَوضِعِهِ، وَالصَّبرُ عَلَى مُصِيبَةِ وَفَاتِهِ فِي مَوضِعِهِ، وَلَا تَنَاقُضَ بَينَ الأَمرَينِ.

❁ فَمَا استَنَدَ إِلَيهِ المَانِعُونَ مِن أَنَّ إِظهَارَ الفَرَحِ فِي شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ يَدُلُّ عَلَى حَصرِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، أَو أَنَّ مُوَافَقَةَ وَفَاتِهِ لِيَومِ مَولِدِهِ تَمنَعُ مِنَ الفَرَحِ بِمَولِدِهِ، دَعوَى لَا يَقُومُ عَلَيهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَلَا يَستَقِيمُ لَهَا وَجهٌ فِي العَقلِ أَوِ النَّقلِ.

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: إِنَّ يَومَ مَولِدِ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ يَومُ وَفَاتِهِ، فَلَيسَ الفَرَحُ فِيهِ بِأَولَى مِنَ الحُزنِ

❁ يَقُولُ بَعضُ المُعتَرِضِينَ عَلَى الاِحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُلِدَ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَتُوُفِّيَ فِي التَّارِيخِ نَفسِهِ، فَلَيسَ إِظهَارُ الفَرَحِ فِي هٰذَا اليَومِ بِأَولَى مِن إِظهَارِ الحُزنِ عَلَى وَفَاتِهِ ﷺ.

❁ وَالجَوَابُ عَن هٰذِهِ الشُّبهَةِ مِن وَجهَينِ: أَوَّلُهُمَا: أَنَّ اجتِمَاعَ ذِكرَى الوِلَادَةِ وَالوَفَاةِ فِي يَومٍ وَاحِدٍ ـ عَلَى فَرضِ ثُبُوتِ ذٰلِكَ ـ لَا يُبطِلُ فَضلَ مَا وَقَعَ فِيهِ مِن نِعمَةِ الوِلَادَةِ، وَلَا يَمنَعُ مِن شُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَيهَا؛ فَالنِّعمَةُ لَهَا حُكمُهَا، وَالمُصِيبَةُ لَهَا حُكمُهَا، وَلَا يَلزَمُ مِن وُقُوعِهِمَا فِي يَومٍ وَاحِدٍ أَن تُلغِيَ إِحدَاهُمَا الأُخرَى.

❁ وَقد أَمرَنَا اللهُ تَعالَى بِالفَرَحِ بِفَضلِهِ وَرَحمَتِهِ، فَقَالَ: ﴿**قُل بِفَضلِ اللهِ وَبِرَحمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَليَفرَحُوا هُوَ خَيرٌ مِمَّا يَجمَعُونَ (58)**﴾ [سُورَةُ يُونُس].

❁ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَولِدَ سَيِّدِنَا **مُحَمَّدٍ** ﷺ، وَبُرُوزَهُ إِلَى هٰذِهِ الدُّنيَا، مِن أَعظَمِ النِّعَمِ الَّتِي أَنعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى عِبَادِهِ؛ فَبِهِ أَرسَلَ اللهُ الرَّحمَةَ وَالهُدَى وَالنُّورَ إِلَى العَالَمِينَ، وَأَخرَجَ بِرِسَالَتِهِ النَّاسَ مِن ظُلُمَاتِ الكُفرِ وَالجَهلِ إِلَى نُورِ الإِيمَانِ وَالهُدَى.

❁ فَإِذَا كَانَ الشَّرعُ قَد حَثَّ عَلَى شُكرِ اللهِ عِندَ حُصُولِ النِّعَمِ، وَعَلَى إِظهَارِ الفَرَحِ المَشرُوعِ بِهَا، فَلَا وَجهَ لِجَعلِ وُقُوعِ مُصِيبَةٍ فِي اليَومِ نَفسِهِ مَانِعًا مِن شُكرِ اللهِ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ مِن نِعمَةٍ.

❁ وَقَد سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ اجتِمَاعَ النِّعمَةِ وَالمُصِيبَةِ فِي يَومٍ وَاحِدٍ لَا يَمنَعُ مِن شُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى النِّعمَةِ؛ كَمَا أَنَّ يَومَ الجُمُعَةِ بَقِيَ خَيرَ الأَيَّامِ مَعَ وُقُوعِ خُرُوجِ سَيِّدِنَا آدَمَ عَلَيهِ السَّلَامُ مِنَ الجَنَّةِ فِيهِ، وَبَقِيَ لِيَومِ عَاشُورَاءَ فَضلُهُ وَمَشرُوعِيَّةُ صِيَامِهِ، مَعَ وُقُوعِ مَقتَلِ سَيِّدِنَا الحُسَينِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِيهِ. وَعَلَى هٰذَا، فَوِلَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ نِعمَةٌ عُظمَى يُشرَعُ شُكرُ اللهِ تَعَالَى عَلَيهَا، وَوَفَاتُهُ مُصِيبَةٌ عُظمَى يُشرَعُ فِيهَا الصَّبرُ وَالِاحتِسَابُ؛ فَلَا تَنَاقُضَ بَينَ الفَرَحِ المَشرُوعِ بِمَولِدِهِ ﷺ وَالحُزنِ عَلَى وَفَاتِهِ.

❁ وَأَمَّا الوَجهُ الثَّانِي فِي الجَوَابِ: فَهُوَ أَنَّ دَعوَى اتِّفَاقِ يَومِ مَولِدِهِ ﷺ وَيَومِ وَفَاتِهِ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ لَيسَت أَمرًا مُجمَعًا عَلَيهِ، بَلِ الثَّابِتُ عِندَ أَهلِ السِّيَرِ أَنَّ وَفَاتَهُ ﷺ كَانَت يَومَ الِاثنَينِ، أَمَّا تَعيِينُ تَارِيخِ ذٰلِكَ اليَومِ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ فَقَد وَقَعَ فِيهِ الخِلَافُ.

❁ وَمِنَ المَعلُومِ أَنَّ وَقفَةَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ كَانَت يَومَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ اليَومُ التَّاسِعُ مِن ذِي الحِجَّةِ، وَأَنَّ وَفَاةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَت يَومَ الِاثنَينِ، وَقَد وَقَعَت وَفَاتُهُ ﷺ بَعدَ وَقفَةِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِنَحوِ ثَمَانِينَ يَومًا؛ وَعَلَى هٰذِهِ الأُصُولِ الزَّمَنِيَّةِ بَنَى بَعضُ أَهلِ السِّيَرِ حِسَابَهُم فِي نَقدِ القَولِ بِأَنَّ وَفَاتَهُ ﷺ كَانَت فِي الثَّانِي عَشَرَ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ.

❁ وَقَد تَنَبَّهَ إِلَى هٰذَا الإِشكَالِ أَبُو القَاسِمِ عَبدُ الرَّحمَنِ السُّهَيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 581هـ، فَقَالَ فِي [الرَّوضُ الأُنُفُ فِي شَرحِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِابنِ هِشَامٍ]: «**وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ تُوُفِّيَ ﷺ يَومَ الِاثنَينِ، إِلَّا شَيئًا ذَكَرَهُ ابنُ قُتَيبَةَ فِي [المَعَارِفِ]: الأَربِعَاءَ. قَالُوا كُلُّهُم: وَفِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ، غَيرَ أَنَّهُم قَالُوا، أَو قَالَ أَكثَرُهُم: فِي الثَّانِي عَشَرَ مِن رَبِيعٍ. وَلَا يَصِحُّ أَن يَكُونَ تُوُفِّيَ ﷺ إِلَّا فِي الثَّانِي مِنَ الشَّهرِ، أَوِ الثَّالِثَ عَشَرَ، أَوِ الرَّابِعَ عَشَرَ، أَوِ الخَامِسَ عَشَرَ؛ لِإِجمَاعِ المُسلِمِينَ عَلَى أَنَّ وَقفَةَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ كَانَت يَومَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ التَّاسِعُ مِن ذِي الحِجَّةِ، فَدَخَلَ ذُو الحِجَّةِ يَومَ الخَمِيسِ، فَكَانَ المُحَرَّمُ إِمَّا الجُمُعَةَ وَإِمَّا السَّبتَ، فَإِن كَانَ الجُمُعَةَ فَقَد كَانَ صَفَرٌ إِمَّا السَّبتَ وَإِمَّا الأَحَدَ، فَإِن كَانَ السَّبتَ فَقَد كَانَ رَبِيعٌ الأَحَدَ أَوِ**

الِاثنَينِ، وَكَيفَمَا دَارَتِ الحَالُ عَلَى هٰذَا الحِسَابِ فَلَم يَكُنِ الثَّانِي عَشَرَ مِن رَبِيعٍ يَومَ الِاثنَينِ بِوَجهٍ، وَلَا الأَربِعَاءَ أَيضًا كَمَا قَالَ القُتَبِيُّ. وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ عَنِ ابنِ الكَلبِيِّ وَأَبِي مِخنَفٍ أَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي الثَّانِي مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَهٰذَا القَولُ وَإِن كَانَ خِلَافَ أَهلِ الجُمهُورِ، فَإِنَّهُ لَا يَبعُدُ أَن كَانَتِ الثَّلَاثَةُ الأَشهُرُ الَّتِي قَبلَهُ كُلُّهَا مِن تِسعَةٍ وَعِشرِينَ، فَتَدَبَّرهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ، وَلَم أَرَ أَحَدًا تَفَطَّنَ لَهُ. وَقَد رَأَيتُ لِلخَوَارِزمِيِّ أَنَّهُ تُوُفِّيَ عَلَيهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ يَومٍ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَهٰذَا أَقرَبُ فِي القِيَاسِ بِمَا ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ عَنِ ابنِ الكَلبِيِّ وَأَبِي مِخنَفٍ».

❁ فَهٰذَا النَّصُّ مِنَ السُّهَيلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ يَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى أَنَّ تَعيِينَ الثَّانِي عَشَرَ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ يَومًا لِوَفَاتِهِ ﷺ لَيسَ مَوضِعَ إِجمَاعٍ، بَل وَقَعَ فِيهِ الخِلَافُ بَينَ أَهلِ السِّيَرِ وَالتَّارِيخِ، وَإِنَّمَا اشتُهِرَ ذٰلِكَ عِندَ كَثِيرٍ مِنهُم.

❁ بَل إِنَّ السُّهَيلِيَّ نَاقَشَ هٰذَا التَّعيِينَ مِن جِهَةِ الحِسَابِ، وَرَأَى أَنَّ جَعلَ الثَّانِي عَشَرَ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ يَومَ الِاثنَينِ لَا يَستَقِيمُ مَعَ مَا هُوَ ثَابِتٌ مِن أَنَّ يَومَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ كَانَ يَومَ الجُمُعَةِ.

❁ وَذَكَرَ أَيضًا أَقوَالًا أُخرَى فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ ﷺ؛ فَنَقَلَ عَنِ الطَّبَرِيِّ، عَنِ ابنِ الكَلبِيِّ وَأَبِي مِخنَفٍ، أَنَّهُ ﷺ تُوُفِّيَ فِي الثَّانِي مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَنَقَلَ عَنِ الخَوَارِزمِيِّ أَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي أَوَّلِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ.

❁ وَعَلَى هٰذَا، فَمَن زَعَمَ أَنَّهُ قَد ثَبَتَ بِالإِجمَاعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ، ثُمَّ بَنَى عَلَى هٰذَا الزَّعمِ مَنعَ الاِحتِفَالِ بِمَولِدِهِ، فَقَد بَنَى حُجَّتَهُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ غَيرِ مُسَلَّمَةٍ.

❁ فَالثَّابِتُ أَنَّ وَفَاتَهُ ﷺ كَانَت يَومَ الاِثنَينِ، وَأَنَّهَا كَانَت فِي شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، أَمَّا تَعيِينُ التَّارِيخِ مِنَ الشَّهرِ فَقَدِ اختَلَفَ فِيهِ أَهلُ العِلمِ، فَلَا يَصِحُّ جَعلُ الثَّانِي عَشَرَ مِنهُ أَمرًا مُجمَعًا عَلَيهِ.

❁ وَبِهٰذَا تَسقُطُ هٰذِهِ الشُّبهَةُ مِن جِهَتَينِ: فَإِن قِيلَ: إِنَّ مَولِدَهُ وَوَفَاتَهُ ﷺ وَافَقَا يَومًا وَاحِدًا، قُلنَا: إِنَّ وُقُوعَ المُصِيبَةِ لَا يُلغِي فَضلَ النِّعمَةِ، وَالشَّرعُ يَأمُرُ بِشُكرِ النِّعَمِ وَالصَّبرِ عَلَى المَصَائِبِ. وَإِن قِيلَ: إِنَّ الثَّانِي عَشَرَ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ هُوَ يَومُ وَفَاتِهِ ﷺ قَطعًا، قُلنَا: إِنَّ هٰذَا التَّعيِينَ نَفسَهُ مَحَلُّ خِلَافٍ بَينَ أَهلِ السِّيَرِ وَالتَّارِيخِ.

❁ فَلَا يَصِحُّ أَن تُجعَلَ هٰذِهِ الدَّعوَى دَلِيلًا عَلَى تَحرِيمِ الفَرَحِ بِمَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا لَا تَستَقِيمُ لَا مِن جِهَةِ التَّأصِيلِ الشَّرعِيِّ، وَلَا مِن جِهَةِ التَّحقِيقِ التَّارِيخِيِّ.

❁ فَالحَاصِلُ أَنَّ الجَزمَ بِأَنَّ مَولِدَهُ وَوَفَاتَهُ ﷺ وَقَعَا فِي التَّارِيخِ نَفسِهِ لَا يَسلَمُ مِنَ الخِلَافِ، وَأَنَّ بِنَاءَ المَنعِ مِنَ الاِحتِفَالِ عَلَى هٰذِهِ الدَّعوَى لَا يَستَقِيمُ.

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: إِنَّ يَومَ مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرُ ثَابِتٍ

❁ يَقُولُ بَعضُ المُنكِرِينَ لِمَشرُوعِيَّةِ عَمَلِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ: إِنَّ يَومَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعرُوفٌ، أَمَّا يَومُ مَولِدِهِ فَغَيرُ ثَابِتٍ، وَقَدِ اختَلَفَ النَّاسُ فِي تَارِيخِهِ، بَل ذَكَرَ بَعضُهُم أَنَّهُ كَانَ فِي غَيرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ؛ فَكَيفَ يُجعَلُ لَهُ وَقتٌ يُحتَفَلُ فِيهِ بِمَولِدِهِ ﷺ؟

❁ وَالجَوَابُ: أَنَّ هٰذِهِ الشُّبهَةَ مَبنِيَّةٌ عَلَى الخَلطِ بَينَ أَصلِ ثُبُوتِ زَمَنِ المَولِدِ، وَبَينَ الاِختِلَافِ فِي تَعيِينِ اليَومِ مِنَ الشَّهرِ؛ فَلَيسَ كُلُّ اختِلَافٍ فِي تَعيِينِ يَومِ حَادِثَةٍ تَارِيخِيَّةٍ يَعنِي أَنَّ أَصلَ زَمَنِهَا مَجهُولٌ، وَلَا أَنَّ الحَادِثَةَ نَفسَهَا غَيرُ ثَابِتَةٍ.

❁ وَقَد أَخرَجَ الإِمَامُ أَحمَدُ وَغَيرُهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّهُ قَالَ: **«وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَومَ الاِثنَينِ، وَاستُنبِئَ يَومَ الاِثنَينِ، وَخَرَجَ مُهَاجِرًا يَومَ الاِثنَينِ، وَقَدِمَ المَدِينَةَ يَومَ الاِثنَينِ، وَتُوُفِّيَ ﷺ يَومَ الاِثنَينِ»**.

❁ فَثُبُوتُ أَنَّ مَولِدَهُ ﷺ كَانَ يَومَ الاِثنَينِ أَمرٌ مَشهُورٌ عِندَ أَهلِ السِّيَرِ وَالنَّقلِ، كَمَا أَنَّ جُمهُورَ النَّقَلَةِ عَلَى أَنَّ وِلَادَتَهُ ﷺ كَانَت عَامَ الفِيلِ، وَأَنَّ شَهرَ مَولِدِهِ هُوَ شَهرُ رَبِيعٍ الأَوَّلِ.

❁ وَقَد قَرَّرَ الشَّيخُ مُحَمَّدٌ زَاهِدٌ الكَوثَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هٰذَا المَعنَى، فَقَالَ: **«وَأَنَّ شَهرَ مَولِدِهِ هُوَ شَهرُ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَذِكرُ شَهرٍ سِوَاهُ لِمَولِدِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ لَيسَ إِلَّا مِن قَبِيلِ سَبقِ القَلَمِ**

عِندَ النُّقَّادِ، فَيَدُورُ الخِلَافُ المُعتَدُّ بِهِ فِي تَعيِينِ اليَومِ مِن شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ: أَهُوَ عِندَ انقِضَاءِ اليَومِ الثَّامِنِ، أَمِ العَاشِرِ، أَمِ الثَّانِي عَشَرَ؟ فَلَا يَعتَدُّونَ بِرِوَايَةٍ تَقَدُّمِ مَولِدِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ عَلَى تِلكَ الأَيَّامِ، وَلَا بِرِوَايَةٍ تَأَخُّرِهِ عَنهَا؛ لِعَدَمِ استِنَادِهِمَا عَلَى شَيءٍ يُلتَفَتُ إِلَيهِ»

❁ فَالخِلَافُ المُعتَدُّ بِهِ ـ عَلَى هٰذَا التَّحقِيقِ ـ لَيسَ فِي أَصلِ شَهرِ المَولِدِ، وَلَا فِي كَونِهِ يَومَ الِاثنَينِ، وَلَا فِي كَونِهِ عَامَ الفِيلِ، وَإِنَّمَا يَدُورُ فِي تَعيِينِ اليَومِ مِن شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ: أَهُوَ الثَّامِنُ، أَمِ العَاشِرُ، أَمِ الثَّانِي عَشَرَ؟

❁ وَهُنَا يَظهَرُ الفَرقُ بَينَ القول: **«إِنَّ زَمَنَ مَولِدِهِ ﷺ غَيرُ مَعرُوفٍ»**، وَبَينَ قَولِنَا: **«إِنَّ مَولِدَهُ ثَابِتٌ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَاختُلِفَ فِي تَعيِينِ اليَومِ مِنهُ»**. فَالأَوَّلُ يَعنِي الجَهلَ بِأَصلِ الزَّمَنِ، وَالثَّانِي لَا يَعدُو أَن يَكُونَ اختِلَافًا فِي تَعيِينِ جُزءٍ مِن زَمَنٍ مَعلُومٍ، وَبَينَ الأَمرَينِ فَرقٌ ظَاهِرٌ.

❁ وَمِن ثَمَّ دَارَ البَحثُ عِندَ أَهلِ السِّيَرِ وَالتَّحقِيقِ فِي تَرجِيحِ أَقوَى هٰذِهِ الأَقوَالِ، لَا فِي أَصلِ ثُبُوتِ المَولِدِ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ.

❁ فَأَمَّا القَولُ بِأَنَّ وِلَادَتَهُ ﷺ كَانَت عِندَ انقِضَاءِ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهرِ، فَقَد قَدَّمَهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ فِي [الِاستِيعَابِ] عِندَ سَردِهِ أَوجُهَ الخِلَافِ فِي مَولِدِهِ ﷺ، وَاقتَصَرَ عَلَيهِ قَبلَهُ أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الخَوَارِزمِيُّ، خَازِنُ دَارِ الحِكمَةِ المَأمُونِيَّةِ.

❁ وَقَالَ الحَافِظُ عُمَرُ بنُ دِحيَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ [التَّنوِيرُ فِي مَولِدِ السِّرَاجِ المُنِيرِ] عَن هٰذَا القَولِ: «**هُوَ الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيرُهُ، وَعَلَيهِ أَجمَعَ أَهلُ التَّارِيخِ**».

❁ وَعَلَى هٰذَا القَولِ تَكُونُ وِلَادَتُهُ ﷺ قَد وَقَعَت عَقِبَ انقِضَاءِ اليَومِ الثَّامِنِ، أَي: فِي اليَومِ التَّاسِعِ مِن شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ.

❁ وَقَد ذَهَبَ مَحمُودُ بَاشَا الفَلَكِيُّ المِصرِيُّ إِلَى تَرجِيحِ هٰذَا التَّارِيخِ بِالحِسَابِ الفَلَكِيِّ، وَخَصَّصَ لِذٰلِكَ بَحثًا فِي رِسَالَتِهِ فِي تَقوِيمِ العَرَبِ قَبلَ الإِسلَامِ.

❁ وَبَنَى تَحقِيقَهُ عَلَى الرُّجُوعِ فِي الحِسَابِ مِن حَادِثَةِ كُسُوفِ الشَّمسِ الَّذِي وَقَعَ عِندَ وَفَاةِ سَيِّدِنَا إِبرَاهِيمَ ابنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ مِنَ الهِجرَةِ، وَرَجَعَ بِالحِسَابِ حَتَّى انتَهَى إِلَى أَنَّ يَومَ الِاثنَينِ فِي عَامِ الفِيلِ وَافَقَ التَّاسِعَ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَذَكَرَ مُوَافَقَتَهُ لِلعِشرِينَ مِن إِبرِيلَ سَنَةَ 571م.

❁ وَقَد تَرجَمَ أَحمَدُ زَكِي بَاشَا هٰذِهِ الرِّسَالَةَ إِلَى العَرَبِيَّةِ بِاسمِ [نَتَائِجُ الأَفهَامِ فِي تَقوِيمِ العَرَبِ قَبلَ الإِسلَامِ وَفِي تَحقِيقِ مَولِدِ النَّبِيِّ وَعُمرِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]، وَطُبِعَت بِمِصرَ فِي أَوَاخِرِ القَرنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الهِجرِيِّ.

❁ فَاجتَمَعَ لِلقَولِ بِالتَّاسِعِ ـ عِندَ مَن رَجَّحَهُ ـ مَا رَآهُ مِن قُوَّةِ الرِّوَايَةِ، وَمَا استَأنَسَ بِهِ مِنَ الحِسَابِ الفَلَكِيِّ، فَكَانَ ذٰلِكَ سَبَبًا فِي تَرجِيحِهِ عِندَ جَمَاعَةٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ.

❁ وَأَمَّا القَولُ بِأَنَّ مَولِدَهُ ﷺ كَانَ فِي اليَومِ العَاشِرِ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقَد عَزَاهُ ابنُ سَعدٍ فِي [الطَّبَقَاتِ] إِلَى مُحَمَّدِ البَاقِرِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَتَكَلَّمَ أَهلُ النَّقدِ فِي بَعضِ رِجَالِ سَنَدِهِ.

❁ وَأَمَّا القَولُ بِأَنَّ وِلَادَتَهُ ﷺ كَانَت فِي الثَّانِي عَشَرَ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَهُوَ القَولُ المَشهُورُ عَنِ ابنِ إِسحَاقَ، وَاشتَهَرَ فِي كُتُبِ السِّيَرِ، وَجَرَى عَلَيهِ عَمَلُ كَثِيرٍ مِنَ المُسلِمِينَ فِي بِلَادٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

❁ وَمَعَ وُجُودِ هٰذَا الِاختِلَافِ فِي تَرجِيحِ اليَومِ، فَإِنَّ الأَقوَالَ المَشهُورَةَ تَتَقَارَبُ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ مِن شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَهٰذَا فِي نَفسِهِ يُبَيِّنُ أَنَّ الخِلَافَ لَيسَ فِي أَصلِ المَولِدِ، وَإِنَّمَا فِي التَّعيِينِ الدَّقِيقِ لِيَومِهِ.

❁ وَمِن هُنَا يُفهَمُ سَبَبُ غَلَبَةِ الِاحتِفَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ البِلَادِ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ؛ إِذ جَعَلَهُ المُسلِمُونَ وَقتًا يَكُونُ فِيهِ بُرُوزُهُ ﷺ إِلَى هٰذَا العَالَمِ قَد حَصَلَ عَلَى الأَقوَالِ المَشهُورَةِ المُتَقَدِّمَةِ، فَصَارَ ذٰلِكَ مِن أَسبَابِ اشتِهَارِ هٰذَا التَّارِيخِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَقطَارِ.

❁ وَلَا يَعنِي ذٰلِكَ أَنَّ مَشرُوعِيَّةَ الاِحتِفَالِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الجَزمِ بِأَنَّ الوِلَادَةَ وَقَعَت فِي الثَّانِي عَشَرَ بِعَينِهِ؛ فَالمَقصُودُ لَيسَ إِيقَاعَ عِبَادَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِسَاعَةٍ أَو يَومٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِيهِ، وَإِنَّمَا المَقصُودُ التَّذكِيرُ بِنِعمَةِ المَولِدِ، وَإِحيَاءُ مَعَانِي المَحَبَّةِ وَالشُّكرِ وَالاِقتِدَاءِ.

❁ وَمِنَ اللَّطِيفِ فِي هٰذَا البَابِ مَا نُقِلَ عَنِ المَلِكِ المُعَظَّمِ المُظَفَّرِ الدِّينِ كُوكبُرِي صَاحِبِ إِربِلَ، الَّذِي اشتَهَرَ بِإِقَامَةِ الاِحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، أَنَّهُ كَانَ يَحتَفِلُ بِهِ فِي بَعضِ الأَعوَامِ فِي اللَّيلَةِ الثَّامِنَةِ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَفِي بَعضِهَا فِي اللَّيلَةِ الثَّانِيَةَ عَشرَةَ، عَمَلًا بِالرِّوَايَاتِ الوَارِدَةِ فِي تَعيِينِ يَومِ المَولِدِ.

❁ وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهلَ العِلمِ وَمَن عُنِيَ بِالمَولِدِ لَم يَبنُوا أَصلَ مَشرُوعِيَّتِهِ عَلَى دَعوَى القَطعِ بِيَومٍ وَاحِدٍ، بَل كَانُوا يَعرِفُونَ وُجُودَ الخِلَافِ فِي تَعيِينِ اليَومِ، وَمَعَ ذٰلِكَ لَم يَرَوا هٰذَا الخِلَافَ مَانِعًا مِنَ التَّذكِيرِ بِالمَولِدِ الشَّرِيفِ وَإِظهَارِ الفَرَحِ بِهِ.

❁ وَإِذَا كَانَ الأَمرُ كَذٰلِكَ، فَلَا وَجهَ لِجَعلِ الاِختِلَافِ فِي تَعيِينِ اليَومِ سَبَبًا لِإِبطَالِ أَصلِ التَّذكِيرِ بِمَولِدِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ أَصلِ الحَادِثَةِ فِي شَهرٍ مُعَيَّنٍ شَيءٌ، وَتَعيِينُ اليَومِ الَّذِي وَقَعَت فِيهِ بِالدِّقَّةِ شَيءٌ آخَرُ.

❁ وَقَد أَلَّفَ أَهلُ العِلمِ مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةً فِي الآثَارِ الوَارِدَةِ فِي مَولِدِهِ ﷺ، وَجَمَعُوا مَا وَرَدَ فِي زَمَنِ وِلَادَتِهِ وَأَحوَالِهَا وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ.

❁ وَمِن أَجمَعِ مَا أُلِّفَ فِي ذٰلِكَ كِتَابُ [جَامِعُ الآثَارِ فِي مَولِدِ النَّبِيِّ المُختَارِ] لِلحَافِظِ ابنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مِنَ المُؤَلَّفَاتِ الوَاسِعَةِ فِي هٰذَا البَابِ.

❁ وَلَا عَجَبَ فِي أَن يَقَعَ بَعضُ الاِختِلَافِ بَينَ الرُّوَاةِ فِي تَعيِينِ تَارِيخِ وِلَادَتِهِ ﷺ؛ فَقَد وُلِدَ فِي أُمَّةٍ لَم يَكُنِ التَّدوِينُ وَالتَّأرِيخُ بِالتَّوَارِيخِ المُنضَبِطَةِ عَلَى النَّحوِ الَّذِي عُرِفَ فِيمَا بَعدُ شَائِعًا فِيهَا، وَكَانُوا يُؤَرِّخُونَ بِالحَوَادِثِ المَشهُورَةِ، فَمِن هُنَا وَقَعَ بَعضُ الاِختِلَافِ فِي تَعيِينِ اليَومِ، مَعَ اتِّفَاقِ جُمهُورِهِم عَلَى أَصلِ الزَّمَنِ.

❁ وَمُجَرَّدُ وُجُودِ مِثلِ هٰذَا الاِختِلَافِ التَّارِيخِيِّ لَا يَصلُحُ مَطعَنًا فِي ثُبُوتِ أَصلِ الحَادِثَةِ؛ فَكَم مِن حَدَثٍ تَارِيخِيٍّ عَظِيمٍ ثَبَتَ أَصلُهُ وَاختُلِفَ فِي بَعضِ تَفَاصِيلِ زَمَنِهِ، وَلَم يَقُل أَحَدٌ إِنَّ الاِختِلَافَ فِي التَّفَاصِيلِ يُبطِلُ أَصلَ الثُّبُوتِ.

❁ وَمِن ثَمَّ، فَلَا وَجهَ لِجَعلِ الاِختِلَافِ فِي تَعيِينِ يَومِ مَولِدِهِ ﷺ حُجَّةً عَلَى مَنعِ الاِحتِفَالِ بِهِ؛ لِأَنَّ المَولِدَ لَيسَ عِبَادَةً مُستَقِلَّةً مُقَيَّدَةً بِيَومٍ لَا تَصِحُّ فِي غَيرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ اجتِمَاعٌ عَلَى أَعمَالٍ مَشرُوعَةٍ فِي أَصلِهَا: مِن تِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدِرَاسَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالدَّعوَةِ إِلَى الاِقتِدَاءِ بِهِ.

❁ وَهٰذِهِ الأَعمَالُ مَشرُوعَةٌ فِي أَصلِهَا فِي جَمِيعِ الأَوقَاتِ، فَلَا تَنقَلِبُ مِنَ الجَوَازِ وَالمَشرُوعِيَّةِ إِلَى التَّحرِيمِ لِمُجَرَّدِ وُجُودِ خِلَافٍ تَارِيخِيٍّ فِي تَعيِينِ يَومِ المَولِدِ.

❁ وَعَلَى هٰذَا، فَإِنَّ وِلَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَبِيعِ الأَوَّلِ هِيَ المَقصُودَةُ بِالتَّذكِيرِ وَإِظهَارِ الفَرَحِ وَالشُّكرِ، وَلَيسَت مَشرُوعِيَّةُ مَا يُفعَلُ مِنَ الطَّاعَاتِ فِي هٰذِهِ المُنَاسَبَةِ مُتَوَقِّفَةً عَلَى القَطعِ بِيَومِ وَاحِدٍ مِنَ الشَّهرِ.

❁ وَمِن هُنَا جَرَى عَمَلُ كَثِيرٍ مِنَ المُسلِمِينَ عَلَى إِظهَارِ العِنَايَةِ بِشَهرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ، وَالإِكثَارِ فِيهِ مِن ذِكرِ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَمَائِلِهِ، وَفَضَائِلِهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَسَائِرِ أَعمَالِ الخَيرِ.

❁ وَغَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ المُسلِمِينَ الِاجتِمَاعُ فِي لَيلَةِ الثَّانِي عَشَرَ مِن رَبِيعِ الأَوَّلِ، وَلَا يَلزَمُ مِن ذٰلِكَ أَنَّ مَشرُوعِيَّةَ عَمَلِ المَولِدِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الجَزمِ بِأَنَّ وِلَادَتَهُ ﷺ وَقَعَت فِي هٰذَا اليَومِ بِعَينِهِ؛ بَلِ المَقصُودُ هُوَ إِحيَاءُ مَعَانِي المَحَبَّةِ وَالشُّكرِ، وَالتَّذكِيرُ بِسِيرَتِهِ وَهَديِهِ وَشَمَائِلِهِ ﷺ.

❁ وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيخُ الكَوثَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّ الخِلَافَ المُعتَدَّ بِهِ فِي المَولِدِ يَدُورُ بَينَ الثَّامِنِ وَالعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِن رَبِيعِ الأَوَّلِ؛ فَيَكُونُ الِاجتِمَاعُ بَعدَ مُضِيِّ هٰذِهِ الأَيَّامِ تَذكِيرًا بِنِعمَةٍ قَد حَصَلَت فِي هٰذَا الشَّهرِ عَلَى كُلِّ قَولٍ مِن هٰذِهِ الأَقوَالِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ شُكرُ اللهِ عَلَيهَا عَلَى مَعرِفَةِ السَّاعَةِ وَاليَومِ عَلَى وَجهِ القَطعِ.

❁ وَقد قَالَ ابنُ الحَاجِّ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [المَدخَلِ]: «**فَعَلَى هٰذَا يَنبَغِي إِذَا دَخَلَ هٰذَا الشَّهرُ الكَرِيمُ أَن يُكَرَّمَ وَيُعَظَّمَ وَيُحتَرَمَ الِاحتِرَامَ اللَّائِقَ بِهِ، وَذٰلِكَ بِالِاتِّبَاعِ لَهُ ﷺ فِي كَونِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخُصُّ الأَوقَاتَ الفَاضِلَةَ بِزِيَادَةِ فِعلِ البِرِّ فِيهَا وَكَثرَةِ الخَيرَاتِ**» اهـ.

❁ وَتَأَمَّل قولَهُ: «**إِذَا دَخَلَ هٰذَا الشَّهرُ الكَرِيمُ**»؛ فَلَم يَحصُرِ العِنَايَةَ فِي يَومٍ وَاحِدٍ، بَل جَعَلَ شَهرَ رَبِيعٍ الأَوَّلِ كُلَّهُ مَوسِمًا لِمَزِيدٍ مِنَ البِرِّ وَالخَيرِ وَالِاقتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ وَقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ عَلِيشٍ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [القَولُ المُنجِي عَلَى مَولِدِ البَرزَنجِيِّ]: «**وَلَا زَالَ أَهلُ الإِسلَامِ يَحتَفِلُونَ وَيَهتَمُّونَ بِشَهرِ مَولِدِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَعمَلُونَ الوَلَائِمَ، وَيَتَصَدَّقُونَ فِي لَيَالِيهِ بِأَنوَاعِ الصَّدَقَاتِ، وَيُظهِرُونَ السُّرُورَ، وَيَظهَرُ عَلَيهِم مِن بَرَكَاتِهِ كُلُّ فَضلٍ عَمِيمٍ، وَأَوَّلُ مَن أَحدَثَ فِعلَ المَولِدِ المَلِكُ المُظَفَّرُ أَبُو سَعِيدٍ صَاحِبُ إِربِلَ، فَكَانَ يَعمَلُهُ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ وَيَحتَفِلُ احتِفَالًا هَائِلًا**» اهـ.

❁ وَهٰذَا أَيضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العِنَايَةَ عِندَ جَمَاعَةٍ مِنَ المُسلِمِينَ كَانَت مُتَعَلِّقَةً بِشَهرِ المَولِدِ، لَا بِمُجَرَّدِ حَصرِ المَقصُودِ فِي سَاعَاتِ يَومٍ وَاحِدٍ.

❁ فَكَلَامُ هٰؤُلَاءِ العُلَمَاءِ مُتَعَلِّقٌ بِـ«**شَهرِ المَولِدِ**»، وَبِمَا يُفعَلُ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ مِنَ الخَيرَاتِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ المَقصُودَ لَيسَ تَعَبُّدَ النَّاسِ بِتَارِيخٍ مُعَيَّنٍ عَلَى وَجهِ لَا يَحتَمِلُ الخِلَافَ، بَلِ التَّذكِيرُ بِالنِّعمَةِ وَشُكرُ المُنعِمِ سُبحَانَهُ عَلَيهَا.

❁ وَحَتَّى عَلَى فَرضِ وُجُودِ خِلَافٍ أَوسَعَ فِي بَعضِ النُّقُولِ التَّارِيخِيَّةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي أَصلِ مَشرُوعِيَّةِ الأَعمَالِ الَّتِي يُقَامُ عَلَيهَا المَولِدُ؛ لِأَنَّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ لِلتِّلَاوَةِ وَالذِّكرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّدَقَةِ وَإِطعَامِ الطَّعَامِ وَدِرَاسَةِ السِّيرَةِ لَا يَنقَلِبُ مِنَ الجَوَازِ وَالمَشرُوعِيَّةِ إِلَى التَّحرِيمِ لِمُجَرَّدِ وُجُودِ خِلَافٍ تَارِيخِيٍّ فِي تَعيِينِ يَومِ الوِلَادَةِ.

❁ فَالعِبرَةُ إِذًا لَيسَت فِي القَطعِ بِيَومٍ وَاحِدٍ مِنَ الشَّهرِ، بَل فِي ثُبُوتِ أَصلِ مَولِدِهِ ﷺ فِي هٰذَا الزَّمَنِ، وَفِي مَشرُوعِيَّةِ الأَعمَالِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا المُسلِمُونَ شُكرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ إِرسَالِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَذكِيرًا بِسِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ وَهَدِيِهِ.

❁ ثُمَّ إِنَّ الِاحتِفَالَ بِالمَولِدِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ـ لَيسَ عِبَادَةً مُستَقِلَّةً مُقَيَّدَةً بِيَومٍ لَا تَصِحُّ فِي غَيرِهِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ الشَّكَّ فِي تَعيِينِ اليَومِ يُبطِلُهَا؛ وَإِنَّمَا هُوَ اجتِمَاعٌ عَلَى أَعمَالٍ مَشرُوعَةٍ فِي أَصلِهَا: مِن تِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَدِرَاسَةِ سِيرَتِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالحَثِّ عَلَى الِاقتِدَاءِ بِهِ.

❁ فَهٰذِهِ الأَعمَالُ لَا تَتَوَقَّفُ مَشرُوعِيَّتُهَا عَلَى ثُبُوتِ أَنَّ يَومًا مُعَيَّنًا هُوَ يَومُ المَولِدِ عَلَى وَجهِ القَطعِ، بَل هِيَ مَشرُوعَةٌ فِي ذَاتِهَا فِي جَمِيعِ الأَوقَاتِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ شَهرُ رَبِيعٍ الأَوَّلِ مُنَاسَبَةً لِمَزِيدٍ مِنَ العِنَايَةِ بِهَا لِمَا ارتَبَطَ بِهِ مِن ذِكرَى المَولِدِ الشَّرِيفِ.

❁ وَبِهٰذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَولَ بَعضِهِم: **«إِنَّ يَومَ المَولِدِ غَيرُ ثَابِتٍ، فَلَا يَجُوزُ الِاحتِفَالُ بِهِ»** لَا يَستَقِيمُ؛ لِأَنَّ الِاختِلَافَ فِي تَعيِينِ اليَومِ لَا يُبطِلُ أَصلَ ثُبُوتِ المَولِدِ، وَلَا يُحَوِّلُ الأَعمَالَ المَشرُوعَةَ مِنَ الحِلِّ إِلَى الحُرمَةِ، وَلَا يَمنَعُ مِن أَن يَكُونَ شَهرُ رَبِيعٍ الأَوَّلِ مُنَاسَبَةً لِمَزِيدٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدِرَاسَةِ سِيرَتِهِ، وَإِحيَاءِ مَعَانِي مَحَبَّتِهِ وَالِاقتِدَاءِ بِهِ.

❁ فَمَن أَرَادَ الحُكمَ عَلَى عَمَلِ المَولِدِ، فَليَزِن مَا يُفعَلُ فِيهِ بِمِيزَانِ الشَّرعِ: فَمَا كَانَ مِن ذِكرٍ وَتِلَاوَةٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَدَقَةٍ وَإِطعَامٍ وَتَعلِيمٍ لِلسِّيرَةِ وَدَعوَةٍ إِلَى الِاقتِدَاءِ بِهِ، فَهٰذَا يُحكَمُ عَلَيهِ بِحُكمِهِ الشَّرعِيِّ، وَلَا يَصِحُّ أَن يُجعَلَ مُجَرَّدُ الِاختِلَافِ فِي تَارِيخِ الوِلَادَةِ ذَرِيعَةً إِلَى تَحرِيمِهِ.

❖ الرَّدُّ عَلَى دَعوَى أَنَّ أَصلَ المَولِدِ كَانَ الاِحتِفَالَ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

❁ وَمِنَ الدَّعَاوَى الَّتِي يُرَدِّدُهَا بَعضُ المُنكِرِينَ لِعَمَلِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ: أَنَّ أَصلَ هٰذَا الاِحتِفَالِ لَم يَكُن فَرَحًا بِمَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ أَصلُهُ احتِفَالًا بِوَفَاتِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ فِيمَا بَعدُ إِلَى احتِفَالٍ بِمَولِدِهِ.

❁ وَهٰذِهِ الدَّعوَى لَا يَسنُدُهَا مَا نَقَلَهُ الحُفَّاظُ وَالمُؤَرِّخُونَ وَأَهلُ السِّيَرِ عَمَّنِ اشتَهَرَ بِإِقَامَةِ المَولِدِ وَتَنظِيمِهِ وَإِظهَارِ الاِحتِفَالِ بِهِ؛ فَالمَنقُولُ عَنهُم إِنَّمَا هُوَ إِظهَارُ الفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِطعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى الفُقَرَاءِ، وَجَمعُ العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَقِرَاءَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِسِيرَتِهِ وَمَولِدِهِ وَشَمَائِلِهِ الشَّرِيفَةِ.

❁ وَمِمَّنِ اشتَهَرَ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ بِإِقَامَةِ المَولِدِ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ المَلِكُ المُظَفَّرُ أَبُو سَعِيدٍ كُوكبُرِيُّ صَاحِبُ إِربِلَ، الَّذِي ذَكَرَ أَخبَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ المُؤَرِّخِينَ وَأَهلِ العِلمِ، وَوَصَفُوهُ بِالشَّجَاعَةِ وَالإِقدَامِ وَالعِنَايَةِ بِالجِهَادِ، وَإِكرَامِ العُلَمَاءِ وَالفُقَرَاءِ، وَبَذلِ الأَموَالِ فِي وُجُوهِ البِرِّ وَالإِحسَانِ.

❁ وَقَد اشتَهَرَ عَنهُ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الاِحتِفَالَ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ فِي شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَيَجمَعُ لَهُ العُلَمَاءَ وَالفُقَهَاءَ وَالصُّوفِيَّةَ وَعَامَّةَ النَّاسِ، وَيُكثِرُ مِن إِطعَامِ الطَّعَامِ وَالصَّدَقَاتِ وَأَعمَالِ البِرِّ، وَيُظهِرُ الفَرَحَ وَالسُّرُورَ بِمَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ وَهٰذَا فِي نَفسِهِ يُبطِلُ دَعوَى أَنَّ أَصلَ المَولِدِ كَانَ احتِفَالًا بِالوَفَاةِ؛ لِأَنَّ صُورَةَ العَمَلِ الَّتِي نَقَلَهَا المُؤَرِّخُونَ وَالعُلَمَاءُ لَيسَ فِيهَا إِقَامَةُ مَأتَمٍ، وَلَا إِظهَارُ حُزنٍ، وَلَا تَجدِيدُ مُصِيبَةٍ، بَل فِيهَا عَلَى العَكسِ إِظهَارُ الفَرَحِ، وَإِطعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةُ، وَذِكرُ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَضَائِلِهِ.

❁ فَلَو كَانَ أَصلُ هٰذَا العَمَلِ احتِفَالًا بِوَفَاتِهِ ﷺ، لَكَانَ المَنقُولُ عَن أَوَائِلِ مَن أَقَامُوهُ إِظهَارَ الحُزنِ وَالمَأتَمِ وَذِكرَ المُصِيبَةِ، لَا إِظهَارَ السُّرُورِ وَالفَرَحِ وَإِكرَامَ النَّاسِ وَإِطعَامَهُم.

❁ وَقَد ذَكَرَ الحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَخبَارَ عَمَلِ المَولِدِ، وَبَيَّنَ مَا اشتَمَلَ عَلَيهِ مِن أَعمَالِ الخَيرِ، وَاستَخرَجَ لَهُ أَصلًا مِنَ السُّنَّةِ، كَمَا نَقَلَ عَن إِمَامِ الحُفَّاظِ ابنِ حَجَرٍ العَسقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ استَخرَجَ لَهُ أَصلًا آخَرَ مِنَ السُّنَّةِ.

❁ وَقَد سَبَقَ نَقلُ قَولِ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [حُسنُ المَقصِدِ فِي عَمَلِ المَولِدِ]:

«إِنَّ أَصلَ عَمَلِ المَولِدِ، الَّذِي هُوَ اجتِمَاعُ النَّاسِ، وَقِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ، وَرِوَايَةُ الأَخبَارِ الوَارِدَةِ فِي مَبدَإِ أَمرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا وَقَعَ فِي مَولِدِهِ مِنَ الآيَاتِ، ثُمَّ يُمَدُّ لَهُم سِمَاطٌ يَأكُلُونَهُ وَيَنصَرِفُونَ مِن غَيرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذٰلِكَ، هُوَ مِنَ البِدَعِ الحَسَنَةِ الَّتِي يُثَابُ عَلَيهَا صَاحِبُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِن تَعظِيمِ قَدرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِظهَارِ الفَرَحِ وَالاِستِبشَارِ بِمَولِدِهِ ﷺ الشَّرِيفِ» اهـ.

❁ فَانظُر إِلَى تَصرِيحِهِ بِأَنَّ المَقصُودَ مِنَ المَولِدِ هُوَ «**إِظهَارُ الفَرَحِ وَالاِستِبشَارِ بِمَولِدِهِ ﷺ الشَّرِيفِ**»، فَأَينَ هٰذَا مِنَ الدَّعوَى القَائِلَةِ: إِنَّ أَصلَهُ كَانَ احتِفَالًا بِوَفَاتِهِ؟!

❁ وَكَذٰلِكَ مَا نَقَلَهُ العُلَمَاءُ عَنِ المَلِكِ المُظَفَّرِ صَاحِبِ إِربِلَ إِنَّمَا يَدُورُ حَولَ إِقَامَةِ الوَلَائِمِ، وَإِطعَامِ الفُقَرَاءِ، وَجَمعِ أَهلِ العِلمِ وَالصَّلَاحِ، وَإِظهَارِ الفَرَحِ بِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا وَجهَ بَعدَ ذٰلِكَ لِقَلبِ حَقِيقَةِ هٰذِهِ المُنَاسَبَةِ وَجَعلِهَا احتِفَالًا بِالوَفَاةِ.

❁ ثُمَّ إِنَّ عَمَلَ المَولِدِ لَم يَبقَ عَمَلًا مَحصُورًا فِي بَلَدِ المَلِكِ المُظَفَّرِ وَلَا فِي دَولَتِهِ، بَلِ انتَشَرَ فِي أَقطَارٍ مُختَلِفَةٍ مِن بِلَادِ المُسلِمِينَ، وَكَتَبَ فِيهِ عُلَمَاءُ وَحُفَّاظٌ وَفُقَهَاءُ مِن بِلَادٍ وَمَذَاهِبَ مُختَلِفَةٍ، وَبَيَّنُوا مَا يَرَونَهُ مِن مَشرُوعِيَّتِهِ إِذَا اقتَصَرَ عَلَى الطَّاعَاتِ وَخَلَا مِنَ المُنكَرَاتِ.

❁ فَمِنهُم مَن أَلَّفَ فِي المَولِدِ تَألِيفًا مُستَقِلًّا، وَمِنهُم مَن تَكَلَّمَ عَلَيهِ فِي كُتُبِهِ وَفَتَاوِيهِ، وَمِنهُم مَن استَخرَجَ لَهُ أَصلًا مِنَ السُّنَّةِ، وَمِنهُم مَن عَدَّهُ مِنَ البِدَعِ الحَسَنَةِ، وَمِنهُم مَن نَصَّ عَلَى مَا فِيهِ مِن إِظهَارِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَشُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ مَولِدِهِ وَبَعثِهِ.

❁ وَلَو كَانَ أَصلُهُ مَأتَمًا عَلَى وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَو كَانَت حَقِيقَتُهُ الاِحتِفَالَ بِمَوتِهِ، لَمَا خَفِيَ ذٰلِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ الحُفَّاظِ وَالفُقَهَاءِ وَالمُؤَرِّخِينَ الَّذِينَ نَقَلُوا أَخبَارَهُ وَوَصَفُوا مَجَالِسَهُ وَأَلَّفُوا فِيهِ، وَلَمَا وَصَفُوهُ بِإِظهَارِ الفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَالشُّكرِ عَلَى نِعمَةِ المَولِدِ.

❁ وَهُنَا يَنبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَى أَنَّ العِبرَةَ فِي الحُكمِ عَلَى العَمَلِ بِحَقِيقَتِهِ وَمَقصُودِ أَهلِهِ وَمَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ، لَا بِدَعوَى تُلصَقُ بِهِ مِن غَيرِ بُرهَانٍ. فَإِذَا كَانَ القَائِمُونَ بِالمَولِدِ يَذكُرُونَ وِلَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقرَؤُونَ سِيرَتَهُ، وَيُصَلُّونَ عَلَيهِ، وَيُطعِمُونَ الطَّعَامَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيُظهِرُونَ الفَرَحَ بِمَولِدِهِ، فَلَا يَجُوزُ قَلبُ مَقصُودِهِم وَالِادِّعَاءُ أَنَّهُم يَحتَفِلُونَ بِوَفَاتِهِ.

❁ وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هٰذَا المَعنَى أَنَّ العُلَمَاءَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَلَى المَولِدِ وَاستَحسَنُوا مَا فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ لَم يَربِطُوا مَشرُوعِيَّتَهُ بِالوَفَاةِ أَصلًا، بَل رَبَطُوهَا بِالشُّكرِ عَلَى نِعمَةِ المَولِدِ، وَبِإِظهَارِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِذِكرِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَبِإِطعَامِ الطَّعَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيهِ.

❁ وَقَدِ استَمَرَّ عَمَلُ المُسلِمِينَ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ عَبرَ قُرُونٍ مُتَطَاوِلَةٍ - مُنذُ أكثر من ثَمانِمائَةِ سَنَةٍ حَتَّى الآنَ-، وَاشتَهَرَ فِي بِلَادٍ كَثِيرَةٍ مِن بِلَادِ الإِسلَامِ، وَتَلَقَّاهُ جَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَالحُفَّاظِ وَالفُقَهَاءِ بِالقَبُولِ وَالِاستِحسَانِ، وَأَلَّفُوا فِي بَيَانِ مَشرُوعِيَّتِهِ وَفَضلِ مَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ مِنَ القُرُبَاتِ وَالطَّاعَاتِ؛ فَلَا يَستَقِيمُ بَعدَ ذٰلِكَ أَن يُصَوَّرَ عَمَلُ المَولِدِ كَأَنَّهُ أَمرٌ مُستَنكَرٌ لَم يَقُل بِجَوَازِهِ أَحَدٌ مِن أَئِمَّةِ المُسلِمِينَ.

❁ وَقَد تَقَرَّرَ أَنَّ مَا استَحسَنَهُ أَهلُ العِلمِ لِمُوَافَقَتِهِ أُصُولَ الشَّرعِ وَقَوَاعِدَهُ، وَاشتَمَلَ عَلَى مَعَانِي الخَيرِ وَالبِرِّ، فَلَا يُذَمُّ لِمُجَرَّدِ كَونِ صُورَتِهِ حَادِثَةً؛ وَقَد وَرَدَ فِي هٰذَا المَعنَى قَولُ النَّبِيِّ

ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ**». وَأَخرَجَ الإِمَامُ أَحمَدُ فِي [السُّنَّةِ]، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالبَيهَقِيُّ فِي [الِاعتِقَادِ]، عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا رَآهُ المُسلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِندَ اللهِ حَسَنٌ**». فَإِذَا اشتَهَرَ عَمَلٌ فِي أَقطَارِ المُسلِمِينَ، وَاستَحسَنَهُ جَمَاعَةٌ مِن أَئِمَّةِ العِلمِ، وَاستَخرَجُوا لَهُ أُصُولًا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يَصِحُّ أَن يُرمَى بِالضَّلَالِ وَالتَّحرِيمِ عَلَى الإِطلَاقِ مِن غَيرِ نَظَرٍ فِي حَقِيقَتِهِ، وَمَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ مِنَ الأَعمَالِ.

❁ وَالمَقصُودُ مِن ذِكرِ ذٰلِكَ أَنَّ جَمِيعَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ فِي كُلِّ عَصرٍ وَمِصرٍ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى صُورَةٍ مِن صُوَرِ المَولِدِ، والمَقصُودُ أيضًا أَنَّ عَمَلَ المَولِدِ اشتَهَرَ بَينَ طَوَائِفَ كَثِيرَةٍ مِنَ المُسلِمِينَ، وَقَالَ بِجَوَازِهِ وَاستِحسَانِ مَا اشتَمَلَ عَلَيهِ مِنَ الخَيرِ جَمَاعَةٌ مِن كِبَارِ العُلَمَاءِ وَالحُفَّاظِ، فَلَا يَصِحُّ تَصوِيرُ المَسأَلَةِ كَأَنَّهَا عَمَلٌ لَا أَصلَ لَهُ، وَلَا قَالَ بِجَوَازِهِ أَحَدٌ مِن أَهلِ العِلمِ.

❁ وَإِنَّمَا المِيزَانُ الصَّحِيحُ فِي هٰذَا وَغَيرِهِ أَن يُعرَضَ مَا يُفعَلُ فِي المَولِدِ عَلَى الشَّرعِ؛ فَمَا كَانَ مِن تِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعَلُّمِ سِيرَتِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالحَثِّ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَالِاقتِدَاءِ بِهِ، فَهٰذَا يُحكَمُ عَلَيهِ بِحُكمِهِ الشَّرعِيِّ. وَمَا وَقَعَ

فِيهِ مِن مُنكَرٍ أَو مُحَرَّمٍ، فَالمُنكَرُ هُوَ الَّذِي يُنكَرُ، وَلَا يُجعَلُ وُجُودُهُ فِي بَعضِ الصُّوَرِ حُجَّةً عَلَى تَحرِيمِ أَصلِ العَمَلِ.

❁ فَالحَاصِلُ أَنَّ دَعوَى أَنَّ أَصلَ الِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ كَانَ احتِفَالًا بِوَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَعوَى تُخَالِفُ مَا نَقَلَهُ أَهلُ التَّارِيخِ وَالعِلمِ عَن صُورَةِ هٰذَا العَمَلِ وَمَقصُودِ أَهلِهِ.

❁ فَالمَنقُولُ إِنَّمَا هُوَ الِاحتِفَالُ بِمَولِدِهِ ﷺ، وَإِظهَارُ السُّرُورِ بِبُرُوزِهِ إِلَى هٰذِهِ الدُّنيَا، وَذِكرُ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيهِ، وَإِطعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةُ وَالإِحسَانُ؛ فَكَيفَ يُقلَبُ هٰذَا كُلُّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: إِنَّ أَصلَهُ كَانَ الِاحتِفَالَ بِوَفَاتِهِ ﷺ؟!

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: لَو كَانَ المَولِدُ خَيرًا لَدَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّتَهُ عَلَيهِ

❁ يَقُولُ بَعضُ المَانِعِينَ لِلِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ: لَو كَانَ عَمَلُ المَولِدِ خَيرًا لَسَبَقَنَا إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَدَلَّ أُمَّتَهُ عَلَيهِ، فَلَمَّا لَم يَفعَلهُ وَلَم يَأمُر بِهِ دَلَّ ذٰلِكَ ـ فِي زَعمِهِم ـ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ مِنَ الخَيرِ.

❁ وَهٰذِهِ العِبَارَةُ عَلَى إِطلَاقِهَا غَيرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَبنِي الحُكمَ بِالتَّحرِيمِ عَلَى مُجَرَّدِ التَّركِ، وَمُجَرَّدُ تَركِ النَّبِيِّ ﷺ لِفِعلٍ مَا لَا يَدُلُّ بِنَفسِهِ عَلَى تَحرِيمِهِ، مَا لَم يَقتَرِن بِذٰلِكَ دَلِيلٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى المَنعِ.

❁ وَلَو كَانَ كُلُّ مَا لَم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَينِهِ، وَلَم يَرِد فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ بِاسمِهِ وَصُورَتِهِ، مَمنُوعًا وَمُحَرَّمًا، لَلَزِمَ مِن ذٰلِكَ تَحرِيمُ أَعمَالٍ كَثِيرَةٍ أَجمَعَ المُسلِمُونَ عَلَى قَبُولِهَا وَالِانتِفَاعِ بِهَا، وَعَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالعُلَمَاءُ مِن بَعدِهِم.

❁ فَجَمعُ القُرآنِ الكَرِيمِ فِي مُصحَفٍ وَاحِدٍ عَلَى الهَيئَةِ الَّتِي عُرِفَت بَعدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَم يَقَع فِي حَيَاتِهِ عَلَى هٰذِهِ الصُّورَةِ، ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَتِ الحَاجَةُ إِلَيهِ بَعدَ وَفَاتِهِ ﷺ جَمَعَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وَكَانَ ذٰلِكَ مِن أَعظَمِ أَعمَالِ الخَيرِ وَحِفظِ الدِّينِ.

❁ وَكَذٰلِكَ نَقطُ المُصحَفِ، وَشَكلُهُ، وَوَضعُ عَلَامَاتِ الضَّبطِ وَالإِعجَامِ فِيهِ، لَم يَكُن عَلَى هٰذِهِ الهَيئَةِ فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَحدَثَهُ المُسلِمُونَ لَمَّا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيهِ، وَقَبِلُوهُ لِأَنَّهُ خِدمَةٌ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَوَسِيلَةٌ إِلَى صَونِ أَلفَاظِهِ مِنَ اللَّحنِ وَالتَّحرِيفِ، وَمُوَافِقٌ لِمَقصُودِ الشَّرِيعَةِ فِي حِفظِ القُرآنِ.

❁ فَمَن جَعَلَ قَاعِدَتَهُ: **«كُلُّ مَا لَم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَيسَ خَيرًا»**، لَزِمَهُ أَن يَقُولَ إِنَّ جَمعَ المُصحَفِ وَنَقطَهُ وَتَشكِيلَهُ لَيسَ خَيرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَفعَل ذٰلِكَ عَلَى هٰذِهِ الصُّوَرِ.

فَإِن قَالَ: بَل هٰذِهِ أَعمَالُ خَيرٍ؛ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَقَاصِدِ الشَّرعِ، قُلنَا: إِذًا بَطَلَ أَصلُ دَعوَاكَ، وَثَبَتَ أَنَّ العِبرَةَ لَيسَت بِمُجَرَّدِ كَونِ العَمَلِ لَم يُفعَل فِي العَهدِ النَّبَوِيِّ عَلَى صُورَتِهِ الحَادِثَةِ، بَلِ العِبرَةُ بِمُوَافَقَتِهِ لِلشَّرعِ وَاندِرَاجِهِ تَحتَ أُصُولِهِ.

❁ وَعَلَى هٰذَا، فَإِنَّ المُعتَرِضَ الَّذِي يَمنَعُ المَولِدَ بِحُجَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَم يَفعَلهُ، ثُمَّ يَقبَلُ نَقطَ المُصحَفِ وَتَشكِيلَهُ وَغَيرَ ذٰلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي لَم تَكُن عَلَى هٰذِهِ الصُّوَرِ فِي العَهدِ النَّبَوِيِّ، لَا يَستَقِيمُ لَهُ هٰذَا الِاعتِرَاضُ؛ لِأَنَّهُ قَبِلَ فِي مَوضِعٍ أَنَّ العَمَلَ الحَادِثَ قَد يَكُونُ خَيرًا إِذَا وَافَقَ الشَّرعَ، ثُمَّ نَفَى ذٰلِكَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ.

❁ وَقَد يَحتَجُّ بَعضُهُم بِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنهُ فَانتَهُوا**﴾، وَيَزعُمُ أَنَّ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى مَنعِ كُلِّ مَا لَم يَأتِ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَجهِ الخُصُوصِ.

❁ وَهٰذَا الِاستِدلَالُ غَيرُ صَحِيحٍ؛ فَالآيَةُ تَأمُرُ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَبِالِانتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنهُ، وَلَم تَقُل: إِنَّ كُلَّ مَا لَم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ حَرَامٌ.

❁ وَهُنَا فَرقٌ بَيِّنٌ بَينَ «**مَا نَهَى عَنهُ الرَّسُولُ ﷺ**» وَبَينَ «**مَا لَم يَفعَلهُ الرَّسُولُ ﷺ**»؛ فَالأَوَّلُ وَرَدَ فِيهِ نَهيٌ، وَالثَّانِي لَم يَرِد فِيهِ بِمُجَرَّدِ التَّركِ نَهيٌ، فَلَا يَجُوزُ تَسوِيَةُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ مِن غَيرِ دَلِيلٍ.

❁ فَالرَّسُولُ ﷺ لَم يَأمُر بِنَقطِ المُصحَفِ وَتَشكِيلِهِ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي عُرِفَت بَعدَ ذٰلِكَ، وَلَم يَنهَ عَنهُ، فَفَعَلَهُ المُسلِمُونَ لِأَنَّهُ مُندَرِجٌ تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ، وَهُوَ حِفظُ كِتَابِ اللهِ وَتَيسِيرُ قِرَاءَتِهِ صَحِيحَةً.

❁ وَكَذٰلِكَ الِاحتِفَالُ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؛ فَإِن كَانَ مُشتَمِلًا عَلَى تِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَدِرَاسَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَالتَّذكِيرِ بِهَدِيِهِ وَأَخلَاقِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى الفُقَرَاءِ، وَغَيرِ ذٰلِكَ مِن أَعمَالِ البِرِّ، وَخَلَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ وَالمُنكَرَاتِ، فَهٰذِهِ كُلُّهَا أَعمَالٌ مَشرُوعَةٌ فِي أُصُولِهَا، وَلَا يَصِيرُ اجتِمَاعُهَا فِي مُنَاسَبَةٍ وَاحِدَةٍ سَبَبًا فِي تَحرِيمِهَا.

❁ وَهُنَا يَظهَرُ أَصلٌ مُهِمٌّ: وَهُوَ أَنَّ جَمِيعَ جُزئِيَّاتِ الأَعمَالِ وَالوَسَائِلِ لَا يَلزَمُ أَن تَرِدَ بِأَسمَائِهَا وَصُوَرِهَا فِي نَصٍّ خَاصٍّ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَت بِأُصُولٍ وَقَوَاعِدَ عَامَّةٍ، وَجَعَلَت لِأَهلِ العِلمِ وَالِاجتِهَادِ النَّظَرَ فِي النَّوَازِلِ وَالحَوَادِثِ وَرَدَّهَا إِلَى تِلكَ الأُصُولِ.

❁ فَلَيسَ كُلُّ مَا لَم يُذكَر بِاسمِهِ فِي القُرآنِ أَوِ السُّنَّةِ يَكُونُ مَمنُوعًا، وَإِلَّا لَتَعَطَّلَ بَابُ الِاستِنبَاطِ، وَلَمَا كَانَ هُنَاكَ مَعنًى لِاجتِهَادِ العُلَمَاءِ فِي مَا يَستَجِدُّ مِنَ الوَقَائِعِ.

❁ وَإِنَّمَا يُنظَرُ فِي كُلِّ مُحدَثٍ: فَإِن وَافَقَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَاندَرَجَ تَحتَ أَصلٍ مُعتَبَرٍ، وَلَم يُصَادِم نَصًّا وَلَا قَاعِدَةً شَرعِيَّةً، فَلَا يُذَمُّ لِمُجَرَّدِ حُدُوثِهِ، وَإِن خَالَفَ الشَّرعَ وَنَاقَضَ أُصُولَهُ كَانَ مَردُودًا.

❁ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هٰذَا المَعنَى قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجرُهَا وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا مِن بَعدِهِ، مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيءٌ»**.

❁ فَهٰذَا الحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ فِي الإِسلَامِ أَعمَالًا يَفتَحُ النَّاسُ بَابَهَا عَلَى وَجهٍ حَسَنٍ، فَيَكُونُ لِمَن سَبَقَ إِلَيهَا أَجرُهَا وَأَجرُ مَن اقتَدَى بِهِ فِيهَا، مَا دَامَت مُوَافِقَةً لِأُصُولِ الشَّرعِ وَمَقَاصِدِهِ.

❁ وَمِمَّا يَزِيدُ هٰذَا الأَصلَ وُضُوحًا قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هٰذَا مَا لَيسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ»**.

❁ وَمَوضِعُ الدَّلَالَةِ فِي الحَدِيثِ قَولُهُ ﷺ: **«مَا لَيسَ مِنهُ»**؛ فَهٰذَا قَيدٌ لَا يَجُوزُ إِهمَالُهُ، وَيُفِيدُ أَنَّ المَردُودَ مِنَ المُحدَثَاتِ هُوَ مَا لَيسَ مِنَ الدِّينِ، أَي: مَا خَالَفَ الشَّرعَ وَنَاقَضَ أُصُولَهُ وَلَم يَندَرِج تَحتَ قَاعِدَةٍ مِن قَوَاعِدِهِ.

❁ أَمَّا مَا كَانَ «**مِنهُ**»، أَي: مُوَافِقًا لَهُ، وَمُندَرِجًا تَحتَ أُصُولِهِ، وَغَيرَ مُصَادِمٍ لِنَصٍّ مِن نُصُوصِهِ، فَلَا يَدخُلُ فِي الذَّمِّ لِمُجَرَّدِ أَنَّ صُورَتَهُ لَم تَكُن مَوجُودَةً قَبلَ ذٰلِكَ.

❁ وَلَو كَانَ المُرَادُ فِي الحَدِيثِ رَدَّ كُلِّ مُحدَثٍ عَلَى الإِطلَاقِ، لَكَانَ يُمكِنُ أَن يُقَالَ: «**مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هٰذَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وَلٰكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيَّدَ المَردُودَ بِقَولِهِ: «**مَا لَيسَ مِنهُ**»، وَهٰذَا القَيدُ هُوَ الَّذِي يَفصِلُ بَينَ المُحدَثِ المُوَافِقِ لِلشَّرعِ وَالمُحدَثِ المُخَالِفِ لَهُ.

❁ فَالمُحدَثُ إِن كَانَ عَلَى خِلَافِ الشَّرِيعَةِ كَانَ مَردُودًا، وَإِن كَانَ مُوَافِقًا لَهَا، دَاخِلًا تَحتَ عُمُومِ أَدِلَّتِهَا وَقَوَاعِدِهَا، فَلَا يَصِحُّ جَعلُهُ مَردُودًا لِمُجَرَّدِ حُدُوثِهِ.

❁ وَعَلَى هٰذَا الأَصلِ فَهِمَ العُلَمَاءُ مَا أَحدَثَهُ الصَّحَابَةُ وَمَن بَعدَهُم مِنَ الأَعمَالِ الحَسَنَةِ؛ كَجَمعِ القُرآنِ، وَجَمعِ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي التَّرَاوِيحِ، وَزِيَادَةِ النِّدَاءِ لِلجُمُعَةِ فِي عَهدِ سَيِّدِنَا عُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَنَقطِ المُصحَفِ وَشَكلِهِ، وَغَيرِ ذٰلِكَ مِمَّا لَم يَكُن عَلَى صُورَتِهِ فِي العَهدِ النَّبَوِيِّ.

❁ فَلَم يُقَل فِي شَيءٍ مِن ذٰلِكَ: إِنَّهُ مَمنُوعٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَفعَلهُ؛ بَل نُظِرَ إِلَى مَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ مِنَ المَصلَحَةِ، وَإِلَى اندِرَاجِهِ تَحتَ أُصُولِ الشَّرعِ، فَقُبِلَ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا.

❁ وَكَذٰلِكَ عَمَلُ المَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؛ فَلَا يَصِحُّ أَن يُحكَمَ عَلَيهِ بِالتَّحرِيمِ لِمُجَرَّدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَجمَعِ النَّاسَ عَلَيهِ بِهٰذَا الِاسمِ وَهٰذِهِ الصُّورَةِ، بَل يَنبَغِي أَن يُنظَرَ إِلَى حَقِيقَةِ مَا يُفعَلُ فِيهِ.

❁ فَإِذَا كَانَ مَا يُفعَلُ فِيهِ قِرَاءَةَ القُرآنِ، وَذِكرَ اللهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذِكرَ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَالدَّعوَةَ إِلَى مَحَبَّتِهِ وَاتِّبَاعِهِ، وَإِطعَامَ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةَ، وَالإِحسَانَ إِلَى النَّاسِ، فَهٰذِهِ كُلُّهَا أَعمَالٌ مَشرُوعَةٌ، وَلَا تَصِيرُ مَمنُوعَةً لِأَنَّهَا جُمِعَت فِي وَقتٍ وَاحِدٍ شُكرًا لِلَّهِ عَلَى نِعمَةِ مَولِدِ نَبِيِّهِ ﷺ.

❁ فَالحَاصِلُ أَنَّ العِبرَةَ فِي الأَعمَالِ لَيسَت بِمُجَرَّدِ كَونِهَا قَد حَدَثَت بَعدَ العَهدِ النَّبَوِيِّ، وَلَا بِمُجَرَّدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَفعَلهَا بِعَينِهَا؛ وَإِنَّمَا العِبرَةُ بِمُوَافَقَتِهَا أَو مُخَالَفَتِهَا لِلشَّرعِ.

❁ فَمَا وَافَقَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَاندَرَجَ تَحتَ أُصُولِهِمَا، وَحَقَّقَ مَقصِدًا شَرعِيًّا، وَلَم يَشتَمِل عَلَى مُحَرَّمٍ، فَلَا يُذَمُّ لِمُجَرَّدِ حُدُوثِ صُورَتِهِ؛ وَمَا خَالَفَ الشَّرعَ وَصَادَمَ نُصُوصَهُ وَقَوَاعِدَهُ فَهُوَ المَردُودُ.

❁ وَبِهٰذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَولَ بَعضِهِم: **«لَو كَانَ المَولِدُ خَيرًا لَدَلَّنَا عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفَعَلَهُ»** لَا يَصلُحُ دَلِيلًا عَلَى التَّحرِيمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لِلأُمَّةِ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدَهَا، وَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِمَوَازِينَ يُعرَفُ بِهَا المَقبُولُ مِنَ المَردُودِ.

❁ فَلَيسَ السُّؤَالُ الصَّحِيحُ: «**هَل فُعِلَ هٰذَا العَمَلُ عَلَى هٰذِهِ الصُّورَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟**» فَقَط، بَلِ السُّؤَالُ الَّذِي يَنبَغِي هُوَ: «**هَل هٰذَا العَمَلُ مُوَافِقٌ لِلشَّرعِ، وَهَل يَندَرِجُ تَحتَ أُصُولِهِ، أَم هُوَ مُخَالِفٌ لَهُ؟**».

❁ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ عَمَلَ المَولِدِ ـ فِي صُورَتِهِ الخَالِيَةِ مِنَ المُنكَرَاتِ ـ قَائِمٌ عَلَى أَعمَالٍ مَشرُوعَةٍ، وَمُندَرِجٌ تَحتَ أُصُولٍ مَعلُومَةٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يَدخُلُ فِي قَولِهِ ﷺ: «**مَا لَيسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ**»؛ لِأَنَّ هٰذِهِ الأَعمَالَ لَيسَت أَجنَبِيَّةً عَنِ الشَّرعِ، بَل هِيَ مِن جِنسِ مَا دَعَا إِلَيهِ وَحَثَّ عَلَيهِ.

❁ وَمِن ثَمَّ، فَلَا يَصِحُّ أَن يُجعَلَ مُجَرَّدُ عَدَمِ فِعلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلمَولِدِ عَلَى هٰذِهِ الصُّورَةِ حُجَّةً عَلَى تَحرِيمِهِ، كَمَا لَم يَكُن عَدَمُ فِعلِهِ لِجَمعِ المُصحَفِ وَنَقطِهِ وَتَشكِيلِهِ وَغَيرِ ذٰلِكَ حُجَّةً عَلَى تَحرِيمِهَا.

❁ فَالمِيزَانُ الَّذِي يَنبَغِي أَن يُرجَعَ إِلَيهِ فِي هٰذِهِ المَسأَلَةِ وَغَيرِهَا هُوَ مِيزَانُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، لَا مُجَرَّدُ السُّؤَالِ عَمَّا إِذَا كَانَت صُورَةُ العَمَلِ مَوجُودَةً فِي العَهدِ الأَوَّلِ أَم لَا.

❖ الرَّدُّ عَلَى شُبهَةِ: «هَلِ احتَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَوِ الصَّحَابَةُ بِالمَولِدِ؟»

❁ لَم يُنقَل عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم أَنَّهُم أَقَامُوا احتِفَالًا سَنَوِيًّا بِالصُّورَةِ وَالتَّسمِيَةِ الَّتِي عُرِفَت فِي العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ بِـ**«المَولِدِ النَّبَوِيِّ»**، وَلٰكِنَّ هٰذَا وَحدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحرِيمِ؛ لِأَنَّ التَّركَ لَيسَ نَهيًا، وَعَدَمَ فِعلِ النَّبِيِّ ﷺ لِشَيءٍ لَا يَقتَضِي حُرمَتَهُ إِلَّا إِذَا اقتَرَنَ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى المَنعِ.

❁ وَمَن أَجَازَ عَمَلَ المَولِدِ مِن أَهلِ العِلمِ لَم يَزعُم أَنَّ صُورَتَهُ المُتَأَخِّرَةَ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ مَنصُوصٌ عَلَيهَا بِعَينِهَا، وَلَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ وَإِنَّمَا نَظَرُوا إِلَى مَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ مِن أَعمَالٍ مَشرُوعَةٍ فِي أَصلِهَا، كَتِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقِرَاءَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَإِظهَارِ الشُّكرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ بَعثَةِ رَسُولِهِ ﷺ.

❁ بَل ثَبَتَ فِي [صَحِيحِ مُسلِمٍ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَن صِيَامِ يَومِ الِاثنَينِ قَالَ: **«ذَاكَ يَومٌ وُلِدتُ فِيهِ، وَيَومٌ بُعِثتُ ـ أَو أُنزِلَ عَلَيَّ ـ فِيهِ»**؛ فَرَبَطَ ﷺ عِبَادَةَ الصِّيَامِ بِنِعمَةِ وِلَادَتِهِ وَبِعثَتِهِ، وَفِي هٰذَا أَصلٌ ظَاهِرٌ فِي مَشرُوعِيَّةِ شُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ مَولِدِهِ ﷺ بِطَاعَةٍ مَشرُوعَةٍ.

❁ فَإِن قِيلَ: **«لِمَاذَا لَم يَجمَعِ النَّبِيُّ ﷺ أَصحَابَهُ فِي يَومِ مَولِدِهِ وَيَصنَعَ لَهُم احتِفَالًا؟»**، قِيلَ: لِأَنَّ مَحَلَّ البَحثِ لَيسَ هَل وَرَدَت هٰذِهِ الصُّورَةُ بِعَينِهَا، بَل هَل نَهَى الشَّرعُ عَنهَا؟ وَهَل مَا تَشتَمِلُ عَلَيهِ مِنَ الأَعمَالِ مَشرُوعٌ أَم مُحَرَّمٌ؟ فَإِذَا كَانَتِ الأَعمَالُ فِي ذَاتِهَا مَشرُوعَةً، وَلَم تُعتَقَد هٰذِهِ الصُّورَةُ وَاجِبَةً أَو سُنَّةً وَرَدَ بِهَا نَصٌّ خَاصٌّ، فَمُجَرَّدُ عَدَمِ فِعلِ السَّلَفِ لَهَا بِهٰذِهِ الهَيئَةِ لَا يَكفِي لِلحُكمِ عَلَيهَا بِالتَّحرِيمِ.

❁ وَإِلزَامُ النَّاسِ بِقَاعِدَةِ: **«كُلُّ مَا لَم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ فَهُوَ حَرَامٌ»** قَاعِدَةٌ لَا تَستَقِيمُ؛ لِأَنَّ أُمُورًا كَثِيرَةً مِن وَسَائِلِ التَّعلِيمِ وَالدَّعوَةِ وَتَنظِيمِ العِبَادَاتِ وَنَشرِ العِلمِ حَدَثَت بَعدَ عَصرِهِم، وَقَبِلَهَا العُلَمَاءُ لِدُخُولِهَا تَحتَ أُصُولٍ شَرعِيَّةٍ عَامَّةٍ، وَلَم يَجعَلُوا مُجَرَّدَ حُدُوثِ صُورَتِهَا دَلِيلًا عَلَى تَحرِيمِهَا.

❁ وَالحَاصِلُ أَنَّ السُّؤَالَ الصَّحِيحَ لَيسَ: **«هَل أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ المَولِدَ بِهٰذِهِ الصُّورَةِ؟»**، بَل: **«هَل تَشتَمِلُ هٰذِهِ المُنَاسَبَةُ عَلَى أَمرٍ نَهَى اللهُ تَعَالَى أَو رَسُولُهُ ﷺ عَنهُ، أَم عَلَى طَاعَاتٍ وَقُرُبَاتٍ مَشرُوعَةٍ؟»**. فَمَا كَانَ فِيهَا مِن مَشرُوعٍ فَهُوَ مَشرُوعٌ، وَمَا دَخَلَهَا مِن مُنكَرٍ فَالمُنكَرُ هُوَ الَّذِي يُمنَعُ، وَلَا يَلزَمُ مِن إِنكَارِ المُنكَرِ إِبطَالُ أَصلِ الِاجتِمَاعِ عَلَى الذِّكرِ وَالسِّيرَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَشُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ بَعثَتِهِ.

❖ الرَّدُّ عَلَى شُبهَةُ تَقسِيمِ المَولِدِ بَينَ الخَيرِ وَالشَّرِّ، وَالجَوَابُ عَنهَا

❁ وَيَستَدِلُّ هٰؤُلَاءِ الجُهَّالُ بِتَقسِيمٍ يُرِيدُونَ بِهِ التَّلبِيسَ عَلَى العَوَامِّ، وَقَد قَالَ بِهِ شَيخُهُم فِي الضَّلَالِ الأَلبَانِيُّ، وَخُلَاصَتُهُ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ المَسأَلَةَ يُمكِنُ حَسمُهَا بِثَلَاثِ كَلِمَاتٍ؛ فَيُقَالُ لِمَن أَرَادَ الِاحتِفَالَ بِالمَولِدِ: هَلِ المَولِدُ خَيرٌ أَم شَرٌّ؟ فَإِن قَالَ: شَرٌّ، فَقَد أَجَابَ نَفسَهُ بِنَفسِهِ، وَلَا وَجهَ لِلِاحتِفَالِ بِهِ. وَإِن قَالَ: هُوَ خَيرٌ، قِيلَ لَهُ: هَل عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذَا الخَيرَ أَم جَهِلَهُ؟ فَإِن زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَهِلَهُ، فَقَد أَتَى بِقَولٍ بَاطِلٍ عَظِيمٍ، وَإِن قَالَ: بَل عَلِمَهُ، قِيلَ لَهُ: هَل بَلَّغَهُ لِأُمَّتِهِ أَم لَم يُبَلِّغهُ؟ فَإِن زَعَمَ أَنَّهُ عَلِمَهُ وَكَتَمَهُ، فَقَدِ اتَّهَمَهُ ﷺ بِكَتمِ شَيءٍ مِنَ الدِّينِ، وَإِن قَالَ: بَل بَلَّغَهُ، قِيلَ لَهُ: فَأَينَ الدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿قُل هَاتُوا بُرهَانَكُم إِن كُنتُم صَادِقِينَ﴾**.

❁ وَيُجَابُ عَن هٰذَا التَّقسِيمِ بِنَفسِ طَرِيقَتِهِ، وَيُقَالُ لِلمَانِعِ: هَلِ الِاحتِفَالُ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ طَاعَةٌ أَم مَعصِيَةٌ؟ فَإِن قُلتُم: هُوَ طَاعَةٌ، فَقَد ثَبَتَ المَقصُودُ، وَجَازَ فِعلُهُ مَا دَامَ مُشتَمِلًا عَلَى الطَّاعَاتِ المَشرُوعَةِ، خَالِيًا مِنَ المُنكَرَاتِ وَالمُخَالَفَاتِ الشَّرعِيَّةِ.

❁ وَإِن قُلتُم: بَل هُوَ مَعصِيَةٌ، قِيلَ لَكُم: هَل عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الِاحتِفَالَ بِالمَولِدِ مَعصِيَةٌ أَم جَهِلَ ذٰلِكَ؟ فَإِن قُلتُم: جَهِلَ ذٰلِكَ، لَزِمَ مِن هٰذَا القَولِ اتِّهَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالجَهلِ بِحُكمٍ مِن أَحكَامِ الدِّينِ، وَهٰذَا قَولٌ بَاطِلٌ لَا يَقُولُ بِهِ مُسلِمٌ.

❁ وَإِن قُلتُم: بَل عَلِمَ ﷺ أَنَّهُ مَعصِيَةٌ، قِيلَ لَكُم: هَل بَلَّغَ أُمَّتَهُ تَحرِيمَهُ أَم لَم يُبَلِّغهَا؟ فَإِن قُلتُم: لَم يُبَلِّغهَا، لَزِمَ مِن ذٰلِكَ اتِّهَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَدَمِ تَبلِيغِ حُكمٍ شَرعِيٍّ عَلِمَهُ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغ مَا أُنزِلَ إِلَيكَ مِن رَبِّكَ**﴾.

❁ وَإِن قُلتُم: بَل بَلَّغَ ﷺ تَحرِيمَهُ، قِيلَ لَكُم: فَأَينَ بَلَاغُهُ ﷺ؟ وَأَينَ النَّصُّ الصَّرِيحُ الَّذِي نَهَى فِيهِ عَنِ الِاحتِفَالِ بِمَولِدِهِ، أَو عَنِ الِاجتِمَاعِ لِذِكرِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيهِ، وَقِرَاءَةِ القُرآنِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى الفُقَرَاءِ، وَإِظهَارِ الفَرَحِ بِهِ ﷺ؟ فَإِن كَانَ عِندَكُم نَصٌّ صَرِيحٌ فِي تَحرِيمِ ذٰلِكَ فَأَبرِزُوهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**قُل هَاتُوا بُرهَانَكُم إِن كُنتُم صَادِقِينَ**﴾.

❁ فَإِن لَم يَأتُوا بِنَصٍّ يَدُلُّ عَلَى التَّحرِيمِ، بَقِيَت دَعوَى أَنَّ المَولِدَ مَعصِيَةٌ مُجَرَّدَ دَعوَى تَفتَقِرُ إِلَى الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلَّقَ الِانتِهَاءَ عَلَى النَّهيِ فَقَالَ: ﴿**وَمَا نَهَاكُم عَنهُ فَانتَهُوا**﴾، وَلَم يَقُل: وَمَا لَم يَفعَلهُ رَسُولِي فَحَرِّمُوهُ. فَمُجَرَّدُ التَّركِ لَا يَستَلزِمُ التَّحرِيمَ، وَلَا يَصِحُّ جَعلُهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا لَم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ مَعصِيَةٌ أَو بِدعَةُ ضَلَالَةٍ. وَقَد قَرَّرَ الأُصُولِيُّونَ وَالفُقَهَاءُ أَنَّ «**الأَصلَ فِي الأَشيَاءِ الإِبَاحَةُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحرِيمِ**»، وَهٰذَا مِن مَعَانِي استِصحَابِ الحَالِ؛ أَي: إِبقَاءِ مَا كَانَ عَلَى أَصلِهِ عِندَ عَدَمِ الدَّلِيلِ النَّاقِلِ عَنهُ. فَكَيفَ إِذَا لَم يَكُنِ الأَمرُ مُجَرَّدَ مُبَاحٍ لَا دَلِيلَ عَلَى مَنعِهِ، بَل كَانَتِ الأَعمَالُ الَّتِي

يَشتَمِلُ عَلَيهَا المَولِدُ ـ مِن تِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقِرَاءَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَالصَّدَقَةِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَإِظهَارِ الشُّكرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ رَسُولِهِ ﷺ ـ قَد دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ عَلَى مَشرُوعِيَّتِهَا وَاستِحبَابِهَا فِي أَصلِهَا؟ فَالحُكمُ بِتَحرِيمِ اجتِمَاعِ هٰذِهِ القُرُبَاتِ فِي وَقتٍ مُعَيَّنٍ يَحتَاجُ هُوَ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ يَمنَعُ مِن ذٰلِكَ، وَلَا يَكفِي فِيهِ مُجَرَّدُ القَولِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّحَابَةَ لَم يَفعَلُوهُ بِهٰذِهِ الصُّورَةِ.

❁ وَبِهٰذَا يَنقَلِبُ التَّقسِيمُ الَّذِي احتَجَّ بِهِ الأَلبَانِيُّ عَلَى المَانِعِ نَفسِهِ؛ فَإِن زَعَمَ أَنَّ الِاحتِفَالَ بِالمَولِدِ مَعصِيَةٌ وَحَرَامٌ، فَعَلَيهِ أَن يُثبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَّغَ أُمَّتَهُ تَحرِيمَهُ، فَإِن قَالَ: بَلَّغَهُ، قِيلَ لَهُ: هَاتِ الدَّلِيلَ. وَإِن لَم يَأتِ بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ عَلَى التَّحرِيمِ، سَقَطَ استِدلَالُهُ، وَبَقِيَ الأَمرُ مَردُودًا إِلَى أَصلِ مَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ المَولِدُ مِنَ الأَعمَالِ؛ فَمَا كَانَ مِنهَا طَاعَةً مَشرُوعَةً فَهُوَ طَاعَةٌ، وَمَا كَانَ مِنهَا مُنكَرًا شَرعِيًّا فَالإِنكَارُ يَتَوَجَّهُ إِلَى ذٰلِكَ المُنكَرِ نَفسِهِ، لَا إِلَى أَصلِ الِاجتِمَاعِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالخَيرَاتِ.

❁ وَيَحسُنُ فِي هٰذَا المَقَامِ أَن نَذكُرَ هٰذَا التَّقسِيمَ رَدًّا عَلَى مَن يَسأَلُ: «**هَلِ المَولِدُ خَيرٌ أَم شَرٌّ؟**»، فَنَقُولُ لَهُ: بَلِ الأَولَى أَن نَبدَأَ بِسُؤَالٍ أَوضَحَ وَأَدَقَّ، وَأَقرَبَ إِلَى أَصلِ المَسأَلَةِ: هَل وِلَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ نِعمَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى العَالَمِينَ، أَم نِقمَةٌ؟ فَلَا يَستَطِيعُ مُسلِمٌ يُؤمِنُ

بِرِسَالَتِهِ ﷺ أَن يَقُولَ إِلَّا إِنَّهَا مِن أَعظَمِ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الخَلقِ؛ إِذ بِمَولِدِهِ وَبَعثَتِهِ ﷺ جَاءَ الهُدَى وَالنُّورُ وَالرَّحمَةُ، وَأَخرَجَ اللهُ بِهِ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.

❁ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ وِلَادَتَهُ ﷺ نِعمَةٌ عُظمَى، فَإِنَّ الشَّرعَ قَد أَمَرَ بِشُكرِ النِّعَمِ وَالتَّحَدُّثِ بِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَمَّا بِنِعمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّث (11)**﴾.

❁ وَقَد ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِن أَئِمَّةِ التَّفسِيرِ، كَالطَّبَرِيِّ وَالبَغَوِيِّ وَابنِ عَطِيَّةَ وَالرَّازِيِّ وَالقُرطُبِيِّ وَابنِ كَثِيرٍ وَغَيرِهِم، أَنَّ الآيَةَ تَتَضَمَّنُ الأَمرَ بِذِكرِ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى، وَالتَّحَدُّثِ بِهَا، وَإِظهَارِهَا عَلَى وَجهِ الشُّكرِ وَالثَّنَاءِ عَلَى المُنعِمِ سُبحَانَهُ، وَأَنَّ مِن أَعظَمِ النِّعَمِ المَقصُودَةِ بِهَا نِعمَةَ النُّبُوَّةِ وَالقُرآنِ وَالهِدَايَةِ، كَمَا أَنَّ لَفظَ الآيَةِ يَشمَلُ سَائِرَ النِّعَمِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنيَوِيَّةِ؛ فَالتَّحَدُّثُ بِنِعمَةِ اللهِ وَإِظهَارُ آثَارِهَا عَلَى وَجهِ الشُّكرِ أَمرٌ مَحمُودٌ مَشرُوعٌ، مَا لَم يَكُن مَقصُودُهُ الفَخرَ وَالرِّيَاءَ وَالمُبَاهَاةَ.

❁ وَعَلَى هٰذَا، فَإِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَى قَد أَمَرَ بِالتَّحَدُّثِ بِنِعمَتِهِ وَشُكرِهَا، فَأَيُّ نِعمَةٍ أَولَى بِالشُّكرِ وَالذِّكرِ وَإِظهَارِ الفَرَحِ المَشرُوعِ مِن نِعمَةِ مَولِدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِي جَاءَنَا بِالإِيمَانِ وَالهُدَى، وَعَرَّفَنَا بِرَبِّنَا، وَبَلَّغَنَا شَرعَهُ، وَدَلَّنَا عَلَى طَرِيقِ الجَنَّةِ؟

❁ وَتَأَمَّل حَالَ الإِنسَانِ إِذَا رَزَقَهُ اللهُ مَولُودًا؛ فَإِنَّهُ يَفرَحُ بِقُدُومِهِ، وَيَبتَهِجُ بِوِلَادَتِهِ، وَيَشكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَيهِ، وَيَذبَحُ عَنهُ العَقِيقَةَ، وَيُطعِمُ الطَّعَامَ، وَيَجمَعُ أَهلَهُ وَأَحبَّتَهُ فَرَحًا

بِهٰذِهِ النِّعمَةِ، وَقَد يُوَزِّعُ الحَلوَى وَالهَدَايَا إِظهَارًا لِلسُّرُورِ وَالِابتِهَاجِ؛ مَعَ أَنَّهُ لَا يَعلَمُ مَا سَيَكُونُ عَلَيهِ حَالُ هٰذَا المَولُودِ فِي المُستَقبَلِ: أَيَكُونُ بَارًّا صَالِحًا تَقَرُّ بِهِ عَينُهُ، فَيَكُونُ نِعمَةً عَلَيهِ، أَم يَكُونُ عَاقًّا مُسيئًا فَيَكُونُ سَبَبًا لِحُزنِهِ وَأَلَمِهِ؟ وَمَعَ ذٰلِكَ كُلِّهِ يَفرَحُ بِأَصلِ وِلَادَتِهِ، وَيَشكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَى قُدُومِهِ.

❁ فَإِذَا كَانَ الإِنسَانُ يَفرَحُ بِمَولُودٍ لَا يَعلَمُ مَا يَكُونُ عَلَيهِ مَآلُهُ، فَكَيفَ بِمَولِدِ مَن عَلِمنَا يَقِينًا أَنَّ وِلَادَتَهُ وَبَعثَتَهُ مِن أَعظَمِ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى عَلَينَا؟! كَيفَ بِمَولِدِ سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَقُرَّةِ أَعيُنِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِي أَرسَلَهُ اللهُ تَعَالَى رَحمَةً لِلعَالَمِينَ، وَجَعَلَهُ هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَيهِ بِإِذنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَخرَجَ بِرِسَالَتِهِ النَّاسَ مِن ظُلُمَاتِ الكُفرِ وَالجَهلِ إِلَى نُورِ الإِيمَانِ وَالهُدَى؟!

❁ أَفَنَفرَحُ بِمَولُودٍ مِن أَبنَائِنَا، وَنُظهِرُ السُّرُورَ بِقُدُومِهِ، وَنَذبَحُ عَنهُ العَقِيقَةَ، وَنُطعِمُ الطَّعَامَ، وَنَدعُو الأَهلَ وَالأَحبَّةَ، ثُمَّ يُستَنكَرُ عَلَينَا أَن نَفرَحَ بِذِكرَى مَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَجتَمِعَ عَلَى تِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيهِ ﷺ، وَقِرَاءَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَشُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى هٰذِهِ النِّعمَةِ العُظمَى؟!

❁ وَإِنَّ الشَّرعَ نَفسَهُ قَد جَعَلَ لِوِلَادَةِ المَولُودِ مَظهَرًا مِن مَظَاهِرِ الشُّكرِ وَالسُّرُورِ، فَشَرَعَ العَقِيقَةَ عَنهُ، وَفِيهَا ذَبحٌ وَإِطعَامٌ وَإِظهَارٌ لِلفَرَحِ بِنِعمَةِ الوِلَادَةِ؛ فَإِذَا كَانَ هٰذَا مَشرُوعًا فِي

حَقِّ مَولُودٍ مِن عَامَّةِ النَّاسِ، فَإِنَّ أَصلَ شُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ مَولِدِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِظهَارِ السُّرُورِ المَشرُوعِ بِهَا، أَولَى بِالعِنَايَةِ؛ مَعَ الِالتِزَامِ فِي ذٰلِكَ بِمَا أَبَاحَهُ الشَّرعُ وَنَدَبَ إِلَيهِ مِن أَعمَالِ الخَيرِ.

❁ وَنَحنُ حِينَ نَفرَحُ بِمَولِدِهِ ﷺ وَنَبتَهِجُ بِذِكرَاهُ، لَا نَزعُمُ أَنَّنَا نُنشِئُ عِبَادَةً جَدِيدَةً لَا أَصلَ لَهَا، وَلَا نَجعَلُ يَومًا مُعَيَّنًا عِيدًا شَرعِيًّا لَهُ أَحكَامُ الأَعيَادِ، وَإِنَّمَا نَشكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَى نِعمَةٍ عُظمَى ثَبَتَ خَيرُهَا، وَعَمَّ فَضلُهَا العَالَمِينَ، وَنُظهِرُ هٰذَا الشُّكرَ بِأَعمَالٍ مَشرُوعَةٍ فِي أَصلِهَا؛ مِنَ الذِّكرِ وَالتِّلَاوَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدِرَاسَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَالصَّدَقَةِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالحَثِّ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَالِاقتِدَاءِ بِهِ.

❁ فَإِذَا كَانَ التَّحَدُّثُ بِنِعمَةِ اللهِ تَعَالَى مَأمُورًا بِهِ، وَشُكرُ النِّعمَةِ مَطلُوبًا شَرعًا، وَإِظهَارُ آثَارِهَا بِالوُجُوهِ المَشرُوعَةِ مِن شُكرِهَا، فَإِنَّ التَّحَدُّثَ بِنِعمَةِ مَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذِكرَ فَضلِهَا، وَالتَّذكِيرَ بِمَا تَرَتَّبَ عَلَيهَا مِنَ الهُدَى وَالرَّحمَةِ، وَإِظهَارَ السُّرُورِ المَشرُوعِ بِهَا، أَولَى وَأَجدَرُ؛ لِأَنَّ النِّعمَةَ كُلَّمَا عَظُمَت كَانَ شُكرُهَا وَذِكرُهَا أَعظَمَ، وَأَيُّ نِعمَةٍ بَعدَ نِعمَةِ الإِيمَانِ أَعظَمُ مِن نِعمَةِ مَن جَاءَنَا بِالإِيمَانِ، وَعَرَّفَنَا بِرَبِّ العَالَمِينَ، وَدَلَّنَا عَلَى سَبِيلِ النَّجَاةِ ﷺ؟

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: لِمَاذَا لَم يَحتَفِلِ الصَّحَابَةُ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ؟

❁ يَقُولُ بَعضُ المُنكِرِينَ: لَو كَانَ عَمَلُ المَولِدِ النَّبَوِيِّ حَسَنًا لَسَبَقَ إِلَيهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وَفِعلُهُ بَعدَهُم يُشعِرُ بِأَنَّ فَاعِلَهُ يَدَّعِي أَنَّهُ أَشَدُّ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِن أَصحَابِهِ.

❁ وَهٰذَا الِاستِنتَاجُ غَيرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ فِعلَ المُتَأَخِّرِ عَمَلًا حَسَنًا لَم يَفعَلهُ مَن قَبلَهُ عَلَى الصُّورَةِ نَفسِهَا لَا يَلزَمُ مِنهُ أَن يَكُونَ أَفضَلَ مِمَّن سَبَقَهُ، وَلَا أَشَدَّ مَحَبَّةً لِلدِّينِ وَالرَّسُولِ ﷺ مِنهُ؛ فَقَد يَظهَرُ لِلمُتَأَخِّرِ سَبَبٌ أَو حَاجَةٌ أَو مَصلَحَةٌ لَم تَكُن قَائِمَةً عَلَى الصُّورَةِ نَفسِهَا فِي زَمَنِ مَن قَبلَهُ، فَيَفعَلُ أَمرًا مُندَرِجًا تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ مَعلُومٍ، مِن غَيرِ أَن يَلزَمَ مِن ذٰلِكَ شَيءٌ مِنَ التَّفضِيلِ.

❁ وَأَوضَحُ مِثَالٍ عَلَى ذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَم يَجمَعِ القُرآنَ الكَرِيمَ فِي مُصحَفٍ وَاحِدٍ عَلَى الهَيئَةِ الَّتِي جُمِعَ عَلَيهَا بَعدَ وَفَاتِهِ، ثُمَّ جَمَعَهُ سَيِّدُنَا أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لَمَّا ظَهَرَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذٰلِكَ، وَأَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ عَلَيهِ.

❁ فَهَل قَالَ أَحَدٌ: إِنَّ جَمعَ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ القُرآنَ فِي مُصحَفٍ وَاحِدٍ يَعنِي أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ حِرصًا عَلَى القُرآنِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَو أَنَّهُ أَكثَرُ مَحَبَّةً لِكِتَابِ اللهِ مِن نَبِيِّ اللهِ ﷺ؟ حَاشَا وَكَلَّا؛ فَإِنَّ مِثلَ هٰذَا اللَّازِمِ لَا يَخطُرُ عَلَى بَالِ عَاقِلٍ.

❁ فَجمعُ سَيِّدِنَا أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لِلقُرآنِ كَانَ عَمَلًا مُستَجَدًّا مِن حَيثُ صُورَتُهُ وَتَنظِيمُهُ، وَلٰكِنَّهُ كَانَ مُوَافِقًا لِمَقصُودِ الشَّرعِ فِي حِفظِ كِتَابِ اللهِ، فَلَم يُفهَم مِنهُ أَنَّ أَبَا بَكرٍ أَفضَلُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَشَدُّ حُبًّا لِلقُرآنِ مِنهُ.

❁ وَكَذٰلِكَ جَمَعَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَكَانَ ذٰلِكَ بَعدَ خِلَافَةِ سَيِّدِنَا أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، مَعَ أَنَّ أَبَا بَكرٍ لَم يَجمَعِ النَّاسَ عَلَيهَا عَلَى هٰذِهِ الصُّورَةِ.

❁ فَهَل يَلزَمُ مِن ذٰلِكَ أَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ كَانَ أَفضَلَ مِن سَيِّدِنَا أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ عَمَلًا لَم يَفعَلهُ أَبُو بَكرٍ؟ كَلَّا. وَإِنَّمَا فَعَلَ عُمَرُ مَا رَآهُ خَيرًا وَمَصلَحَةً مُندَرِجَةً تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ.

❁ وَكَذٰلِكَ سَيِّدُنَا عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ زَادَ نِدَاءً لِيَومِ الجُمُعَةِ، وَلَم يَفعَل ذٰلِكَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مِن قَبلُ.

❁ فَهَل يُقَالُ: إِنَّ عُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بِهٰذِهِ الزِّيَادَةِ أَفضَلُ مِن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَو أَشَدُّ حِرصًا مِنهُ عَلَى صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَإِعلَامِ النَّاسِ بِهَا؟ كَلَّا؛ فَهٰذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

❁ وَمِن هُنَا قَرَّرَ العُلَمَاءُ القَاعِدَةَ المَعرُوفَةَ: **«المَزِيَّةُ لَا تَقتَضِي التَّفضِيلَ»**؛ فَقَد يَختَصُّ شَخصٌ بِفَضِيلَةٍ أَو مَزِيَّةٍ أَو عَمَلٍ حَسَنٍ لَم يَفعَلهُ غَيرُهُ، وَلَا يَلزَمُ مِن ذٰلِكَ أَن يَكُونَ أَفضَلَ مِمَّن لَم يَفعَلهُ عَلَى الإِطلَاقِ.

❁ فَأَبُو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ جَمَعَ القُرآنَ فِي مُصحَفٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةٍ لَم يَفعَلهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَعنِي ذٰلِكَ أَنَّهُ أَفضَلُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي التَّرَاوِيحِ، وَلَم يَفعَل أَبُو بَكرٍ ذٰلِكَ، وَلَا يَعنِي أَنَّ عُمَرَ أَفضَلُ مِن أَبِي بَكرٍ. وَعُثمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ زَادَ النِّدَاءَ لِلجُمُعَةِ، وَلَم يَفعَلهُ عُمَرُ، وَلَا يَعنِي أَنَّ عُثمَانَ أَفضَلُ مِن عُمَرَ بِسَبَبِ ذٰلِكَ.

❁ فَإِذَا تَقَرَّرَ هٰذَا، عُلِمَ أَنَّ عَمَلَنَا لِلمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ لَا يَتَضَمَّنُ بِحَالٍ قَدحًا فِي أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا دَعوَى أَنَّنَا نُحِبُّهُ أَكثَرَ مِنهُم، وَلَا أَنَّنَا أَفضَلُ مِنهُم لِكَونِنَا نَفعَلُ عَمَلًا لَم يَفعَلُوهُ عَلَى هٰذِهِ الصُّورَةِ.

❁ بَل نَعتَقِدُ أَنَّ أَصحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُم أَكمَلُ هٰذِهِ الأُمَّةِ مَحَبَّةً لَهُ، وَأَعظَمُهَا تَعظِيمًا وَتَوقِيرًا لَهُ، وَأَشَدُّهَا نُصرَةً وَاتِّبَاعًا وَبَذلًا فِي سَبِيلِهِ، وَأَنَّ مَحَبَّتَنَا لَهُ ﷺ إِنَّمَا تَستَقِيمُ بِالِاقتِدَاءِ بِهِم فِي صِدقِ مَحَبَّتِهِ وَاتِّبَاعِهِ.

❁ وَإِنَّمَا الكَلَامُ فِي شَيءٍ آخَرَ، وَهُوَ: هَل يَلزَمُ مِن كَونِ الصَّحَابَةِ لَم يَفعَلُوا عَمَلًا مُعَيَّنًا عَلَى صُورَتِهِ المُتَأَخِّرَةِ أَن يَكُونَ ذٰلِكَ العَمَلُ حَرَامًا؟ وَالجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ نَفسَ الصَّحَابَةِ أَحدَثُوا بَعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعمَالًا وَصُوَرًا مِنَ الخَيرِ لَم تَكُن عَلَى تِلكَ الهَيئَةِ فِي زَمَنِهِ، لَمَّا رَأَوا اندِرَاجَهَا تَحتَ أُصُولِ الشَّرعِ وَتَحقِيقَهَا لِمَقَاصِدِهِ.

❁ فَعَدَمُ فِعلِ الصَّحَابَةِ لِشَيءٍ لَا يَستَلزِمُ بِمُجَرَّدِهِ تَحرِيمَهُ، كَمَا أَنَّ فِعلَ مَن جَاءَ بَعدَهُم لِعَمَلٍ حَسَنٍ مُندَرِجٍ تَحتَ أُصُولِ الشَّرعِ لَا يَستَلزِمُ أَنَّهُ أَفضَلُ مِنهُم.

❁ وَهٰذَا هُوَ مَحَلُّ الخَلطِ فِي هٰذِهِ الشُّبهَةِ؛ فَإِنَّ بَعضَ المُعتَرِضِينَ يَنتَقِلُ مِن قَولِهِ: «**الصَّحَابَةُ لَم يَفعَلُوهُ**» إِلَى قَولِهِ: «**إِذًا فِعلُهُ بَعدَهُم طَعنٌ فِي كَمَالِ مَحَبَّتِهِم لِلنَّبِيِّ ﷺ**»، وَهٰذَا لَازِمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيهِ.

❁ فَلَو كَانَ كُلُّ مَن فَعَلَ بَعدَ سَلَفِهِ عَمَلًا حَسَنًا لَم يَفعَلهُ السَّلَفُ عَلَى صُورَتِهِ يُعَدُّ مُدَّعِيًا أَنَّهُ أَفضَلُ مِنهُم، لَكَانَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بِجَمعِهِ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي التَّرَاوِيحِ مُدَّعِيًا أَنَّهُ أَفضَلُ مِن أَبِي بَكرٍ، وَلَكَانَ سَيِّدُنَا عُثمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بِزِيَادَتِهِ النِّدَاءَ لِلجُمُعَةِ مُدَّعِيًا أَنَّهُ أَفضَلُ مِن عُمَرَ، وَهٰذَا بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ.

❁ وَكَذٰلِكَ لَا يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ مَن نَقَطَ المُصحَفَ وَشَكَّلَهُ بَعدَ عَصرِ الصَّحَابَةِ كَانَ أَشَدَّ حِرصًا عَلَى القُرآنِ مِنهُم، أَو إِنَّ مَن صَنَّفَ كُتُبَ الحَدِيثِ وَالفِقهِ وَأُصُولِهِمَا كَانَ أَعلَمَ بِالدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ فَعَلَ مَا لَم يَفعَلُوهُ عَلَى الصُّورَةِ نَفسِهَا.

❁ فَالعِبرَةُ إِذًا لَيسَت بِمَن سَبَقَ إِلَى صُورَةِ العَمَلِ، وَلَا بِأَنَّ مَن فَعَلَ شَيئًا لَم يَفعَلهُ مَن قَبلَهُ يَكُونُ أَفضَلَ مِنهُ؛ وَإِنَّمَا العِبرَةُ بِحُكمِ العَمَلِ نَفسِهِ: أَهُوَ مُوَافِقٌ لِلشَّرعِ أَم مُخَالِفٌ لَهُ؟

❁ فَإِن كَانَ العَمَلُ مُوَافِقًا لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُندَرِجًا تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ، وَخَالِيًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ، لَم يَكُن مَذمُومًا لِمُجَرَّدِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَم يَفعَلُوهُ عَلَى تِلكَ الصُّورَةِ؛ وَإِن كَانَ مُخَالِفًا لِلشَّرعِ فَهُوَ مَردُودٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ قَدِيمًا أَم حَادِثًا.

❁ وَعَمَلُ المَولِدِ ـ فِي صُورَتِهِ الخَالِيَةِ مِنَ المُنكَرَاتِ ـ إِنَّمَا يَقُومُ عَلَى أَعمَالٍ مَشرُوعَةٍ فِي أَصلِهَا: مِن تِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدِرَاسَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَالحَثِّ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَاتِّبَاعِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالإِحسَانِ إِلَى الفُقَرَاءِ.

❁ فَإِذَا كَانَت هٰذِهِ الأَعمَالُ مَشرُوعَةً فِي أُصُولِهَا، فَلَا تَصِيرُ مَمنُوعَةً لِمُجَرَّدِ أَنَّ المُسلِمِينَ جَمَعُوهَا فِي مُنَاسَبَةٍ يَذكُرُونَ فِيهَا مَولِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَشكُرُونَ اللهَ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ بُرُوزِهِ وَبَعثِهِ.

❁ وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هٰذَا المَعنَى قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجرُهَا، وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا بَعدَهُ، مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيءٌ»**.

❁ فَهٰذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ مَن فَتَحَ لِلنَّاسِ بَابًا مِن أَبوَابِ الخَيرِ المُوَافِقِ لِلشَّرعِ، فَاقتَدَى بِهِ النَّاسُ فِيهِ، كَانَ لَهُ أَجرُ عَمَلِهِ وَأَجرُ مَن اقتَدَى بِهِ، وَلَا يَلزَمُ مِن كَونِهِ سَبَقَ إِلَى تِلكَ الصُّورَةِ أَن يَكُونَ أَفضَلَ مِن جَمِيعِ مَن لَم يَفعَلهَا قَبلَهُ.

❁ وَعَلَى هٰذَا، فَلَا يَصِحُّ أَن يُقَالَ: إِنَّ المُسلِمِينَ إِذَا احتَفَلُوا بِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَد زَعَمُوا أَنَّهُم أَكثَرُ مَحَبَّةً لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَهٰذَا مَعنًى لَم يَقُلهُ أَهلُ المَولِدِ، وَلَا يَلزَمُ مِن فِعلِهِم، وَإِلزَامُهُم بِهِ تَحَمُّلٌ عَلَى كَلَامِهِم وَأَفعَالِهِم بِمَا لَا تَدُلُّ عَلَيهِ.

❁ بَل مَقصُودُهُم أَن يَجتَمِعُوا عَلَى ذِكرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةِ سِيرَتِهِ، وَتَذَكُّرِ شَمَائِلِهِ وَفَضَائِلِهِ، وَالحَثِّ عَلَى الِاقتِدَاءِ بِهِ، وَإِظهَارِ الشُّكرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ إِرسَالِهِ.

❁ وَبِهٰذَا تَتَّضِحُ سُقُوطُ هٰذِهِ الشُّبهَةِ؛ فَعَدَمُ فِعلِ الصَّحَابَةِ لِلمَولِدِ عَلَى هٰذِهِ الصُّورَةِ لَا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى تَحرِيمِهِ، كَمَا أَنَّ فِعلَ المُسلِمِينَ لَهُ بَعدَهُم لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُم أَفضَلُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَشَدُّ مَحَبَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنهُم.

❁ فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم لَهُم سَبقُهُم وَفَضلُهُم وَمَكَانَتُهُم الَّتِي لَا تُدَانَى، وَالمُسلِمُونَ مِن بَعدِهِم إِنَّمَا يَطلُبُونَ الخَيرَ وَيَقتَدُونَ بِأُصُولِهِم، وَمَا أَحدَثُوهُ مِن صُوَرِ الخَيرِ يُعرَضُ عَلَى مِيزَانِ الشَّرعِ؛ فَمَا وَافَقَهُ قُبِلَ، وَمَا خَالَفَهُ رُدَّ.

❖ الرَّدُّ عَلَى شُبهَةُ الِاستِدلَالِ بِحَدِيثِ: «عَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»

❁ يَستَدِلُّ بَعضُ المَانِعِينَ بِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: **«فَعَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهدِيِّينَ مِن بَعدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُم وَمُحدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»**، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَغَيرُهُمَا.

❁ فَيَقُولُونَ: لَو كَانَ الِاحتِفَالُ بِالمَولِدِ خَيرًا لَفَعَلَهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالصَّحَابَةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ مِن بَعدِهِ؛ فَمَا لَم يَكُن فِي عَهدِهِم فَهُوَ مِنَ المُحدَثَاتِ المَنهِيِّ عَنهَا.

❁ وَالجَوَابُ: أَنَّ هٰذَا الِاستِدلَالَ فِيهِ خَلطٌ بَينَ أَمرَينِ: بَينَ وُجُوبِ اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهٰذَا حَقٌّ لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَبَينَ دَعوَى أَنَّ كُلَّ مَا لَم يَفعَلهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ يَكُونُ حَرَامًا وَبِدعَةَ ضَلَالَةٍ، وَهٰذِهِ زِيَادَةٌ لَا يَدُلُّ عَلَيهَا الحَدِيثُ.

❁ فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**عَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»، وَلَم يَقُل: كُلُّ مَا لَم يَفعَلهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَلَا قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلمُسلِمِينَ بَعدَهُم أَن يُحدِثُوا شَيئًا لَهُ أَصلٌ فِي الشَّرعِ. فَإِثبَاتُ حُجِّيَّةِ سُنَّتِهِم لَا يَستلزِمُ جَعلَ تَركِهِم لِكُلِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ دَلِيلًا عَلَى تَحرِيمِهَا.

❁ وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ: «**وَإِيَّاكُم وَمُحدَثَاتِ الأُمُورِ**»، فَلَيسَ المُرَادُ بِهِ كُلَّ شَيءٍ وُجِدَ بَعدَ عَصرِهِ ﷺ مُطلَقًا، وَإِلَّا لَزِمَ تَحرِيمُ كُلِّ مَا أُحدِثَ بَعدَهُ مِنَ الوَسَائِلِ وَالتَّرتِيبَاتِ وَالأَعمَالِ الَّتِي لَهَا أُصُولٌ شَرعِيَّةٌ. وَإِنَّمَا المَذمُومُ مِنَ المُحدَثَاتِ مَا أُحدِثَ فِي الدِّينِ عَلَى وَجهٍ يُخَالِفُ أُصُولَ الشَّرعِ أَو لَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَصلٌ مُعتَبَرٌ. وَهٰذَا هُوَ المَعنَى الَّذِي يَدُورُ عَلَيهِ شَرحُ الحَدِيثِ عِندَ أَهلِ العِلمِ.

❁ بَل إِنَّ نَفسَ الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَد تَحدُثُ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ أُمُورٌ يَجتَهِدُ فِيهَا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، فَتَكُونُ سُنَّتُهُم مَأمُورًا بِاتِّبَاعِهَا؛ وَلِهٰذَا نَقَلَ ابنُ رَجَبٍ فِي شَرحِ الحَدِيثِ أَنَّ

فِي الأَمرِ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ سُنَّتَهُم مُتَّبَعَةٌ، وَذَكَرَ مِن ذٰلِكَ مَا جَمَعَ عَلَيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ الصَّحَابَةَ وَاجتَمَعُوا عَلَيهِ.

❁ وَالأَظهَرُ فِي بَيَانِ وَجهِ الخَطَإِ فِي هٰذِهِ الشُّبهَةِ أَن يُقَالَ: إِنَّ سُنَّةَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ **«حُجَّةٌ فِيمَا فَعَلُوهُ وَسَنُّوهُ»**، وَلٰكِن لَا يَلزَمُ مِن ذٰلِكَ أَن يَكُونَ **«تَركُهُم لِكُلِّ فِعلٍ حُجَّةً عَلَى تَحرِيمِهِ»**؛ فَبَينَ الأَمرَينِ فَرقٌ ظَاهِرٌ. فَالفِعلُ الَّذِي سَنَّهُ الخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ وَقَامَ عَلَيهِ الدَّلِيلُ لَهُ حُكمُهُ، وَأَمَّا أَمرٌ لَم يُنقَل أَنَّهُم فَعَلُوهُ وَلَا أَنَّهُم نَهَوا عَنهُ، فَلَا يَجُوزُ تَحوِيلُ مُجَرَّدِ السُّكُوتِ عَنهُ إِلَى نَهيٍ شَرعِيٍّ دُونَ دَلِيلٍ.

❁ وَمِن هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الِاستِدلَالَ بِقَولِهِم: **«لَم يَحتَفِلِ الصَّحَابَةُ بِالمَولِدِ، فَهُوَ إِذًا بِدعَةٌ مُحَرَّمَةٌ»** استِدلَالٌ غَيرُ تَامٍّ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ تَركِ الصَّحَابَةِ لِفِعلٍ لَا يَنهَضُ دَلِيلًا عَلَى تَحرِيمِهِ، مَا لَم يَثبُت أَنَّ تَركَهُم لَهُ كَانَ لِمَعنًى شَرعِيٍّ يَقتَضِي المَنعَ. وَمِن ثَمَّ، فَمَنِ احتَجَّ بِمُجَرَّدِ عَدَمِ فِعلِهِم، فَعَلَيهِ أَن يُقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ هٰذَا التَّركَ يَدُلُّ شَرعًا عَلَى التَّحرِيمِ؛ إِذ لَا يَكفِي مُجَرَّدُ القَولِ: **«إِنَّهُم لَم يَفعَلُوهُ»** لِإِثبَاتِ أَنَّ فِعلَهُ مُحَرَّمٌ.

❁ وَيُؤَكِّدُ هٰذَا مَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَقسِيمِ المُحدَثَاتِ، فَقَالَ فِي مَا نَقَلَهُ البَيهَقِيُّ عَنهُ: **«المُحدَثَاتُ مِنَ الأُمُورِ ضَربَانِ»**، فَجَعَلَ مَا أُحدِثَ مُخَالِفًا لِكِتَابٍ أَو

سُنَّةٍ أَو أَثَرٍ أَو إِجمَاعٍ مِن بِدعَةِ الضَّلَالَةِ، وَأَمَّا مَا أُحدِثَ مِنَ الخَيرِ وَلَا يُخَالِفُ شَيئًا مِن ذٰلِكَ فَعَدَّهُ مِنَ المُحدَثَاتِ غَيرِ المَذمُومَةِ.

❁ وَالخُلَاصَةُ أَنَّ حَدِيثَ «**عَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**» يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ لُزُومِ الهَدِي النَّبَوِيِّ وَهَدِي الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَعَلَى تَحرِيمِ مَا أُحدِثَ فِي الدِّينِ مُخَالِفًا لِذٰلِكَ الهَدِي؛ وَلٰكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ صُورَةٍ حَدَثَت بَعدَ عَصرِ الصَّحَابَةِ، وَلَهَا أَصلٌ شَرعِيٌّ، تَكُونُ مُحَرَّمَةً لِمُجَرَّدِ أَنَّهُم لَم يَفعَلُوهَا. فَالِاعتِبَارُ بِمُوَافَقَةِ العَمَلِ لِلشَّرعِ أَو مُخَالَفَتِهِ لَهُ، لَا بِمُجَرَّدِ زَمَنِ ظُهُورِ صُورَتِهِ.

❁ فالحَدِيثُ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَا سَنَّهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَلَم يَجعَل تَركَهُم لِكُلِّ أَمرٍ نَهيًا عَنهُ؛ فَثَمَّ فَرقٌ بَينَ «**سُنَّةِ الخُلَفَاءِ**» وَ«**تَركِ الخُلَفَاءِ**». وَإِنَّمَا تَثبُتُ البِدعَةُ المَذمُومَةُ بِمُخَالَفَةِ الشَّرعِ، لَا بِمُجَرَّدِ حُدُوثِ صُورَةٍ لَم تَقَع فِي عَصرِهِم.

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: إِنَّ المَولِدَ يُنَافِي قَولَ اللهِ تَعَالَى: ﴿اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم﴾

❁ وَمِنَ الشُّبَهِ الَّتِي يُرَدِّدُهَا بَعضُ المُنكِرِينَ لِلاحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ قَولُهُم: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: **﴿اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلَامَ دِينًا﴾**، فَإِذَا كَانَ الدِّينُ قَد كَمُلَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِحدَاثُ الِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ بَعدَ ذٰلِكَ ـ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَفعَلهُ عَلَى هٰذِهِ الصُّورَةِ ـ يَعنِي أَنَّ الدِّينَ لَم يَكُن قَدِ اكتَمَلَ.

❁ وَالجَوَابُ: أَنَّ هٰذَا الِاستِدلَالَ مَبنِيٌّ عَلَى فَهمٍ غَيرِ صَحِيحٍ لِمَعنَى إِكمَالِ الدِّينِ؛ فَإِكمَالُ الدِّينِ لَا يَعنِي أَنَّ كُلَّ صُورَةٍ جُزئِيَّةٍ مِن صُوَرِ الخَيرِ، وَكُلَّ وَسِيلَةٍ مِن وَسَائِلِ خِدمَةِ الشَّرِيعَةِ، وَكُلَّ أَمرٍ يَحدُثُ لِلمُسلِمِينَ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، لَا بُدَّ أَن يَكُونَ قَد وُجِدَ بِعَينِهِ وَعَلَى صُورَتِهِ النِّهَائِيَّةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ وَإِنَّمَا مَعنَى إِكمَالِ الدِّينِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَكمَلَ لِهٰذِهِ الأُمَّةِ أُصُولَ دِينِهَا، وَقَوَاعِدَ شَرِيعَتِهَا، وَأَحكَامَ حَلَالِهَا وَحَرَامِهَا، وَوَضَعَ لَهَا الأُصُولَ الكُلِّيَّةَ الَّتِي يَرجِعُ إِلَيهَا أَهلُ العِلمِ فِي مَا يَحدُثُ مِنَ الوَقَائِعِ وَالنَّوَازِلِ وَالمُستَجَدَّاتِ.

❁ فَالدِّينُ كَامِلٌ بِأُصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ وَمَوَازِينِهِ، وَمِن كَمَالِهِ أَنَّهُ يَشتَمِلُ عَلَى أُصُولٍ عَامَّةٍ تَندَرِجُ تَحتَهَا صُوَرٌ وَجُزئِيَّاتٌ مُتَجَدِّدَةٌ فِي كُلِّ عَصرٍ، مِن غَيرِ أَن يَعنِي ذٰلِكَ إِضَافَةَ دِينٍ جَدِيدٍ إِلَى دِينِ اللهِ تَعَالَى.

❁ وَلَو كَانَ مَعنَى قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم**﴾ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعدَ ذٰلِكَ إِحدَاثُ أَيِّ صُورَةٍ أَو وَسِيلَةٍ مِن وَسَائِلِ الخَيرِ مَا لَم تَكُن مَوجُودَةً بِعَينِهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكَانَ جَمعُ القُرآنِ فِي مُصحَفٍ وَاحِدٍ، وَنَقطُهُ وَتَشكِيلُهُ، وَوَضعُ عَلَامَاتِ الوَقفِ فِيهِ، وَتَدوِينُ عُلُومِ الحَدِيثِ، وَتَصنِيفُ كُتُبِ الفِقهِ وَأُصُولِهِ، وَوَضعُ عِلمِ النَّحوِ، وَبِنَاءُ المَدَارِسِ وَالمَعَاهِدِ، وَغَيرُ ذٰلِكَ مِن وَسَائِلِ حِفظِ الدِّينِ وَتَعلِيمِهِ، مُنَافِيًا لِإِكمَالِ الدِّينِ، وَهٰذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

❁ فَجَمعُ المُصحَفِ لَم يَزِد فِي القُرآنِ شَيئًا، وَإِنَّمَا جَمَعَ المَوجُودَ وَحَفِظَهُ. وَنَقطُ المُصحَفِ وَتَشكِيلُهُ لَم يُضِيفَا إِلَى كَلَامِ اللهِ حَرفًا، وَإِنَّمَا كَانَا وَسِيلَةً لِحِفظِ قِرَاءَتِهِ. وَتَصنِيفُ عُلُومِ الحَدِيثِ لَم يُضِف إِلَى السُّنَّةِ دِينًا جَدِيدًا، وَإِنَّمَا كَانَ وَسِيلَةً لِحِفظِهَا وَتَمييزِ صَحِيحِهَا مِن سَقِيمِهَا.

❁ فَكَذٰلِكَ كُلُّ صُورَةٍ حَادِثَةٍ تَندَرِجُ تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ صَحِيحٍ، وَلَا تُنَاقِضُ نَصًّا وَلَا حُكمًا مِن أَحكَامِ الدِّينِ، لَا يَكُونُ حُدُوثُهَا طَعنًا فِي كَمَالِ الشَّرِيعَةِ، بَل هِيَ تَطبِيقٌ لِأُصُولِهَا عَلَى صُوَرٍ مُتَجَدِّدَةٍ.

❁ وَقَد قَالَ الإِمَامُ القُرطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفسِيرِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم**﴾:«**وَقَالَ الجُمهُورُ: المُرَادُ مُعظَمُ الفَرَائِضِ وَالتَّحلِيلِ وَالتَّحرِيمِ، قَالُوا: وَقَد نَزَلَ بَعدَ ذٰلِكَ قُرآنٌ كَثِيرٌ، وَنَزَلَت آيَةُ الرِّبَا، وَنَزَلَت آيَةُ الكَلَالَةِ، إِلَى غَيرِ ذٰلِكَ**» اهـ.

❁ وَهٰذَا النَّقلُ يُبَيِّنُ أَنَّ الآيَةَ لَا يُرَادُ بِهَا أَنَّ نُزُولَ الوَحيِ قَدِ انقَطَعَ فِي ذٰلِكَ اليَومِ، فَقَد نَزَلَ بَعدَهَا قُرآنٌ، وَإِنَّمَا المُرَادُ تَمَامُ الدِّينِ وَاستِقرَارُ أُصُولِهِ وَمُعظم شَرَائِعِهِ.

❁ وَمِمَّا نُقِلَ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرآنِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿**وَاتَّقُوا يَومًا تُرجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفسٍ مَا كَسَبَت وَهُم لَا يُظلَمُونَ (281)**﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ]، وَقَد نَقَلَ الإِمَامُ القُرطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا القَولَ بِأَنَّهَا آخِرُ آيَةٍ نَزَلَت.

❁ فَمُجَرَّدُ نُزُولِ آيَاتٍ بَعدَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم**﴾ يُبَيِّنُ أَنَّ مَعنَى الإِكمَالِ لَيسَ مَا يَتَوَهَّمُهُ بَعضُ المُعتَرِضِينَ مِن أَنَّ كُلَّ شَيءٍ لَا بُدَّ أَن يَكُونَ قَد وُجِدَ بِصُورَتِهِ التَّفصِيلِيَّةِ فِي ذٰلِكَ اليَومِ.

❁ وَأَمَّا عَمَلُ المَولِدِ النَّبَوِيِّ، فَلَا يَتَضَمَّنُ إِضَافَةَ عَقِيدَةٍ جَدِيدَةٍ، وَلَا فَرضَ عِبَادَةٍ لَم يَفرِضهَا اللهُ، وَلَا تَحلِيلَ حَرَامٍ، وَلَا تَحرِيمَ حَلَالٍ، وَلَا زِيَادَةَ شَيءٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَشَرَائِعِهِ.

❁ وَإِنَّمَا هُوَ ـ فِي صُورَتِهِ الخَالِيَةِ مِنَ المُنكَرَاتِ ـ اجتِمَاعٌ عَلَى أَعمَالٍ شَرَعَهَا اللهُ تَعَالَى فِي أَصلِهَا: مِن تِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدِرَاسَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَالدَّعوَةِ إِلَى مَحَبَّتِهِ وَاتِّبَاعِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى الفُقَرَاءِ، وَسَائِرِ أَعمَالِ البِرِّ.

❁ فَأَينَ فِي ذٰلِكَ دَعوَى أَنَّ الدِّينَ نَاقِصٌ؟ وَأَينَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى أَصلِ الشَّرِيعَةِ؟ إِنَّمَا هِيَ أَعمَالٌ شَرَعَهَا الدِّينُ نَفسُهُ، جُمِعَت فِي مُنَاسَبَةٍ يُرَادُ بِهَا شُكرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ مَولِدِ نَبِيِّهِ ﷺ وَبَعثِهِ.

❁ وَمِن هُنَا يَظهَرُ أَنَّ مَن يَستَدِلُّ بِآيَةِ إِكمَالِ الدِّينِ عَلَى مَنعِ كُلِّ عَمَلٍ حَادِثٍ مُوَافِقٍ لِأُصُولِ الشَّرعِ، يَلزَمُهُ ـ إِن طَرَدَ قَاعِدَتَهُ ـ أَن يُنكِرَ جَمعَ المُصحَفِ، وَنَقطَهُ، وَتَشكِيلَهُ، وَتَدوِينَ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، وَغَيرَ ذٰلِكَ مِمَّا استَحسَنَهُ المُسلِمُونَ لِخِدمَةِ الدِّينِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِذٰلِكَ.

❁ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هٰذَا الأَصلَ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجرُهَا وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا مِن بَعدِهِ، مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيءٌ»**.

❁ فَالحَدِيثُ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ إِكمَالِ الدِّينِ، بَل هُوَ مِن بَيَانِ كَمَالِهِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الحَسَنَةَ لَيسَت إِضَافَةَ شَرعٍ إِلَى شَرعِ اللهِ، وَإِنَّمَا هِيَ فَتحُ بَابٍ مِنَ الخَيرِ يَندَرِجُ تَحتَ أُصُولٍ قَد شَرَعَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

❁ وَبِهٰذَا يُعلَمُ أَنَّ القَولَ بِأَنَّ المَولِدَ مِنَ السُّنَنِ الحَسَنَةِ لَا يَعنِي أَنَّهُ دِينٌ جَدِيدٌ أُضِيفَ بَعدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ كَانَت نَاقِصَةً ثُمَّ كَمُلَت بِهِ؛ بَل مَعنَاهُ أَنَّهُ صُورَةٌ مُستَجَدَّةٌ اجتَمَعَت فِيهَا أَعمَالٌ لَهَا أُصُولٌ ثَابِتَةٌ فِي الشَّرعِ.

❁ وَثَمَّةَ فَرقٌ كَبِيرٌ بَينَ **«إِحدَاثِ دِينٍ»** وَبَينَ **«إِحدَاثِ صُورَةٍ تَخدِمُ أَصلًا مِن أُصُولِ الدِّينِ»**؛ فَالأَوَّلُ مَردُودٌ لِأَنَّهُ تَشرِيعٌ مَا لَم يَأذَن بِهِ اللهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَيُنظَرُ فِيهِ: فَإِن كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرعِ وَمُندَرِجًا تَحتَ أُصُولِهِ قُبِلَ، وَإِن كَانَ مُخَالِفًا لَهُ رُدَّ.

❁ وَهٰذَا هُوَ المِيزَانُ الَّذِي جَرَى عَلَيهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم فِيمَا أَحدَثُوهُ بَعدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِن صُوَرِ المَصَالِحِ المَشرُوعَةِ؛ فَلَم يَرَوا فِي جَمعِ المُصحَفِ طَعنًا فِي كَمَالِ الدِّينِ، وَلَا فِي جَمعِ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي التَّرَاوِيحِ إِضَافَةً إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَلَا فِي زِيَادَةِ النِّدَاءِ لِلجُمُعَةِ نَقصًا فِي تَبلِيغِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ وَكَذٰلِكَ عَمَلُ المَولِدِ؛ فَإِنَّ حُكمَهُ لَا يُؤخَذُ مِن مُجَرَّدِ كَونِ صُورَتِهِ لَم تَكُن مَوجُودَةً فِي العَهدِ النَّبَوِيِّ، بَل يُؤخَذُ مِن حَقِيقَةِ مَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ، وَمَدَى مُوَافَقَتِهِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.

❁ فَإِن كَانَ مَجلِسُ المَولِدِ قَائِمًا عَلَى طَاعَاتٍ مَشرُوعَةٍ، وَخَالِيًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ، فَلَا يَتَضَمَّنُ ذٰلِكَ أَيَّ مُنَازَعَةٍ لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلَامَ دِينًا (3)**﴾ [سُورَةُ المَائِدَةِ]، بَل هُوَ عَمَلٌ يُرَادُ بِهِ الِامتِثَالُ لِأُصُولِ هٰذَا الدِّينِ الكَامِلِ، وَالتَّعَبُّدُ للهِ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الذِّكرِ وَالتِّلَاوَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّذكِيرِ بِسِيرَتِهِ.

❁ فَالحَاصِلُ أَنَّ إِكمَالَ الدِّينِ لَا يَعنِي إِلغَاءَ الِاجتِهَادِ، وَلَا مَنعَ كُلِّ وَسِيلَةٍ حَادِثَةٍ لِخِدمَةِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا تَحرِيمَ كُلِّ صُورَةٍ جَدِيدَةٍ تَندَرِجُ تَحتَ أَصلٍ مَشرُوعٍ؛ وَإِنَّمَا يَعنِي أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَهُ وَشَرَائِعَهُ قَد كَمُلَت، فَمَا جَدَّ بَعدَ ذٰلِكَ يُرَدُّ إِلَيهَا وَيُوزَنُ بِهَا.

❁ فَمَا وَافَقَ أُصُولَ الدِّينِ وَاندَرَجَ تَحتَ قَوَاعِدِهِ فَلَا يَكُونُ فِي قَبُولِهِ طَعنٌ فِي كَمَالِ الدِّينِ، وَمَا خَالَفَهَا وَصَادَمَهَا فَهُوَ المَردُودُ. وَبِهٰذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الِاستِدلَالَ بِآيَةِ إِكمَالِ الدِّينِ عَلَى تَحرِيمِ أَصلِ عَمَلِ المَولِدِ لَا يَستَقِيمُ.

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: إِنَّ عَمَلَ المَولِدِ فِيهِ اتِّهَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَدَمِ تَبلِيغِ الرِّسَالَةِ

❁ وَمِن أَشَدِّ الشُّبَهِ الَّتِي يُثِيرُهَا بَعضُ المَانِعِينَ لِعَمَلِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ قَولُهُم: إِنَّ مَن أَجَازَ المَولِدَ، أَو رَآهُ مِنَ السُّنَنِ الحَسَنَةِ، فَقَدِ اتَّهَمَ ـ بِلَازِمِ قَولِهِ ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ لَم يُبَلِّغ أُمَّتَهُ جَمِيعَ دِينِهَا؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ المَولِدُ مِنَ الخَيرِ لَعَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِهِ وَدَلَّهُم عَلَيهِ.

❁ وَهٰذِهِ الدَّعوَى مَبنِيَّةٌ عَلَى أَصلٍ غَيرِ صَحِيحٍ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ حَسَنٍ ظَهَرَ بَعدَ عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَم يَكُن مَوجُودًا فِي زَمَنِهِ عَلَى الصُّورَةِ نَفسِهَا، يَلزَمُ مِن فِعلِهِ اتِّهَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّقصِيرِ فِي التَّبلِيغِ. وَهٰذَا لَازِمٌ بَاطِلٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِن أَهلِ العِلمِ.

❁ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ، وَبَيَّنَ لَهَا أُصُولَ دِينِهَا وَقَوَاعِدَ شَرِيعَتِهَا، وَتَرَكَهَا عَلَى المَحَجَّةِ البَيضَاءِ؛ وَلٰكِنَّ تَمَامَ التَّبلِيغِ لَا يَعنِي أَنَّ جَمِيعَ الصُّوَرِ وَالوَسَائِلِ وَالتَّرتِيبَاتِ الَّتِي سَتَحدُثُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ لَا بُدَّ أَن يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَد فَعَلَهَا بِعَينِهَا.

❁ وَإِلَّا لَلَزِمَ مِن هٰذِهِ القَاعِدَةِ أَن يَكُونَ كُلُّ مَا أَحدَثَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ المُسلِمِينَ مِن أَعمَالٍ مُوَافِقَةٍ لِلشَّرعِ وَمُحَقِّقَةٍ لِمَقَاصِدِهِ اتِّهَامًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَدَمِ التَّبلِيغِ، وَهٰذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَن يَقُولَ بِهِ مُسلِمٌ.

❁ فَسَيِّدُنَا أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ جَمَعَ القُرآنَ فِي مُصحَفٍ وَاحِدٍ عَلَى هَيئَةٍ لَم تَكُن مَوجُودَةً عَلَى هٰذَا الوَجهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَل يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ أَبَا بَكرٍ بِذٰلِكَ اتَّهَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالتَّقصِيرِ فِي حِفظِ القُرآنِ أَو تَبلِيغِهِ؟ حَاشَا وَكَلَّا.

❁ وَجَمَعَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَقَالَ: **«نِعمَتِ البِدعَةُ هٰذِهِ»**، فَهَل كَانَ ذٰلِكَ اتِّهَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ لَم يُعَرِّفِ الأُمَّةَ الخَيرَ؟ كَلَّا، وَإِنَّمَا كَانَ عَمَلًا مُوَافِقًا لِأَصلٍ مَشرُوعٍ.

❁ وَزَادَ سَيِّدُنَا عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ نِدَاءً لِيَومِ الجُمُعَةِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، وَلَم يَكُن هٰذَا النِّدَاءُ عَلَى تِلكَ الصُّورَةِ فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَم يَعُدَّهُ أَحَدٌ اتِّهَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالنَّقصِ فِي التَّبلِيغِ، بَل عُدَّ مِن تَدبِيرِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لِمَا يَخدِمُ مَقصُودَ الشَّرعِ.

❁ وَكَذٰلِكَ مَا أَحدَثَهُ المُسلِمُونَ بَعدَ ذٰلِكَ مِن نَقطِ المُصحَفِ وَشَكلِهِ، وَتَدوِينِ عُلُومِ الحَدِيثِ، وَوَضعِ أُصُولِ الفِقهِ، وَتَصنِيفِ كُتُبِ النَّحوِ، وَبِنَاءِ المَدَارِسِ، وَغَيرِ ذٰلِكَ مِنَ الوَسَائِلِ الَّتِي خَدَمَتِ الدِّينَ وَحَفِظَتهُ؛ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّ فِعلَهَا يَتَضَمَّنُ اتِّهَامًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ لَم يُبَلِّغ.

❁ فَإِذَا بَطَلَ هٰذَا اللَّازِمُ فِي هٰذِهِ الأُمُورِ، بَطَلَ أَيضًا جَعلُهُ حُجَّةً فِي عَمَلِ المَولِدِ؛ لِأَنَّ المِيزَانَ فِي الجَمِيعِ وَاحِدٌ: وَهُوَ النَّظَرُ فِي مُوَافَقَةِ العَمَلِ لِلشَّرعِ أَو مُخَالَفَتِهِ لَهُ، لَا مُجَرَّدُ كَونِ صُورَتِهِ حَادِثَةً بَعدَ العَهدِ النَّبَوِيِّ.

❁ فَلَيسَ كُلُّ مَا لَم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَينِهِ مَمنُوعًا، وَلَا كُلُّ عَمَلٍ حَادِثٍ يُعَدُّ استِدرَاكًا عَلَيهِ، وَإِنَّمَا المَمنُوعُ أَن يُنسَبَ إِلَى الدِّينِ مَا يُخَالِفُ أُصُولَهُ وَنُصُوصَهُ.

❁ وَمِن هُنَا يَتَبَيَّنُ بُطلَانُ اشتِرَاطِ بَعضِهِم فِي كُلِّ عَمَلٍ جَائِزٍ أَن يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَد فَعَلَهُ بِعَينِهِ؛ فَهٰذَا شَرطٌ لَا دَلِيلَ عَلَيهِ.

❁ فَلَا جَوَازُ جَمعِ القُرآنِ فِي مُصحَفٍ وَاحِدٍ مَشرُوطٌ بِأَن يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَد جَمَعَهُ عَلَى تِلكَ الصُّورَةِ، وَلَا جَوَازُ نَقطِ المُصحَفِ وَشَكلِهِ مَشرُوطٌ بِأَن يَكُونَ قَد فَعَلَهُ، وَلَا جَوَازُ تَصنِيفِ كُتُبِ العِلمِ وَبِنَاءِ المَدَارِسِ وَتَرتِيبِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ مَشرُوطٌ بِأَن تَكُونَ هٰذِهِ الصُّوَرُ قَد وُجِدَت فِي عَهدِهِ ﷺ.

❁ وَإِنَّمَا المِيزَانُ الشَّرعِيُّ أَن يُعرَضَ العَمَلُ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا؛ فَإِن وَافَقَهَا وَاندَرَجَ تَحتَهَا وَلَم يُصَادِم نَصًّا شَرعِيًّا قُبِلَ، وَإِن خَالَفَهَا وَنَاقَضَ أُصُولَهَا رُدَّ.

❁ وَقد جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**كُلُّ شَرطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِن كَانَ مِائَةَ شَرطٍ**»، وَمَعنَاهُ أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي تُخَالِفُ حُكمَ اللهِ وَشَرعَهُ لَا اعتِبَارَ لَهَا، فَلَا يَصِحُّ أَن يُجعَلَ شَرطًا فِي حِلِّ كُلِّ عَمَلٍ أَن يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قد فَعَلَهُ بِعَينِهِ، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ عَلَى هٰذَا الِاشتِرَاطِ.

❁ وَإِذَا طُبِّقَ هٰذَا المِيزَانُ عَلَى عَمَلِ المَولِدِ، فَإِنَّهُ ـ فِي صُورَتِهِ الخَالِيَةِ مِنَ المُنكَرَاتِ ـ يَقُومُ عَلَى تِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقِرَاءَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَالحَثِّ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَاتِّبَاعِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالإِحسَانِ إِلَى الفُقَرَاءِ.

❁ وَهٰذِهِ كُلُّهَا أَعمَالٌ لَهَا أُصُولٌ ثَابِتَةٌ فِي الشَّرعِ، فَلَا يَصِحُّ أَن يُقَالَ: إِنَّ جَمعَهَا فِي مُنَاسَبَةٍ يُرَادُ بِهَا شُكرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ مَولِدِ نَبِيِّهِ ﷺ يَتَضَمَّنُ اتِّهَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِعَدَمِ التَّبلِيغِ.

❁ بَلِ الفَرقُ ظَاهِرٌ بَينَ أَن يُحدِثَ الإِنسَانُ دِينًا لَم يَأذَن بِهِ اللهُ، وَبَينَ أَن يَجمَعَ أَعمَالًا مَشرُوعَةً فِي صُورَةِ حَادِثَةٍ تَخدِمُ مَقصِدًا شَرعِيًّا؛ فَالأَوَّلُ مَردُودٌ، وَأَمَّا الثَّانِي فَيُعرَضُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرعِ، فَيُعطَى الحُكمَ الَّذِي يَقتَضِيهِ.

❁ فَالحَاصِلُ أَنَّ مَن أَجَازَ المَولِدَ لِمَا يَرَاهُ فِيهِ مِنَ الأَعمَالِ المَشرُوعَةِ لَا يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ شَيئًا مِنَ الدِّينِ وَلَم يُبَلِّغهُ، وَلَا يَزعُمُ أَنَّهُ استَدرَكَ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَمرًا نَاقِصًا؛ وَإِنَّمَا

يَقُولُ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ الكَامِلَةَ جَاءَت بِأُصُولٍ وَقَوَاعِدَ، وَإِنَّ هٰذَا العَمَلَ ـ فِي صُورَتِهِ المَشرُوعَةِ ـ مُندَرِجٌ تَحتَ تِلكَ الأُصُولِ.

❁ وَبِهٰذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ دَعوَى أَنَّ عَمَلَ المَولِدِ يَتَضَمَّنُ اتِّهَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالخِيَانَةِ أَو بِعَدَمِ تَمَامِ التَّبلِيغِ دَعوَى غَيرُ لَازِمَةٍ، وَمَبنِيَّةٌ عَلَى تَسوِيَةٍ بَينَ **«إِحدَاثِ مَا يُخَالِفُ الشَّرعَ»** وَبَينَ **«إِحدَاثِ صُورَةٍ مُوَافِقَةٍ لِأُصُولِهِ»**، وَبَينَهُمَا فَرقٌ ظَاهِرٌ.

❁ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ كَامِلَةً، وَأَدَّى الأَمَانَةَ عَلَى أَتَمِّ وَجهٍ، وَأَكمَلَ اللهُ تَعَالَى بِهِ الدِّينَ، وَمَا يَستَجِدُّ بَعدَهُ مِنَ الأَعمَالِ يُوزَنُ بِمِيزَانِ مَا جَاءَ بِهِ؛ فَمَا وَافَقَهُ قُبِلَ، وَمَا خَالَفَهُ رُدَّ.

❁ وَعَلَى هٰذَا، فَعَمَلُ المَولِدِ إِذَا كَانَ قَائِمًا عَلَى الطَّاعَاتِ وَالقُرُبَاتِ، وَخَالِيًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ وَالمُنكَرَاتِ، فَلَا يَصِحُّ جَعلُهُ طَعنًا فِي كَمَالِ تَبلِيغِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَل هُوَ عَمَلٌ يُرَدُّ إِلَى أُصُولِ شَرِيعَتِهِ، فَإِن وَافَقَهَا كَانَ مِنهَا، وَإِن خَالَفَهَا كَانَ مَردُودًا.

❖ الرَّدُّ عَلَى شُبهَة الِاستِدلَالِ بِمَقُولَةِ الإِمَامِ مَالِكٍ عَلَى تَحرِيمِ المَولِدِ

❁ يَستَدِلُّ بَعضُ المُنكِرِينَ لِلمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ بِمَا يُنسَبُ إِلَى الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ مِن قَولِهِ: **«مَنِ ابتَدَعَ فِي الإِسلَامِ بِدعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، فَقَد زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ»**، وَيَزعُمُونَ أَنَّ هٰذِهِ العِبَارَةَ تَدُلُّ عَلَى ذَمِّ كُلِّ أَمرٍ حَادِثٍ لَم يَكُن عَلَى صُورَتِهِ فِي عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، ثُمَّ يَجعَلُونَ ذٰلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَحرِيمِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ لِمُجَرَّدِ أَنَّ صُورَةَ الِاجتِمَاعِ عَلَيهِ حَدَثَت فِي زَمَنٍ مُتَأَخِّرٍ.

❁ وَهٰذَا الِاستِدلَالُ غَيرُ مُسَلَّمٍ؛ لِأَنَّهُ مَبنِيٌّ عَلَى حَملِ كَلَامِ الإِمَامِ مَالِكٍ عَلَى مَعنًى أَوسَعَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيهِ لَفظُهُ، وَعَلَى إِغفَالِ الفَرقِ بَينَ إِحدَاثِ شَيءٍ فِي الدِّينِ لَا أَصلَ لَهُ، وَبَينَ حُدُوثِ صُورَةٍ أَو تَرتِيبٍ لِأَعمَالٍ ثَابِتَةِ المَشرُوعِيَّةِ فِي أَصلِهَا.

❁ أَوَّلًا: الِاختِلَافُ بَينَ رِوَايَةِ ابنِ حَزمٍ وَنَقلِ الشَّاطِبِيِّ: رَوَى الإِمَامُ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ (ت: 456هـ) فِي [الإِحكَامِ فِي أُصُولِ الأَحكَامِ] بِإِسنَادِهِ عَنِ ابنِ المَاجِشُونِ أَنَّ الإِمَامَ مَالِكًا قَالَ: **«مَن أَحدَثَ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ اليَومَ شَيئًا لَم يَكُن عَلَيهِ سَلَفُهَا، فَقَد زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلَامَ دِينًا﴾، فَمَا لَم يَكُن يَومَئِذٍ دِينًا، لَا يَكُونُ اليَومَ دِينًا»**.

❁ وَأَمَّا الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ (ت: 790هـ) فَقَد أَورَدَ فِي [الاِعتِصَامِ] العِبَارَةَ بِلَفظٍ آخَرَ، بِلَا إِسنَادٍ، فَنَقَلَ عَن مَالِكٍ: **«مَنِ ابتَدَعَ فِي الإِسلَامِ بِدعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ»**، ثُمَّ أَتبَعَ ذٰلِكَ بِقَولِهِ: **«فَمَا لَم يَكُن يَومَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ اليَومَ دِينًا»**.

❁ فَبَينَ النَّقلَينِ فَرقٌ ظَاهِرٌ يَنبَغِي التَّنبِيهُ عَلَيهِ؛ فَالرِّوَايَةُ المُسنَدَةُ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ عِندَ ابنِ حَزمٍ لَيسَ فِيهَا لَفظُ: **«بِدعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً»**، وَإِنَّمَا فِيهَا: **«مَن أَحدَثَ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ اليَومَ شَيئًا لَم يَكُن عَلَيهِ سَلَفُهَا...»**، أَمَّا الشَّاطِبِيُّ فَقَد نَقَلَ العِبَارَةَ بِلَفظِ: **«مَنِ ابتَدَعَ فِي الإِسلَامِ بِدعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً...»** مِن غَيرِ أَن يَذكُرَ لَهَا إِسنَادًا فِي ذٰلِكَ المَوضِعِ. وَمِن مُقتَضَى التَّحرِيرِ العِلمِيِّ وَالأَمَانَةِ فِي النَّقلِ أَن تُقَدَّمَ الرِّوَايَةُ المُسنَدَةُ المَعرُوفَةُ الطَّرِيقِ عَن مَالِكٍ عَلَى نَقلٍ مُتَأَخِّرٍ لَم يُذكَر إِسنَادُهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ وُجُودِ هٰذَا الاِختِلَافِ المُؤَثِّرِ فِي اللَّفظِ؛ فَإِضَافَةُ **«يَرَاهَا حَسَنَةً»** لَيسَت زِيَادَةً يَسِيرَةً لَا أَثَرَ لَهَا، بَل هِيَ اللَّفظَةُ الَّتِي يَبنِي عَلَيهَا بَعضُ المُستَدِلِّينَ دَعوَى أَنَّ الإِمَامَ مَالِكًا أَنكَرَ مَفهُومَ البِدعَةِ الحَسَنَةِ مِن أَصلِهِ. وَيَزدَادُ الاِحتِيَاطُ فِي ذٰلِكَ إِذَا لُوحِظَ البُعدُ الزَّمَنِيُّ الكَبِيرُ بَينَ الإِمَامِ مَالِكٍ (ت: 179هـ) وَالإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ (ت: 790هـ)؛ فَبَينَ وَفَاتَيهِمَا أَكثَرُ مِن سِتَّةِ قُرُونٍ. فَلَا يَصِحُّ أَن تُجعَلَ هٰذِهِ الزِّيَادَةُ غَيرُ المُسنَدَةِ أَصلًا فِي الاِحتِجَاجِ عَلَى مَالِكٍ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ مُسنَدٍ عَنهُ خَالٍ

مِنهَا؛ وَالأَحرَى أَن يُحتَجَّ بِاللَّفظِ الثَّابِت المَنقُولِ بِإِسنَادٍ، وَأَن يُتَوَقَّفَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى يَثبُتَ طَرِيقُهَا إِلَيهِ.

❁ ثَانِيًا: خَاتِمَةُ كَلَامِ مَالِكٍ هِيَ المِفتَاحُ لِفَهمِ مُرَادِهِ، وإِنَّ أَوضَحَ مَا يُفَسِّرُ كَلَامَ الإِمَامِ مَالِكٍ هُوَ قَولُهُ فِي آخِرِ العِبَارَةِ: **«فَمَا لَم يَكُن يَومَئِذٍ دِينًا، لَا يَكُونُ اليَومَ دِينًا»**؛ فَمَحَلُّ الإِنكَارِ عِندَهُ هُوَ أَن يُنشِئَ الإِنسَانُ شَيئًا لَا أَصلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، ثُمَّ يَجعَلَهُ دِينًا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى، أَو يَبتَدِعَ عَقِيدَةً أَو عِبَادَةً تُنَاقِضُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَو يُحِلَّ مَا حَرَّمَ اللهُ، أَو يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّهُ اللهُ، أَو يَستَدرِكَ عَلَى الشَّرِيعَةِ بِتَشرِيعٍ لَم يَأذَن بِهِ اللهُ تَعَالَى.

❁ وَعَلَى فَرضِ ثُبُوتِ لَفظِ: **«يَرَاهَا حَسَنَةً»**، فَالمَعنَى المُستَقِيمُ أَنَّهُ يَذُمُّ مَن يَستَحسِنُ بِهَوَاهُ وَرَأيِهِ مَا لَا أَصلَ لَهُ فِي الشَّرعِ، ثُمَّ يُدخِلُهُ فِي الدِّينِ؛ لَا مَن يَعمَلُ عَمَلًا يَندَرِجُ تَحتَ أُصُولٍ شَرعِيَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَيَتَكَوَّنُ مِن قُرُبَاتٍ مَشرُوعَةٍ، وَلَا يُخَالِفُ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً.

❁ وَلَو حُمِلَ كَلَامُ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمرٍ حَادِثٍ فِي صُورَتِهِ مَذمُومٌ مُطلَقًا، لَدَخَلَ فِي ذٰلِكَ جَمعُ المُصحَفِ، وَجَمعُ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَنَقطُ المُصحَفِ وَشَكلُهُ، وَتَدوِينُ العُلُومِ، وَغَيرُ ذٰلِكَ مِمَّا استَحدَثَهُ المُسلِمُونَ وَقَبِلَهُ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ لِاندِرَاجِهِ تَحتَ أُصُولٍ مَشرُوعَةٍ.

❁ وقَالَ الأُستَاذُ عَبدُ الوَهَّابِ مهِيَّة الجَزَائِرِيُّ: إِنَّ لَفظَةَ **«يَرَاهَا حَسَنَةً»** تُوهِمُ بَادِيَ الرَّأيِ أَنَّ مَالِكًا يُنكِرُ مَا يُسَمَّى بِالبِدعَةِ الحَسَنَةِ، وَالحَقُّ أَنَّهُ أَرَادَ مَن يَستَحسِنُ بِالهَوَى وَالرَّأيِ دُونَ شَرعٍ [البدعة الحسنة بين إقرار السلف وإنكار الخلف، ص: 119].

❁ وَعَلَى فَرضِ ثُبُوتِ هٰذِهِ الزِّيَادَةِ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ، فَإِنَّ قَولَهُ: **«يَرَاهَا حَسَنَةً»** يَدلُّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الذَّمِّ لَيسَ مُجَرَّدَ كَونِ الأَمرِ حَادِثًا، بَل كَونُهُ بِدعَةً مَذمُومَةً فِي حَقِيقَتِهَا، ثُمَّ يَستَحسِنُهَا صَاحِبُهَا بِرَأيِهِ وَهَوَاهُ. فَلَو كَانَ مُرَادُهُ أَنَّ كُلَّ مُحدَثٍ مَذمُومٌ لِمُجَرَّدِ حُدُوثِهِ، لَم يَكُن لِقَيدِ **«يَرَاهَا حَسَنَةً»** ظَاهِرُ فَائِدَةٍ؛ إِذ كَانَ يَكفِي أَن يُقَالَ: **«مَنِ ابتَدَعَ فِي الإِسلَامِ بِدعَةً فَهِيَ مَذمُومَةٌ»**. أَمَّا ذِكرُهُ استِحسَانَ المُبتَدِعِ لَهَا فَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ المَذمُومَ هُوَ مَا لَا يَشهَدُ لَهُ أَصلٌ شَرعِيٌّ، ثُمَّ يَزعُمُ صَاحِبُهُ حُسنَهُ وَمَشرُوعِيَّتَهُ مِن عِندِ نَفسِهِ؛ وَهٰذَا غَيرُ مَا شَهِدَت لَهُ أُصُولُ الشَّرعِ وَدَلَّت عَلَى مَشرُوعِيَّةِ أَصلِهِ.

❁ وَيَشهَدُ لِهٰذَا الفَهمِ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هٰذَا مَا لَيسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ»**؛ فَقَولُهُ ﷺ: **«مَا لَيسَ مِنهُ»** قَيدٌ ظَاهِرٌ فِي الحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَردُودَ هُوَ مَا كَانَ دَخِيلًا عَلَى الشَّرعِ، مُخَالِفًا لِأُصُولِهِ، لَا مُجَرَّدَ كُلِّ شَيءٍ حَدَثَت صُورَتُهُ بَعدَ العَصرِ الأَوَّلِ.

❁ فَالعِبرَةُ لَيسَت بِمُجَرَّدِ حُدُوثِ الصُّورَةِ، وَإِنَّمَا العِبرَةُ بِحَقِيقَةِ المُحدَثِ: أَهُوَ مِنَ الشَّرعِ وَمُندَرِجٌ تَحتَ أُصُولِهِ، أَم هُوَ دَخِيلٌ عَلَيهِ مُنَاقِضٌ لَهُ؟ فَمَا كَانَ مُوَافِقًا لِلهُدَى وَلِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ فَلَهُ حُكمُهُ بِحَسَبِ دَلِيلِهِ، وَمَا كَانَ مُخَالِفًا لَهَا فَهُوَ المَردُودُ المَذمُومُ.

❁ وَمِن أَظهَرِ مَا يَنقُضُ فَهمَ مَن يَحمِلُ كَلَامَ مَالِكٍ عَلَى ذَمِّ كُلِّ أَمرٍ حَادِثٍ أَنَّ الإِمَامَ مَالِكًا نَفسَهُ رَوَى فِي [المُوَطَّأ] عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ قِصَّةَ جَمعِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ النَّاسَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَولَهُ لَمَّا رَآهُم مُجتَمِعِينَ: **«نِعمَتِ البِدعَةُ هٰذِهِ»**.

❁ وَمِن أَقوَى الشَّوَاهِدِ عَلَى ذٰلِكَ مَوقِفُ الإِمَامِ مَالِكٍ مِن قِيَامِ رَمَضَانَ؛ فَقَد عُرِفَ عَن أَهلِ المَدِينَةِ فِي زَمَنٍ مُتَأَخِّرٍ عَن عَهدِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُم كَانُوا يَقُومُونَ بِستٍّ وَثَلَاثِينَ رَكعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، فَيَكُونُ الجَمِيعُ تِسعًا وَثَلَاثِينَ رَكعَةً، وَنُقِلَ عَن مَالِكٍ اعتِمَادُ هٰذَا العَمَلِ وَإِقرَارُهُ.

❁ وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ فِي العَدَدِ لَم تَرِد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذِهِ الهَيئَةِ، وَلَم يَجعَل مَالِكٌ مُجَرَّدَ حُدُوثِهَا دَلِيلًا عَلَى تَحرِيمِهَا، بَل نَظَرَ إِلَى أَصلِ قِيَامِ رَمَضَانَ، وَإِلَى عَمَلِ أَهلِ المَدِينَةِ.

❁ فَلَو كَانَ مَذهَبُ مَالِكٍ أَنَّ كُلَّ صُورَةٍ لَم يَفعَلهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ بِعَينِهَا فَهِيَ بِدعَةُ ضَلَالَةٍ، لَكَانَت هٰذِهِ الزِّيَادَةُ أَولَى بِالإِنكَارِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعَدَدِ رَكَعَاتِ عِبَادَةٍ، وَمَعَ ذٰلِكَ لَم يُبطِلهَا مَالِكٌ لِمُجَرَّدِ حُدُوثِهَا.

❁ وَكَانَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ شَدِيدَ التَّعظِيمِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَنُقِلَ عَنهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يُحَدِّثَ تَوَضَّأَ، وَتَهَيَّأَ، وَسَرَّحَ لِحيَتَهُ، وَلبِسَ أَحسَنَ ثِيَابِهِ، وَتَطَيَّبَ، وَجَلَسَ بِوَقَارٍ وَهَيبَةٍ، وَكَانَ يُبَخِّرُ مَجلِسَهُ تَعظِيمًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ وَلَم يَرِد نَصٌّ خَاصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَأمُرُ المُحَدِّثَ إِذَا أَرَادَ رِوَايَةَ الحَدِيثِ أَن يَتَوَضَّأَ وَيَتَطَيَّبَ وَيُبَخِّرَ المَجلِسَ وَيَتَّخِذَ هٰذِهِ الهَيئَةَ بِعَينِهَا؛ وَلٰكِنَّ مَالِكًا رَآهَا دَاخِلَةً تَحتَ أَصلٍ مَشرُوعٍ، وَهُوَ إِجلَالُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَعظِيمُهُ.

❁ وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى الفَرقِ بَينَ إِحدَاثِ عِبَادَةٍ مُستَقِلَّةٍ لَا أَصلَ لَهَا، وَبَينَ استِحدَاثِ هَيئَةٍ أَو وَسِيلَةٍ تُحَقِّقُ مَقصِدًا مَشرُوعًا ثَابِتًا بِالدَّلِيلِ.

❁ وَمِنَ الشَّوَاهِدِ أَيضًا مَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّن عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَم يَنهَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيهِ ﷺ. وَبَيَّنَ بَعضُ أَئِمَّةِ المَالِكِيَّةِ أَنَّ ذٰلِكَ إِذَا فُعِلَ تَعظِيمًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَابتِغَاءَ الثَّوَابِ فَلَهُ وَجهُهُ مِنَ الِاستِحسَانِ. قَالَ القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ البَاجِي (ت: 474هـ): سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّن عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ أَيُصَلِّي عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا أَنهَاهُ أَن يُصَلِّيَ عَلَيهِ؛ إِذَن أَقُولُ لَهُ: لَا تَذكُرِ اللهَ! [المنتقى (286/7)].

وَفَسَّرَ ابنُ رُشدٍ الجَدُّ (ت: 520هـ) ذَلِكَ بِأَنَّ الفِعلَ قَد يَكُونُ مَكرُوهًا إِن فُعِلَ بِغَيرِ نِيَّةِ القُربَةِ، وَقَد يَكُونُ مُستَحسَنًا إِن فُعِلَ تَعظِيمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ [البيان والتحصيل (578/18)].

❁ فَلَم يَكُن مُجَرَّدُ عَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ خَاصٍّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ العُطَاسِ كَافِيًا عِندَهُ لِجَعلِ الصَّلَاةِ عَلَيهِ فِي هٰذَا المَوضِعِ مُحَرَّمَةً؛ لِأَنَّ أَصلَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَشرُوعٌ.

❁ وَمِنَ الشَّوَاهِدِ أَيضًا مَا ذَكَرَهُ القَاضِي أَبُو بَكرِ بنُ العَرَبِيِّ (ت: 543هـ) عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ لَم يَكُن يَركَبُ دَابَّةً بِالمَدِينَةِ؛ تَعظِيمًا لِحُرمَتِهَا، وَتَوقِيرًا لِلتُّربَةِ الَّتِي ضَمَّت جَسَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذٰلِكَ فِي [أَحكَامِ القُرآنِ] (254/3). وَهٰذِهِ هَيئَةٌ خَاصَّةٌ مِنَ التَّعظِيمِ لَم يَرِد نَصٌّ خَاصٌّ بِالتِزَامِهَا، وَمَعَ ذٰلِكَ فَعَلَهَا الإِمَامُ مَالِكٌ لِاندِرَاجِهَا عِندَهُ تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ مُعتَبَرٍ، وَهُوَ تَعظِيمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَوقِيرُ مَا اتَّصَلَ بِهِ. فَيَتَبَيَّنُ مِن ذٰلِكَ أَنَّ مُجَرَّدَ حُدُوثِ صُورَةِ العَمَلِ لَا يَكفِي لِلحُكمِ عَلَيهِ بِالذَّمِّ وَالتَّحرِيمِ، مَا دَامَ مَعنَاهُ مُندَرِجًا تَحتَ أَصلٍ مَشرُوعٍ.

❁ وَمِنَ الشَّوَاهِدِ أَيضًا تَخصِيصُهُ دُخُولَ بَيتِهِ بِذِكرٍ استَنبَطَهُ مِنَ القُرآنِ فنُقِلَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيتَهُ قَالَ: **«مَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»**، وَاستَدَلَّ عَلَى ذٰلِكَ بِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَولَا إِذ دَخَلتَ جَنَّتَكَ قُلتَ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**﴾.

❁ فَخَصَّ دُخُولَ بَيتِهِ بِهٰذَا الذِّكرِ استِنبَاطًا مِن عُمُومِ المَعنَى القُرآنِيِّ، وَلَم يَجعَل عَدَمَ ثُبُوتِ نَصٍّ خَاصٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذِهِ الصُّورَةِ دَلِيلًا عَلَى المَنعِ.

❁ وَمِنَ الشَّوَاهِدِ أَيضًا مَا نَقَلَهُ القَاضِي عِيَاضٌ (ت: 544هـ) فِي [تَرتِيبِ المَدَارِكِ] عَنِ الزُّبَيرِ بنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: **«كُنتُ أَرَى مَالِكًا إِذَا دَخَلَ الشَّهرُ أَحيَا أَوَّلَ لَيلَةٍ مِنهُ، وَكُنتُ أَظُنُّ إِنَّمَا يَفعَلُ هٰذَا لِيَفتَتِحَ بِهِ الشَّهرَ»**. وَنَقَلَ عَن فَاطِمَةَ بِنتِ مَالِكٍ أَنَّهَا قَالَت: **«كَانَ مَالِكٌ يُصَلِّي كُلَّ لَيلَةٍ حِزبَهُ، فَإِذَا كَانَت لَيلَةُ الجُمُعَةِ أَحيَاهَا كُلَّهَا»** [تَرتِيبُ المَدَارِكِ]

❁ وَوَجهُ الشَّاهِدِ أَنَّ الإِمَامَ مَالِكًا خَصَّ أَوَّلَ لَيلَةٍ مِن كُلِّ شَهرٍ بِمَزِيدٍ مِنَ العِبَادَةِ، حَتَّى فَهِمَ الرَّاوِي أَنَّ مَقصُودَهُ أَن يَفتَتِحَ الشَّهرَ بِالطَّاعَةِ، كَمَا كَانَ يُحيِي لَيلَةَ الجُمُعَةِ كُلَّهَا؛ فَلَم يَجعَل مُجَرَّدَ تَخصِيصِ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ بِمَزِيدٍ مِن عِبَادَةٍ مَشرُوعَةٍ فِي أَصلِهَا أَمرًا مَذمُومًا لِمُجَرَّدِ عَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ خَاصٍّ بِهٰذِهِ الهَيئَةِ وَهٰذَا التَّخصِيصِ. وَهٰذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ مَحَلَّ الإِنكَارِ عِندَهُ لَيسَ مُجَرَّدَ حُدُوثِ الصُّورَةِ أَوِ التَّخصِيصِ، وَإِنَّمَا مَا أُحدِثَ فِي الدِّينِ مُخَالِفًا لِأُصُولِهِ وَهَدِيِهِ.

❁ وَمِمَّا يُذكَرُ فِي هٰذَا السِّيَاقِ مَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي قِصَّةِ الخَلِيفَةِ أَبِي جَعفَرٍ المَنصُورِ، حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ عِندَ قَبرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَستَقبِلُ القِبلَةَ أَم يَستَقبِلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَنُقِلَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: **«وَلِمَ تَصرِفُ وَجهَكَ عَنهُ، وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عَلَيهِ السَّلَامُ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ بَلِ استَقبِلهُ وَاستَشفِع بِهِ»**.

❁ وَوَجهُ إِيرَادِ هٰذَا النَّقلِ فِي هٰذَا المَوضِعِ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِحدَاثَ فِعلٍ وَهَيئَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَم يَرِد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمرٌ خَاصٌّ بِهَا؛ وَهِيَ استِقبَالُ قَبرِهِ الشَّرِيفِ عِندَ الدُّعَاءِ وَالِاستِشفَاعُ بِهِ، وَمَعَ ذٰلِكَ نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ استِحسَانُهُ لِهٰذِهِ الصُّورَةِ، لِدُخُولِهَا عِندَهُ تَحتَ أَصلٍ شَرعِيٍّ مُعتَبَرٍ. وَفِي هٰذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ عَدَمِ وُرُودِ أَمرٍ خَاصٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصُورَةِ فِعلٍ مُعَيَّنٍ لَا يَستلزِمُ عِندَ مَالِكٍ تَحرِيمَهُ، مَا دَامَ مُندَرِجًا تَحتَ أَصلٍ مَشرُوعٍ.

❁ فَإِذَا تَبَيَّنَ هٰذَا، لَم يَجُز أَن يُقَالَ: إِنَّ مَقُولَةَ الإِمَامِ مَالِكٍ تَكفِي وَحدَهَا دَلِيلًا عَلَى تَحرِيمِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ المَولِدَ لَيسَ إِنشَاءَ دِينٍ جَدِيدٍ، وَلَا اختِرَاعَ عَقِيدَةٍ أَو عِبَادَةٍ لَا أَصلَ لَهَا، وَإِنَّمَا هُوَ اجتِمَاعٌ عَلَى أَعمَالٍ مَشرُوعَةٍ فِي أَصلِهَا، كَتِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقِرَاءَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَالحَثِّ عَلَى الِاقتِدَاءِ بِهِ، وَالصَّدَقَةِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَإِظهَارِ الشُّكرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ بَعثَتِهِ ﷺ.

❁ وَالحَاصِلُ أَنَّ مَقُولَةَ الإِمَامِ مَالِكٍ ـ عَلَى فَرضِ ثُبُوتِ أَلفَاظِهَا جَمِيعًا ـ مَحمُولَةٌ عَلَى ذَمِّ مَا يُدخَلُ فِي الدِّينِ وَلَيسَ مِنهُ، وَمَا يُخَالِفُ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ وَأَحكَامَهَا، وَلَا يَصِحُّ تَوسِيعُهَا حَتَّى تَشمَلَ كُلَّ صُورَةٍ حَادِثَةٍ لِعَمَلٍ مَشرُوعٍ.

❁ وتَبَيَّنَ أَنَّ الرِّوَايَةَ المُسنَدَةَ عَن مَالِكٍ خَالِيَةٌ مِن لَفظِ: **«يَرَاهَا حَسَنَةً»**، وَأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيرُ ثَابِتَةٍ. وَعَلَى فَرضِ صِحَّتِهَا، فَإِنَّ المُرَادَ بِهَا ذَمُّ مَن يَستَحسِنُ بِالهَوَى وَبِلَا دَلِيلٍ، لَا نَفيَ البِدَعِ المُستَحسَنَةِ الَّتِي أَقَرَّهَا الشَّرعُ. وَإِنَّ مَا نُسِبَ إِلَى الإِمَامِ مَالِكٍ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مَفتَرًى عَلَيهِ، وَمَا رَوَاهُ الشَّاطِبِيُّ لَيسَ كِتَابًا فِي الحَدِيثِ وَلَا فِيهِ إِسنَادٌ.

❁ وَبِهٰذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الِاستِدلَالَ بِمَقُولَةِ الإِمَامِ مَالِكٍ عَلَى تَحرِيمِ المَولِدِ بِمُجَرَّدِ كَونِ صُورَتِهِ حَادِثَةً استِدلَالٌ غَيرُ تَامٍّ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النَّظَرِ هُوَ حَقِيقَةُ مَا يُفعَلُ، وَمُوَافَقَتُهُ لِأُصُولِ الشَّرعِ أَو مُخَالَفَتُهُ لَهَا، لَا مُجَرَّدُ زَمَنِ ظُهُورِ صُورَتِهِ.

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: إِنَّ الِاحتِفَالَ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ فِيهِ مُشَابَهَةٌ لِلنَّصَارَى فِي احتِفَالِهِم بِمَولِدِ عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ

❁ يَقُولُ بَعضُ المَانِعِينَ: إِنَّ الِاحتِفَالَ بِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ يُشبِهُ مَا يَفعَلُهُ النَّصَارَى فِي احتِفَالِهِم بِمَولِدِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ، وَالتَّشَبُّهُ بِغَيرِ المُسلِمِينَ مَمنُوعٌ؛ فَيَكُونُ المَولِدُ النَّبَوِيُّ مَمنُوعًا مِن هٰذَا الوَجهِ.

❁ وَالجَوَابُ: أَنَّ أَصلَ النَّهيِ عَنِ التَّشَبُّهِ المَذمُومِ بِغَيرِ المُسلِمِينَ أَمرٌ مَعلُومٌ، وَقَد وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَن تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنهُم»**؛ وَلٰكِنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ لَيسَ فِي أَصلِ مَنعِ التَّشَبُّهِ، وَإِنَّمَا فِي تَحقِيقِ مَعنَاهُ وَضَابِطِهِ: هَل كُلُّ مُوَافَقَةٍ لِغَيرِ المُسلِمِينَ فِي صُورَةِ عَمَلٍ تُعَدُّ تَشَبُّهًا مُحَرَّمًا، أَم أَنَّ التَّشَبُّهَ المَمنُوعَ لَهُ مَعنًى وَضَوَابِطُ تُفَرِّقُهُ عَن مُجَرَّدِ الِاشتِرَاكِ فِي بَعضِ الصُّوَرِ؟

❁ قُلتُ: إِنَّ هٰذِهِ دَعوَى لَا حُجَّةَ عَلَيهَا، بَل هِيَ مَحضُ افتِرَاءٍ وَتَهوِيلٍ، وَجُرأَةٌ عَلَى القَولِ فِي الدِّينِ بِغَيرِ دَلِيلٍ... كَيفَ وَالنَّصَارَى تَدَّعِي أَنَّهَا تَحتَفِلُ بِمَولِدِ ابنِ الرَّبِّ، وَتَجتَمِعُ عَلَى الكُفرِ بِاللهِ تَعَالَى، وَنَحنُ نَحتَفِلُ بِمَولِدِ سَيِّدِ الخَلقِ، وَنَجتَمِعُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَذِكرِهِ؛ فَأَنَّى يَكُونُ فِي نَظَرِ العَاقِلِ هٰذَا كَذَاكَ؟

❁ وَالصَّحِيحُ أَنَّ مُجَرَّدَ اشتِرَاكِ المُسلِمِ مَعَ غَيرِهِ فِي صُورَةِ عَمَلٍ مَا لَا يَقتَضِي تَحرِيمَ ذٰلِكَ العَمَلِ عَلَى الإِطلَاقِ؛ وَإِنَّمَا يُنظَرُ فِي حَقِيقَةِ العَمَلِ، وَمَقصُودِهِ، وَمَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ، وَمَدَى اختِصَاصِهِ بِقَومٍ أَو دِينٍ: أَهُوَ شَعِيرَةٌ خَاصَّةٌ بِعَقِيدَةٍ بَاطِلَةٍ، أَم هُوَ عَمَلٌ مُبَاحٌ أَو مَشرُوعٌ فِي دِينِنَا؟

❁ فَمَا كَانَ مِن شَعَائِرِ العَقَائِدِ البَاطِلَةِ، أَو مِنَ السِّمَاتِ الدِّينِيَّةِ الخَاصَّةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقرَارًا لِلبَاطِلِ أَو تَعظِيمًا لِشَعِيرَةٍ تُخَالِفُ الإِسلَامَ، فَهٰذَا لَهُ حُكمُهُ، وَيُمنَعُ المُسلِمُ مِن مُحَاكَاتِهِم فِيهِ وَتَعظِيمِهِ عَلَى الوَجهِ الَّذِي يَختَصُّ بِدِينِهِم.

❁ وَكَذٰلِكَ إِذَا اختَصَّ قَومٌ بِزِيٍّ أَو شِعَارٍ أَو هَيئَةٍ تُعرَفُ بِهِم وَتَدُلُّ عَلَى الِانتِسَابِ إِلَيهِم، فَتَعَمُّدُ مُحَاكَاتِهِم فِي ذٰلِكَ هُوَ الَّذِي يَدخُلُ فِي بَابِ التَّشَبُّهِ المَنهِيِّ.

❁ أَمَّا مَا شَاعَ بَينَ المُسلِمِينَ وَغَيرِهِم، وَلَم يَكُن شِعَارًا دِينِيًّا خَاصًّا بِطَائِفَةٍ، أَو كَانَ فِي أَصلِهِ مُبَاحًا أَو مَشرُوعًا فِي شَرعِنَا، فَلَا يَصِيرُ حَرَامًا لِمُجَرَّدِ أَنَّ غَيرَ المُسلِمِينَ يَفعَلُونَ مِثلَهُ أَو يُشَارِكُونَ فِيهِ.

❁ وَمِن هُنَا يُعلَمُ أَنَّ التَّشَبُّهَ المَنهِيَّ شَيءٌ، وَمُجَرَّدَ اتِّفَاقِ عَمَلَينِ فِي بَعضِ الصُّوَرِ مَعَ اختِلَافِ أَصلِهِمَا وَمَقصُودِهِمَا وَمُحتَوَاهُمَا شَيءٌ آخَرُ.

❁ وَمِن أَوضَحِ الأَدِلَّةِ عَلَى ذٰلِكَ مَا ثَبَتَ فِي قِصَّةِ يَومِ عَاشُورَاءَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ يَومَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُم عَن ذٰلِكَ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ يَومٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ وَقَومَهُ، وَأَغرَقَ فِرعَونَ وَقَومَهُ، فَقَالَ ﷺ: **«نَحنُ أَولَى بِمُوسَى مِنكُم»**، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

❁ فَلَم يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اليَهُودَ يَصُومُونَ هٰذَا اليَومَ فَلَا تَصُومُوهُ لِئَلَّا تَتَشَبَّهُوا بِهِم، بَل نَظَرَ إِلَى أَصلِ المَعنَى الَّذِي مِن أَجلِهِ صِيمَ اليَومُ، وَهُوَ شُكرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى نَجَاةِ نَبِيٍّ مِن أَنبِيَائِهِ، فَأَقَرَّ أَصلَ الشُّكرِ، وَقَالَ: **«نَحنُ أَولَى بِمُوسَى مِنكُم»**.

❁ وَهَل لِقَائِلٍ أَن يَقُولَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَد قَلَّدَ اليَهُودَ وَتَبِعَهُم حِينَ صَامَ عَاشُورَاءَ وَقَالَ: **«أَنَا أَولَى بِمُوسَى مِنهُم»**؟

❁ فَلَو كَانَ مُجَرَّدُ مُوَافَقَةِ غَيرِ المُسلِمِينَ فِي صُورَةِ عَمَلٍ مُحَرَّمًا لِذَاتِهِ، لَكَانَ صِيَامُ عَاشُورَاءَ أَولَى بِالمَنعِ؛ لِوُجُودِ اليَهُودِ عَلَيهِ، وَلٰكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَجعَل مُجَرَّدَ اشتِرَاكِهِم فِي الصِّيَامِ مَانِعًا مِن فِعلِ عَمَلٍ صَحِيحِ المَعنَى فِي شَرعِنَا.

❁ وَهٰذَا يُبَيِّنُ أَنَّ العِبرَةَ لَيسَت بِمُجَرَّدِ اتِّفَاقِ الصُّورَةِ، وَإِنَّمَا بِحَقِيقَةِ الفِعلِ وَأَصلِهِ وَمَقصُودِهِ؛ فَإِذَا كَانَ العَمَلُ مُوَافِقًا لِشَرعِنَا فَلَا يَصِيرُ مُحَرَّمًا لِمُجَرَّدِ أَنَّ غَيرَنَا يَفعَلُ عَمَلًا يُشبِهُهُ فِي بَعضِ الوُجُوهِ.

❁ وَإِذَا طُبِّقَ هٰذَا الضَّابِطُ عَلَى المَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، ظَهَرَ الفَرقُ بَينَهُ وَبَينَ احتِفَالِ النَّصَارَى؛ فَالمُسلِمُ لَا يَحتَفِلُ بِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ تَقلِيدًا لِلنَّصَارَى، وَلَا يَستَمِدُّ أَصلَ عَمَلِهِ مِن عَقَائِدِهِم أَو أَعيَادِهِم، وَلَا يَبنِي مَولِدَهُ عَلَى مَا يَعتَقِدُونَهُ فِي سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ.

❁ وَإِنَّمَا يَجتَمِعُ المُسلِمُونَ ـ فِي الصُّورَةِ المَشرُوعَةِ لِلمَولِدِ ـ عَلَى تِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى الفُقَرَاءِ، وَالحَثِّ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَاتِّبَاعِهِ، وَشُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ إِرسَالِهِ.

❁ وَهٰذِهِ الأَعمَالُ لَم يَأخُذهَا المُسلِمُونَ مِنَ النَّصَارَى، بَل هِيَ أَعمَالٌ لَهَا أُصُولُهَا فِي دِينِ الإِسلَامِ، فَلَا تَتَحَوَّلُ تِلَاوَةُ القُرآنِ إِلَى حَرَامٍ، وَلَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَنهِيٍّ عَنهُ، وَلَا الصَّدَقَةُ وَإِطعَامُ الطَّعَامِ وَدِرَاسَةُ السِّيرَةِ إِلَى تَشَبُّهٍ مَذمُومٍ؛ لِمُجَرَّدِ أَنَّ النَّصَارَى لَهُم مُنَاسَبَةٌ يَذكُرُونَ فِيهَا مَولِدَ عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ.

❁ وَالفَرقُ بَينَ الأَمرَينِ ظَاهِرٌ؛ فَالنَّصَارَى قَد يَربِطُونَ احتِفَالَهُم بِعَقَائِدَ فِي سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ يَرفُضُهَا الإِسلَامُ، أَمَّا المُسلِمُ فَيُعَظِّمُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى أَسَاسِ التَّوحِيدِ، وَيَعتَقِدُ أَنَّهُ عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الفَضلَ كُلَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَرسَلَهُ رَحمَةً لِلعَالَمِينَ.

❁ فَتَشَابُهُ الاسمِ أَوِ المُنَاسَبَةِ فِي الظَّاهِرِ لَا يَستَلزِمُ اتِّحَادَ الحَقِيقَةِ وَالمَقصُودِ؛ فَكَم مِن عَمَلَينِ تَشَابَهَا فِي صُورَةٍ وَاختَلَفَا فِي المَقصِدِ وَالحُكمِ وَالمَعنَى.

❁ وَمِن هُنَا يَظهَرُ أَنَّ القَولَ: **«النَّصَارَى يَحتَفِلُونَ بِمَولِدِ عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ، فَإِذًا الِاحتِفَالُ بِمَولِدِ مُحَمَّدٍ ﷺ تَشَبُّهٌ بِهِم»** استِدلَالٌ غَيرُ تَامٍّ؛ لِأَنَّهُ بَنَى الحُكمَ عَلَى مُجَرَّدِ الِاشتِرَاكِ فِي اسمِ **«المَولِدِ»**، وَأَغفَلَ اختِلَافَ العَقِيدَةِ وَالمَقصُودِ وَمُكَوِّنَاتِ العَمَلِ.

❁ وَمِمَّا يَزِيدُ هٰذَا الأَصلَ وُضُوحًا أَنَّ المُسلِمِينَ وَغَيرَهُم يَشتَرِكُونَ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِن شُؤُونِ الحَيَاةِ؛ مِنَ المَسَاكِنِ وَالمَرَاكِبِ وَالمَلَابِسِ وَالصِّنَاعَاتِ وَوَسَائِلِ التَّعلِيمِ وَالِاتِّصَالِ وَغَيرِ ذٰلِكَ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ مُجَرَّدَ اشتِرَاكِهِم فِي هٰذِهِ الأُمُورِ تَشَبُّهٌ مُحَرَّمٌ.

❁ وَإِنَّمَا يُنظَرُ فِي كُلِّ شَيءٍ بِحَسَبِهِ؛ فَمَا اختَصَّ بِهِ غَيرُ المُسلِمِينَ مِن شَعَائِرِهِم وَسِمَاتِهِمُ الدِّينِيَّةِ فَلَهُ حُكمُهُ، وَمَا شَاعَ بَينَ النَّاسِ وَلَم يَختَصَّ بِدِينٍ فَلَا يُحكَمُ عَلَيهِ بِالتَّحرِيمِ لِمُجَرَّدِ المُشَارَكَةِ.

❁ وَكَذٰلِكَ فَإِنَّ المَولِدَ النَّبَوِيَّ عِندَ المُسلِمِينَ لَا يُحكَمُ عَلَيهِ بِمَا يَفعَلُهُ النَّصَارَى فِي أَعيَادِهِم، وَإِنَّمَا يُحكَمُ عَلَيهِ بِمَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ هُوَ مِن أَعمَالٍ وَمَقَاصِدَ.

❁ وَأَمَّا مَا يَستَدِلُّ بِهِ بَعضُهُم مِن قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِن قَبلِكُم**»، فَلَا يَصِحُّ أَن يُجعَلَ هٰذَا الحَدِيثُ دَلِيلًا عَلَى تَحرِيمِ كُلِّ عَمَلٍ وَافَقَ غَيرَ المُسلِمِينَ فِي جُزءٍ مِن صُورَتِهِ.

❁ فَالحَدِيثُ فِيهِ تَحذِيرٌ مِن مُتَابَعَةِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ فِي انحِرَافَاتِهَا وَمُخَالَفَاتِهَا وَتَبَدُّلِهَا عَن هَدي اللهِ، وَلَيسَ مَعنَاهُ أَنَّ كُلَّ شَيءٍ يَفعَلُهُ غَيرُ المُسلِمِينَ يَكُونُ فِعلُ المُسلِمِينَ لَهُ مُحَرَّمًا.

❁ وَإِلَّا لَزِمَ تَحرِيمُ أَشيَاءَ كَثِيرَةٍ مُشتَرَكَةٍ بَينَ البَشَرِ لَا صِلَةَ لَهَا بِعَقَائِدِهِم وَلَا بِشَعَائِرِهِم، وَهٰذَا مَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

❁ فَإِذَا وَافَقَهُمُ المُسلِمُ فِي عَقِيدَةٍ بَاطِلَةٍ، أَو شَعِيرَةٍ دِينِيَّةٍ مُخَالِفَةٍ لِلإِسلَامِ، أَو عَمَلٍ حَرَّمَهُ اللهُ، كَانَ ذٰلِكَ مَذمُومًا؛ وَأَمَّا إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَقَرَّهُ شَرعُهُ وَحَثَّ عَلَى جِنسِهِ، فَلَا يَصِيرُ مَذمُومًا لِمُجَرَّدِ وُجُودِ شَبَهٍ ظَاهِرٍ بَينَهُ وَبَينَ عَمَلٍ عِندَ غَيرِهِ.

❁ وَقِصَّةُ عَاشُورَاءَ أَظهَرُ شَاهِدٍ عَلَى ذٰلِكَ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ لَم يَرُدَّ أَصلَ صِيَامِ اليَهُودِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُم يَفعَلُونَهُ، بَل قَالَ: «**نَحنُ أَولَى بِمُوسَى مِنكُم**»، وَأَثبَتَ لِلمُسلِمِينَ أَن يَشكُرُوا اللهَ تَعَالَى عَلَى نَجَاةِ نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ.

❁ وَإِذَا كَانَ المُسلِمُونَ أَولَى بِمُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ مِن غَيرِهِم؛ لِأَنَّهُم يُؤمِنُونَ بِهِ عَلَى الوَجهِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، فَهُم أَولَى بِنَبِيِّهِم مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَولَى بِمَحَبَّتِهِ وَتَعظِيمِهِ وَشُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ إِرسَالِهِ، عَلَى وَجهٍ يَتَّفِقُ مَعَ التَّوحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَيَخلُو مِنَ الغُلُوِّ وَالمُحَرَّمَاتِ.

❁ وَهُنَا يَنبَغِي التَّفرِيقُ بَينَ **«الِاحتِفَالِ بِعِيدٍ دِينِيٍّ خَاصٍّ بِغَيرِ المُسلِمِينَ»** وَبَينَ **«اجتِمَاعِ المُسلِمِينَ عَلَى طَاعَاتٍ مَشرُوعَةٍ شُكرًا لِلَّهِ عَلَى نِعمَةِ مَولِدِ نَبِيِّهِم ﷺ»**؛ فَهُمَا عَمَلَانِ مُختَلِفَانِ فِي الأَصلِ وَالمَقصُودِ وَالمُحتَوَى، وَمُجَرَّدُ وُجُودِ ذِكرَى المَولِدِ فِي كُلٍّ مِنهُمَا لَا يَجعَلُ أَحَدَهُمَا هُوَ الآخَرَ.

❁ وَعَلَى هٰذَا، فَلَا يَصِحُّ أَن يُقَالَ: إِنَّ مُجَرَّدَ الِاحتِفَاءِ بِمَولِدِ نَبِيٍّ يَجعَلُ عَمَلَ المُسلِمِينَ تَشَبُّهًا بِالنَّصَارَى؛ لِأَنَّ الحُكمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمُجَرَّدِ الِاسمِ وَالصُّورَةِ، بَل بِحَقِيقَةِ مَا يُفعَلُ، وَمَقصُودِ فَاعِلِهِ، وَمُوَافَقَتِهِ لِشَرعِ اللهِ تَعَالَى.

❁ فَإِذَا كَانَ الِاحتِفَالُ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ قَائِمًا عَلَى مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ إِرسَالِهِ، وَتِلَاوَةِ القُرآنِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيهِ، وَتَعَلُّمِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ، فَهٰذَا يُحكَمُ عَلَيهِ بِحُكمِ هٰذِهِ الأَعمَالِ فِي شَرعِنَا.

❁ وَمَا وَقَعَ فِيهِ مِن مُنكَرٍ أَو غُلُوٍّ أَو مُحَرَّمٍ فَهُوَ الَّذِي يُنكَرُ وَيُمنَعُ، وَلَا يَصِحُّ أَن يُجعَلَ مُجَرَّدُ اشتِرَاكِ غَيرِ المُسلِمِينَ فِي أَصلِ الِاحتِفَاءِ بِمَولِدِ نَبِيٍّ دَلِيلًا عَلَى تَحرِيمِ مَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ فَالحَاصِلُ أَنَّ التَّشَبُّهَ المَمنُوعَ لَهُ مَعنَاهُ وَضَوَابِطُهُ، وَلَا يَصِحُّ أَن يُجعَلَ كُلُّ تَشَابُهٍ فِي صُورَةٍ أَوِ اسمٍ تَشَبُّهًا مُحَرَّمًا؛ بَلِ المِيزَانُ هُوَ الشَّرعُ: فَمَا كَانَ مِن شَعَائِرِ البَاطِلِ وَخَصَائِصِهِ فَهُوَ المَمنُوعُ، وَمَا كَانَ مِن أَعمَالِ الخَيرِ الَّتِي أَقَرَّهَا شَرعُنَا فَلَا يَضُرُّهُ مُجَرَّدُ وُجُودِ شَبَهٍ ظَاهِرٍ فِي بَعضِ الصُّوَرِ.

❁ وَبِهٰذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ دَعوَى مَنعِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ بِمُجَرَّدِ القَولِ: **«إِنَّ النَّصَارَى يَحتَفِلُونَ بِمَولِدِ عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ»** لَا تَنهَضُ دَلِيلًا عَلَى التَّحرِيمِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ التَّشَابُهِ فِي اسمِ **«المَولِدِ»** أَو فِي أَصلِ ذِكرِ وِلَادَةِ نَبِيٍّ لَا يُسَوِّي بَينَ عَمَلَينِ مُختَلِفَينِ فِي العَقِيدَةِ وَالمَقصُودِ وَالمُحتَوَى.

❁ وَإِنَّمَا يُنظَرُ فِي المَولِدِ بِمِيزَانِ الإِسلَامِ نَفسِهِ؛ فَمَا كَانَ فِيهِ مِن ذِكرٍ وَتِلَاوَةٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسِيرَةٍ وَصَدَقَةٍ وَإِطعَامٍ وَحَثٍّ عَلَى الِاقتِدَاءِ بِهِ فَهُوَ مِن جِنسِ الأَعمَالِ الَّتِي شَرَعَهَا الدِّينُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِن مُخَالَفَةٍ لِلشَّرعِ فَهِيَ الَّتِي تُرَدُّ وَتُنكَرُ.

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: إِنَّ المَولِدَ النَّبَوِيَّ دَاخِلٌ فِي الإِطرَاءِ الَّذِي نَهَى عَنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

❁ وَمِنَ الشُّبَهِ الَّتِي يَذكُرُهَا بَعضُ المَانِعِينَ قَولُهُم: إِنَّ مَا يَجرِي فِي المَولِدِ النَّبَوِيِّ مِن مَدحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذِكرِ فَضَائِلِهِ وَشَمَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ، دَاخِلٌ فِي الإِطرَاءِ الَّذِي نَهَى عَنهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَولِهِ: **«لَا تُطرُونِي كَمَا أَطرَتِ النَّصَارَى ابنَ مَريَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبدُهُ، فَقُولُوا: عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»**.

❁ وَالجَوَابُ: أَنَّ هٰذَا الاِستِدلَالَ مَبنِيٌّ عَلَى عَدَمِ التَّفرِيقِ بَينَ المَدحِ المَشرُوعِ وَبَينَ الإِطرَاءِ المَمنُوعِ؛ فَلَيسَ كُلُّ مَدحٍ إِطرَاءً مَذمُومًا، وَلَيسَ كُلُّ تَعظِيمٍ غُلُوًّا، وَإِنَّمَا المَنهِيُّ عَنهُ هُوَ المَدحُ الَّذِي يَتَجَاوَزُ حَدَّ الحَقِّ، وَيَرفَعُ المَمدُوحَ فَوقَ المَنزِلَةِ الَّتِي أَنزَلَهُ اللهُ تَعَالَى إِيَّاهَا.

❁ وَالنَّصَارَى لَم يَقِفُوا فِي سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ عِندَ حَدِّ مَحَبَّتِهِ وَتَعظِيمِهِ وَالإِيمَانِ بِنُبُوَّتِهِ، بَل جَاوَزُوا الحَدَّ وَغَلَوا فِيهِ، وَرَفَعُوهُ فَوقَ مَنزِلَةِ النُّبُوَّةِ وَالعُبُودِيَّةِ، وَنَسَبُوا إِلَيهِ مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى.

❁ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ أَن تَسلُكَ فِيهِ مَسلَكَ النَّصَارَى فِي عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ، وَمَعنَى قَولِهِ ﷺ: **«لَا تُطرُونِي»**: لَا تُجَاوِزُوا حَدَّ الشَّرعِ فِي مَدحِي، وَلَا تَرفَعُونِي فَوقَ المَنزِلَةِ الَّتِي أَنزَلَنِي اللهُ إِيَّاهَا؛ وَلَيسَ مَعنَاهُ: لَا تَمدَحُونِي، وَلَا تَذكُرُوا فَضَائِلِي وَشَمَائِلِي.

❁ وَلَو كَانَ مُجَرَّدُ مَدحِ النَّبِيِّ ﷺ مَمنُوعًا لَمَا مَدَحَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم فِي حَيَاتِهِ، وَلَمَا أَقَرَّهُم عَلَى ذٰلِكَ، وَلَمَا أَذِنَ لِشُعَرَائِهِم أَن يَذُبُّوا عَنهُ وَيَذكُرُوا مَنَاقِبَهُ وَفَضَائِلَهُ.

❁ فَالمَدحُ نَوعَانِ: مَدحٌ بِالحَقِّ، يَقِفُ عِندَ المَنزِلَةِ الَّتِي أَنزَلَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ إِيَّاهَا، فَهٰذَا لَا حَرَجَ فِيهِ؛ وَمَدحٌ يَتَضَمَّنُ الكَذِبَ وَالغُلُوَّ وَتَجَاوُزَ الحَدِّ، أَو نِسبَةَ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالأُلُوهِيَّةِ إِلَى مَخلُوقٍ، فَهٰذَا هُوَ الإِطرَاءُ المَمنُوعُ.

❁ وَمِن هُنَا يَحسُنُ التَّنبِيهُ إِلَى مَسأَلَةٍ مُهِمَّةٍ؛ حَتَّى لَا يُفهَمَ مِنَ الدِّفَاعِ عَن مَدحِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعظِيمِهِ أَنَّ كُلَّ مَا يُقَالُ فِي مَدحِهِ مَقبُولٌ، أَو أَنَّ مَحَبَّتَهُ تُسَوِّغُ تَجَاوُزَ حُدُودِ الشَّرعِ؛ فَالمَحَبَّةُ الصَّادِقَةُ لَا تُبنَى عَلَى الكَذِبِ، وَالتَّعظِيمُ الشَّرعِيُّ لَا يَقُومُ عَلَى الغُلُوِّ.

❁ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ حَقًّا، وُلِدَ مِن أَبٍ وَأُمٍّ، وَلَهُ جِسمٌ بَشَرِيٌّ كَسَائِرِ البَشَرِ مِن حَيثُ أَصلُ البَشَرِيَّةِ، مَعَ مَا خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَالفَضَائِلِ وَالمَنَاقِبِ الَّتِي جَعَلَتهُ سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ ﷺ.

❁ فَلَا حَاجَةَ فِي إِثبَاتِ فَضلِهِ ﷺ إِلَى دَعَاوَى لَا يَقُومُ عَلَيهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ؛ كَدَعوَى أَنَّهُ خُلِقَ فِي أَصلِ ذَاتِهِ مِن نُورٍ، أَو أَنَّهُ أَوَّلُ المَخلُوقَاتِ عَلَى الإِطلَاقِ. فَفَضلُهُ ﷺ أَعظَمُ وَأَثبَتُ مِن أَن يَحتَاجَ إِلَى أَخبَارٍ لَا تَثبُتُ؛ فَقَد أَثنَى اللهُ عَلَيهِ فِي كِتَابِهِ، وَثَبَتَت مَنَاقِبُهُ وَشَمَائِلُهُ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

❁ وَمَن ظَنَّ أَنَّ تَعظِيمَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِإِخرَاجِهِ عَن حَقِيقَةِ البَشَرِيَّةِ، أَو نِسبَةِ مَا لَم يَثبُت إِلَيهِ، فَقَد أَخطَأَ طَرِيقَ التَّعظِيمِ؛ لِأَنَّ أَكمَلَ تَعظِيمٍ لَهُ ﷺ أَن نَصِفَهُ بِمَا وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَبِمَا ثَبَتَ فِي سُنَّتِهِ، مِن غَيرِ نَقصٍ وَلَا غُلُوٍّ.

❁ وَمِن أَوضَحِ مَا يَدُلُّ عَلَى ضَابِطِ المَدحِ مَا ثَبَتَ أَنَّ جَارِيَةً كَانَت تُنشِدُ شِعرًا بَينَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَت فِي أَثنَاءِ إِنشَادِهَا: **«وَفِينَا نَبِيٌّ يَعلَمُ مَا فِي غَدٍ»**، فَمَنَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِن هٰذِهِ العِبَارَةِ، وَقَالَ لَهَا: **«دَعِي هٰذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنتِ تَقُولِينَ»**.

❁ فَلَم يَمنَعهَا مِن أَصلِ الإِنشَادِ وَالمَدحِ، وَلَم يَقُل لَهَا: لَا تَمدَحِينِي، وَإِنَّمَا مَنَعَهَا مِن عِبَارَةٍ تَجَاوَزَتِ الحَدَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعلَمُ مِنَ الغَيبِ إِلَّا مَا أَطلَعَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ.

❁ فَهٰذَا مِن أَبيَنِ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ المَمنُوعَ لَيسَ جِنسَ المَدحِ، وَإِنَّمَا المَمنُوعُ مَا اشتَمَلَ مِنهُ عَلَى كَذِبٍ أَو غُلُوٍّ أَو نِسبَةِ مَا لَا يَجُوزُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

❁ وَكَذٰلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَن يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعلَمُ كُلَّ مَا يَعلَمُهُ اللهُ تَعَالَى؛ فَهٰذَا غُلُوٌّ بَيِّنٌ، وَتَسوِيَةٌ بَينَ عِلمِ الخَالِقِ وَعِلمِ المَخلُوقِ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَن أَن يُشَارِكَهُ أَحَدٌ فِي صِفَاتِهِ.

❁ وَإِنَّمَا عَلَّمَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ مِنَ الغَيبِ مَا شَاءَ أَن يُعَلِّمَهُ إِيَّاهُ، فَعِلمُ النَّبِيِّ ﷺ عَطَاءٌ مِنَ اللهِ، وَعِلمُ اللهِ تَعَالَى ذَاتِيٌّ أَزَلِيٌّ لَا حَدَّ لَهُ وَلَا يُشبِهُ عِلمَ المَخلُوقِينَ.

❁ فَمَن زَعَمَ أَنَّ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ تَقتَضِي أَن يُنسَبَ إِلَيهِ عِلمٌ مُطلَقٌ لَا يَخفَى عَلَيهِ مَعَهُ شَيءٌ، فَقَد جَاوَزَ حَدَّ المَدحِ المَشرُوعِ إِلَى الغُلُوِّ الَّذِي نَهَى عَنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

❁ وَهٰذَا هُوَ المَعنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيهِ قَولُهُ ﷺ: **«لَا تُطرُونِي كَمَا أَطرَتِ النَّصَارَى ابنَ مَريَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبدُهُ، فَقُولُوا: عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»**؛ أَي: لَا تَتَجَاوَزُوا فِي مَدحِي حَدَّ مَا أَذِنَ اللهُ فِيهِ، كَمَا تَجَاوَزَتِ النَّصَارَى الحَدَّ فِي عِيسَى ابنِ مَريَمَ عَلَيهِ السَّلَامُ حَتَّى نَسَبُوا إِلَيهِ مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ.

❁ وَقَد ثَبَتَ مَعَ ذٰلِكَ أَنَّ الشُّعَرَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم مَدَحُوا النَّبِيَّ ﷺ بَينَ يَدَيهِ، وَأَقَرَّهُم عَلَى ذٰلِكَ، وَكَانَ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَنشُدُ الشِّعرَ فِي مَدحِهِ وَالذَّبِّ عَنهُ وَعَنِ الإِسلَامِ.

❁ وَمِن ذٰلِكَ أَيضًا مَا رُوِيَ عَن عَمِّهِ العَبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ استَأذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِنشَادِ أَبيَاتٍ فِي مَدحِهِ، فَأَذِنَ لَهُ وَدَعَا لَهُ، وَقَالَ لَهُ: **«قُلهَا، لَا يَفضُضِ اللهُ فَاكَ»**.

❁ وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ العَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي مَدحِ النَّبِيِّ ﷺ:

وَأَنتَ لَمَّا وُلِدتَ أَشرَقَتِ الأَرضُ ~ وَضَاءَت بِنُورِكَ الأُفُقُ

❁ فَلَو كَانَ مُجَرَّدُ مَدحِ النَّبِيِّ ﷺ وَذِكرِ فَضلِ مَولِدِهِ وَبُرُوزِهِ إِلَى الدُّنيَا دَاخِلًا فِي الإِطرَاءِ المَمنُوعِ، لَمَا أَذِنَ ﷺ لِعَمِّهِ فِي مَدحِهِ، وَلَمَا أَقَرَّ الصَّحَابَةَ عَلَى ذٰلِكَ.

❁ وَمِن هُنَا يَظهَرُ مَنهَجُ الشَّرعِ فِي هٰذَا البَابِ ظُهُورًا بَيِّنًا: فَلَمَّا قَالَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ شِعرًا فِي مَدحِهِ ﷺ أَقَرَّهُ وَدَعَا لَهُ، وَلَمَّا قَالَتِ الجَارِيَةُ: **«وَفِينَا نَبِيٌّ يَعلَمُ مَا فِي غَدٍ»** مَنَعَهَا مِن تِلكَ العِبَارَةِ. فَدَلَّ ذٰلِكَ عَلَى أَنَّ الحَدَّ الفَاصِلَ لَيسَ بَينَ المَدحِ وَعَدَمِهِ، بَل بَينَ المَدحِ بِالحَقِّ وَالمَدحِ الَّذِي يَتَجَاوَزُ حُدُودَ الشَّرعِ.

❁ وَكِتَابُ اللهِ تَعَالَى نَفسُهُ قَد أَثنَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَذَكَرَ مَكَارِمَ أَخلَاقِهِ، وَرِفعَةَ مَنزِلَتِهِ، وَعِظَمَ رَحمَتِهِ بِالأُمَّةِ؛ فَذِكرُ مَا أَثنَى اللهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيهِ لَا يَكُونُ إِطرَاءً مَذمُومًا، بَل هُوَ إِخبَارٌ بِمَا أَكرَمَهُ اللهُ بِهِ.

❁ وَإِنَّمَا المُسلِمُونَ إِذَا ذَكَرُوا فِي مَجَالِسِ المَولِدِ نَسَبَهُ الشَّرِيفَ، وَوِلَادَتَهُ، وَبَعثَتَهُ، وَهِجرَتَهُ، وَجِهَادَهُ، وَرَحمَتَهُ، وَحِلمَهُ، وَكَرَمَهُ، وَشَجَاعَتَهُ، وَزُهدَهُ، وَعِبَادَتَهُ، وَشَمَائِلَهُ وَأَخلَاقَهُ، فَإِنَّمَا يَذكُرُونَ مَا ثَبَتَ مِن سِيرَتِهِ وَفَضَائِلِهِ ﷺ.

❁ وَهٰذَا لَيسَ رَفعًا لَهُ فَوقَ مَنزِلَتِهِ، بَل هُوَ تَعرِيفٌ بِمَنزِلَتِهِ الَّتِي أَنزَلَهُ اللهُ إِيَّاهَا، وَتَعلِيمٌ لِلنَّاسِ سِيرَةَ نَبِيِّهِم، وَتَربِيَةٌ لِقُلُوبِهِم عَلَى مَحَبَّتِهِ وَتَوقِيرِهِ وَالِاقتِدَاءِ بِهِ.

❁ فَكَيفَ يُجعَلُ تَعلِيمُ النَّاسِ رَحمَتَهُ وَحِلمَهُ وَعَفوَهُ وَشَجَاعَتَهُ وَصَبرَهُ وَتَوَاضُعَهُ وَحُسنَ عِشرَتِهِ وَعِبَادَتَهُ إِطرَاءً مَمنُوعًا، وَهٰذِهِ هِيَ المَعَانِي الَّتِي يُطَالَبُ المُسلِمُ بِالِاقتِدَاءِ بِهِ فِيهَا؟

❁ وَأَمَّا قَولُ بَعضِهِم: إِنَّ مُجَرَّدَ اجتِمَاعِ النَّاسِ لِمَدحِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَولِدِ هُوَ الإِطرَاءُ المَنهِيُّ عَنهُ، فَهٰذَا خَلطٌ بَينَ **«جِنسِ المَدحِ»** وَبَينَ **«الغُلُوِّ فِي المَدحِ»**؛ فَالنَّهيُ لَم يَرِد عَن أَصلِ الثَّنَاءِ عَلَيهِ، بَل عَنِ التَّجَاوُزِ فِيهِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ.

❁ وَمَن قَالَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا ثَبَتَ مِن فَضَائِلِهِ، وَأَثنَى عَلَيهِ بِمَا أَثنَى اللهُ بِهِ عَلَيهِ، وَوَصَفَهُ بِمَا صَحَّ مِن شَمَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ، فَلَيسَ هٰذَا مِنَ الإِطرَاءِ المَنهِيِّ عَنهُ.

❁ وَأَمَّا مَن نَسَبَ إِلَيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي حَقِّ المَخلُوقِ، أَو جَعَلَ لَهُ شَيئًا مِن صفات اللهِ تَعَالَى، أَو نَسَبَ إِلَيهِ مَا لَم يَثبُت عَنهُ مِنَ الأَخبَارِ وَالفَضَائِلِ، فَهٰذَا هُوَ الَّذِي يُنكَرُ وَيُمنَعُ.

❁ وَلَا يَجُوزُ أَن يَدفَعَ حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدًا إِلَى اختِلَاقِ الأَحَادِيثِ وَالأَخبَارِ فِي فَضلِهِ؛ فَإِنَّ فَضلَهُ الثَّابِت بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ يُغنِي عَن كُلِّ خَبَرٍ مَوضُوعٍ وَكُلِّ إِسنَادٍ مُختَلَقٍ.

❁ وَقَد تَوَعَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن تَعَمَّدَ الكَذِبَ عَلَيهِ فَقَالَ: **«مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**. فَمَن وَضَعَ حَدِيثًا فِي فَضلِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُ لَم يَقُلهُ، فَلَم

يَخدُم مَحَبَّةَ النَّبِيِّ، بَل وَقَعَ فِي الوَعِيدِ الَّذِي حَذَّرَ مِنهُ النَّبِيُّ ﷺ نَفسُهُ؛ فَالمَحَبَّةُ لَا تُبَرِّرُ الكَذِبَ عَلَى المَحبُوبِ، بَل مِن صِدقِ مَحَبَّتِهِ أَن نَصُونَ سُنَّتَهُ عَنِ الكَذِبِ وَالزِّيَادَةِ وَالتَّحرِيفِ.

❁ وَمِن هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ المَولِدَ النَّبَوِيَّ ـ فِي صُورَتِهِ المَشرُوعَةِ ـ لَا يَقُومُ عَلَى رَفعِ النَّبِيِّ ﷺ فَوقَ مَنزِلَتِهِ، بَل عَلَى شُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ وِلَادَتِهِ وَإِرسَالِهِ، وَعَلَى ذِكرِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ وَمَكَارِمِ أَخلَاقِهِ.

❁ وَشُكرُ اللهِ عَلَى نِعمَةِ رَسُولِهِ ﷺ شَيءٌ، وَالغُلُوُّ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيءٌ آخَرُ، وَلَا يَصِحُّ الخَلطُ بَينَهُمَا.

❁ وَكَمَا أَنَّنَا لَا نَقبَلُ أَن يُمنَعَ مَدحُ النَّبِيِّ ﷺ بِحُجَّةِ الخَوفِ مِنَ الغُلُوِّ، فَإِنَّنَا كَذٰلِكَ لَا نَقبَلُ الغُلُوَّ بِحُجَّةِ المَحَبَّةِ؛ بَل نَقِفُ فِي الأَمرَينِ عِندَ حَدِّ الشَّرعِ: نُحِبُّهُ، وَنُعَظِّمُهُ، وَنُوَقِّرُهُ، وَنَمدَحُهُ بِالحَقِّ، وَلَا نَنسُبُ إِلَيهِ مَا لَم يَثبُت، وَلَا نَرفَعُهُ فَوقَ المَنزِلَةِ الَّتِي أَنزَلَهُ اللهُ تَعَالَى إِيَّاهَا.

❁ فَالفَرقُ ظَاهِرٌ بَينَ المَحَبَّةِ وَالغُلُوِّ، وَبَينَ التَّعظِيمِ وَالعِبَادَةِ، وَبَينَ المَدحِ بِالحَقِّ وَالإِطرَاءِ المَذمُومِ؛ فَلَيسَ كُلُّ مَن عَظَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَالِيًا، كَمَا أَنَّهُ لَيسَ كُلُّ مَن مَدَحَهُ مُطرِيًا الإِطرَاءَ المَنهِيَّ عَنهُ.

❁ وَعَلَى هٰذَا، فَمَا دَامَ المَدحُ فِي المَولِدِ مُنضَبِطًا بِالحَقِّ، خَالِيًا مِنَ الكَذِبِ وَالغُلُوِّ وَنِسبَةِ مَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَدخُلُ فِي قَولِهِ ﷺ: **«لَا تُطرُونِي كَمَا أَطرَتِ النَّصَارَى ابنَ مَريَمَ»**.

❁ وَإِن وُجِدَ فِي بَعضِ القَصَائِدِ أَوِ الكُتُبِ أَوِ المَجَالِسِ مَا يَتَجَاوَزُ حَدَّ الشَّرعِ، أَو مَا لَا يَثبُتُ مِنَ الأَخبَارِ، أَو مَا يَشتَمِلُ عَلَى كَذِبٍ وَغُلُوٍّ، فَهُوَ الَّذِي يُنكَرُ وَيُصَحَّحُ، وَلَا يَجعَلُ ذٰلِكَ أَصلَ مَدحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذِكرَ فَضَائِلِهِ مَمنُوعًا.

❁ فَالحَاصِلُ أَنَّ النَّهيَ عَنِ الإِطرَاءِ لَا يَعنِي النَّهيَ عَنِ المَدحِ، وَالنَّهيَ عَنِ الغُلُوِّ لَا يَعنِي النَّهيَ عَنِ التَّعظِيمِ، وَالنَّهيَ عَن رَفعِ النَّبِيِّ ﷺ فَوقَ مَنزِلَتِهِ لَا يَعنِي حَجبَ النَّاسِ عَن مَعرِفَةِ مَنزِلَتِهِ وَفَضَائِلِهِ وَشَمَائِلِهِ.

❁ وَبِهٰذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الِاستِدلَالَ بِحَدِيثِ **«لَا تُطرُونِي كَمَا أَطرَتِ النَّصَارَى ابنَ مَريَمَ»** عَلَى مَنعِ أَصلِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ لَا يَستَقِيمُ؛ لِأَنَّ المَولِدَ ـ إِذَا خَلَا مِنَ الغُلُوِّ وَالكَذِبِ وَالمُنكَرَاتِ ـ إِنَّمَا يَقُومُ عَلَى مَدحِ النَّبِيِّ ﷺ بِالحَقِّ، وَذِكرِ سِيرَتِهِ وَفَضَائِلِهِ، وَشُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى نِعمَةِ إِرسَالِهِ، وَهٰذَا غَيرُ الإِطرَاءِ الَّذِي نَهَى عَنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

❖ الرَّدُّ عَلَى مَن يَقُولُ: نُحَرِّمُ المَولِدَ بِسَبَبِ مَا يَقَعُ فِيهِ مِن بَعضِ الجُهَّالِ مِنَ المُنكَرَاتِ

❁ وَمِنَ الشُّبَهِ الَّتِي يُثِيرُهَا بَعضُ المَانِعِينَ قَولُهُم: إِنَّ بَعضَ مَجَالِسِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ قَد يَقَعُ فِيهَا مِنَ المُنكَرَاتِ وَالمُخَالَفَاتِ مَا يَقَعُ، فَيَكُونُ ذٰلِكَ سَبَبًا لِمَنعِ أَصلِ المَولِدِ وَتَحرِيمِهِ.

❁ وَالجَوَابُ: أَنَّ هٰذَا خَلطٌ بَينَ أَصلِ العَمَلِ وَبَينَ مَا قَد يَعرِضُ لَهُ مِن مُخَالَفَةٍ؛ فَالحُكمُ عَلَى أَصلِ العَمَلِ شَيءٌ، وَالحُكمُ عَلَى المُنكَرِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ بَعضُ النَّاسِ شَيءٌ آخَرُ، وَلَا يَصِحُّ أَن يُجعَلَ حُكمُ الأَصلِ تَابِعًا لِخَطَإِ بَعضِ فَاعِلِيهِ.

❁ فَإِذَا كَانَ أَصلُ العَمَلِ مُشتَمِلًا عَلَى أُمُورٍ مَشرُوعَةٍ، ثُمَّ وَقَعَ فِيهِ بَعضُ الجُهَّالِ فِي مُخَالَفَةٍ، فَإِنَّ الوَاجِبَ إِنكَارُ المُخَالَفَةِ وَإِزَالَتُهَا، لَا إِلغَاءُ أَصلِ العَمَلِ بِسَبَبِهَا؛ فَالمُنكَرُ يُنكَرُ لِذَاتِهِ، وَالمَشرُوعُ يَبقَى عَلَى حُكمِهِ.

❁ وَهٰذَا أَصلٌ ظَاهِرٌ فِي أَبوَابٍ كَثِيرَةٍ؛ فَالحَجُّ مَعَ عَظَمَةِ شَأنِهِ وَفَرضِيَّتِهِ قَد يَقَعُ فِيهِ مِن بَعضِ النَّاسِ الجَهلُ وَالرِّيَاءُ وَالخُصُومَةُ وَالأَذَى وَغَيرُ ذٰلِكَ مِنَ المُخَالَفَاتِ، وَلَم يَقُل أَحَدٌ: نَمنَعُ الحَجَّ لِأَنَّ بَعضَ الحُجَّاجِ أَسَاءَ فِيهِ.

❁ وَقد قِيلَ فِي وَصفِ مَا يَقَعُ مِن بَعضِ النَّاسِ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ: «**مَا أَكثَرَ الضَّجِيجَ وَأَقَلَّ الحَجِيجَ**»، وَمَعَ ذٰلِكَ لَم يَكُن وُقُوعُ المُخَالَفَاتِ سَبَبًا فِي تَحرِيمِ الحَجِّ أَو مَنعِ النَّاسِ مِنهُ، وَإِنَّمَا يُنهَى عَنِ المُنكَرِ وَيُعَلَّمُ الجَاهِلُ وَيُصَحَّحُ الخَطَأُ.

❁ وَكَذٰلِكَ الصَّلَاةُ قَد يَدخُلُهَا الرِّيَاءُ، وَالصَّدَقَةُ قَد يَلحَقُهَا المَنُّ وَالأَذَى، وَمَجَالِسُ العِلمِ قَد يَقَعُ فِي بَعضِهَا جِدَالٌ أَو خَطَأٌ أَو تَعَصُّبٌ، وَلَا يَكُونُ شَيءٌ مِن ذٰلِكَ سَبَبًا فِي تَحرِيمِ أَصلِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَو مَجَالِسِ العِلمِ.

❁ وَإِذَا وَقَعَ فَسَادٌ فِي مَسجِدٍ، فَهَلِ الصَّوَابُ أَن يُغلَقَ المَسجِدُ وَتُمنَعَ الصَّلَاةُ فِيهِ، أَم أَن يُمنَعَ الفَسَادُ وَيُزَالَ المُنكَرُ وَيَبقَى المَسجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ؟ لَا شَكَّ أَنَّ المُنكَرَ هُوَ الَّذِي يُزَالُ، لَا أَصلُ العَمَلِ الصَّحِيحِ.

❁ وَكَذٰلِكَ المَولِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ؛ فَإِذَا اشتَمَلَ مَجلِسٌ عَلَى تِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى الفُقَرَاءِ، وَالتَّذكِيرِ بِالخَيرِ، وَالحَثِّ عَلَى مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّبَاعِهِ، فَهٰذِهِ أَعمَالٌ مَشرُوعَةٌ فِي أُصُولِهَا.

❁ فَإِن وَقَعَ مَعَ ذٰلِكَ فِي بَعضِ المَجَالِسِ اختِلَاطٌ مُحَرَّمٌ، أَو كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَو رِوَايَةُ أَخبَارٍ لَا تَثبُتُ، أَو غُلُوٌّ فِي المَدحِ، أَو تَحرِيفٌ فِي الذِّكرِ، أَو غَيرُ ذٰلِكَ مِنَ المُنكَرَاتِ، فَإِنَّ الوَاجِبَ إِنكَارُ هٰذِهِ المُنكَرَاتِ بِأَعيَانِهَا، وَتَصحِيحُ المَجلِسِ وَتَنقِيَتُهُ مِنهَا.

❁ فَلَا يُقَالُ: نُحَرِّمُ تِلَاوَةَ القُرآنِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذِكرَ سِيرَتِهِ، وَإِطعَامَ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةَ؛ لِأَنَّ بَعضَ النَّاسِ خَالَفَ الشَّرعَ فِي مَجلِسٍ مِنَ المَجَالِسِ؛ فَهٰذَا لَا يَستَقِيمُ فِي مِيزَانِ العَدلِ وَالشَّرعِ.

❁ وَإِنَّمَا المَنهَجُ الصَّحِيحُ أَن نَقُولَ لِمَن وَقَعَ فِي المُنكَرِ: دَعِ المُنكَرَ، وَلَا نَقُولُ لِمَن يَقرَأُ القُرآنَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَتَعَلَّمُ سِيرَتَهُ: دَع هٰذِهِ الطَّاعَاتِ لِأَنَّ غَيرَكَ أَسَاءَ فِيهَا.

❁ وَهٰذَا التَّفرِيقُ مُهِمٌّ جِدًّا؛ لِأَنَّ تَحرِيمَ الأَصلِ بِسَبَبِ مَا يَعرِضُ لَهُ مِن مُنكَرٍ يَلزَمُ مِنهُ إِبطَالُ أَعمَالٍ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ بِسَبَبِ سُوءِ تَصَرُّفِ بَعضِ النَّاسِ فِيهَا، وَهٰذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

❖ فِي بَيَانِ بَعضِ المُنكَرَاتِ الَّتِي قَد تَقَعُ فِي بَعضِ احتِفَالَاتِ المَولِدِ

❁ وَأَمَّا مَا قَد يَقَعُ فِي بَعضِ احتِفَالَاتِ المَولِدِ مِنَ المُنكَرَاتِ وَالمَفَاسِدِ، فَإِنَّ إِنكَارَهَا وَاجِبٌ، وَلَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنهَا أَوِ التَّهَاوُنُ فِيهَا بِذَرِيعَةِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ مَحَبَّتَهُ الحَقَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالِاتِّبَاعِ وَالتَّأَدُّبِ بِآدَابِ الشَّرعِ، لَا بِارتِكَابِ مَا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنهُ.

❁ وَمِن ذٰلِكَ مَا يَرتَكِبُهُ بَعضُ النَّاسِ فِي هٰذَا الزَّمَانِ مِنَ اللهوِ وَالمَغَانِي المُحَرَّمَةِ، أَو مَا يَقتَرِنُ بِهَا مِن أَسبَابِ الفِتنَةِ، كَأَن يَبرُزَ مُغَنٍّ شَابٌّ حَسَنُ الصُّورَةِ وَالصَّوتِ وَالهَيئَةِ، فَيُنشِدَ كَلَامًا مُشتَمِلًا عَلَى التَّغَزُّلِ وَالتَّكَسُّرِ فِي الصَّوتِ وَالحَرَكَاتِ، فَتَتَعَلَّقَ بِهِ الأَنظَارُ، وَتَتَحَرَّكُ بِذٰلِكَ دَوَاعِي الفِتنَةِ فِي نُفُوسِ بَعضِ الحَاضِرِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَكُونُ المَجلِسُ ـ الَّذِي أُرِيدَ لَهُ أَن يَكُونَ مَجلِسَ ذِكرٍ وَمَحَبَّةٍ ـ سَبَبًا لِمَا لَا يَرضَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الفِتَنِ وَالمَفَاسِدِ.

❁ وَمِن أَعظَمِ مَا يَجِبُ التَّنبِيهُ عَلَيهِ أَيضًا: مَا يَذكُرُهُ بَعضُ مُؤَلِّفِي كُتُبِ المَوَالِدِ مِن أَخبَارٍ لَا تَثبُتُ، أَو عَقَائِدَ لَا يَقُومُ عَلَيهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَمِن ذٰلِكَ دَعوَى أَنَّ أَبَا لَهَبٍ يُخَفَّفُ عَنهُ العَذَابُ فِي كُلِّ يَومِ اثنَينِ لِفَرَحِهِ بِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعوَى أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ خُلِقَ مِن نُورٍ عَلَى مَعنًى يُخَالِفُ بَشَرِيَّتَهُ الثَّابِتَةَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَو أَنَّ نُورَهُ خُلِقَ قَبلَ جَمِيعِ المَخلُوقَاتِ عَلَى الإِطلَاقِ.

❁ وَسَنَذكُرُ هٰذِهِ المَسَائِلَ عَلَى سَبِيلِ التَّفصِيلِ، وَنُبَيِّنُ مَا يَصِحُّ فِيهَا وَمَا لَا يَصِحُّ، حَتَّى يَكُونَ الِاحتِفَالُ بِالمَولِدِ قَائِمًا عَلَى العِلمِ وَالِاتِّبَاعِ، لَا عَلَى الغُلُوِّ وَالأَخبَارِ الوَاهِيَةِ.

❖ فَصلٌ فِي إِبطَالِ دَعوَى تَخفِيفِ العَذَابِ عَن أَبِي لَهَبٍ

❁ اشتَهَرَ فِي بَعضِ كُتُبِ المَوَالِدِ وَعَلَى أَلسِنَةِ بَعضِ النَّاسِ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ ـ لَعَنَهُ اللهُ ـ يُخَفَّفُ عَنهُ العَذَابُ فِي كُلِّ يَومِ اثنَينِ، وَأَنَّهُ يَمَصُّ إِصبَعَهُ فَيَخرُجُ لَهُ مِنهَا مَاءٌ، وَذٰلِكَ ـ بِزَعمِهِم ـ لِأَنَّهُ أَعتَقَ مَولَاتَهُ ثُوَيبَةَ فَرَحًا بِمَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ وَمُستَنَدُ مَن ذَكَرَ هٰذِهِ القِصَّةَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَن عُروَةَ، أَنَّهُ قَالَ: **«وَثُوَيبَةُ مَولَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعتَقَهَا، فَأَرضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعضُ أَهلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَم أَلقَ بَعدَكُم غَيرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هٰذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيبَةَ»** اهـ.

❁ وَغَايَةُ مَا فِي هٰذَا الخَبَرِ أَنَّهُ حِكَايَةُ رُؤيَا مَنَامِيَّةٍ، وَلَيسَت رُؤيَا غَيرِ الأَنبِيَاءِ مَصدَرًا مُستَقِلًّا لِإِثبَاتِ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ أَوِ العَقَائِدِ؛ فَلَا يُبنَى عَلَيهَا أَصلٌ فِي أُمُورِ الغَيبِ، وَلَا تُعَارَضُ بِهَا النُّصُوصُ القَطعِيَّةُ.

❁ وَيَزدَادُ الأَمرُ وُضُوحًا إِذَا نُظِرَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الكَافِرَ لَا يُخَفَّفُ عَنهُ عَذَابُ الآخِرَةِ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُم نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقضَى عَلَيهِم فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنهُم مِن عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجزِي كُلَّ كَفُورٍ**﴾، وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَا يُخَفَّفُ عَنهُمُ العَذَابُ وَلَا هُم يُنصَرُونَ**﴾، وَقَولِهِ سُبحَانَهُ: ﴿**فَلَن نَزِيدَكُم إِلَّا عَذَابًا**﴾.

❁ وَمِن أَهلِ العِلمِ مَن نَبَّهَ عَلَى ضَعفِ الِاستِدلَالِ بِهٰذِهِ الرُّؤيَا، وَمِنهُمُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ، فَقَد قَالَ فِي [فَتحِ البَارِي] مَا نَصُّهُ: «**وَأُجِيبَ أَوَّلًا بِأَنَّ خَبَرَ عُروَةَ مُرسَلٌ، وَلَم يَذكُر مَن حَدَّثَهُ بِهِ، وَعَلَى تَقدِيرِ أَن يَكُونَ مَوصُولًا فَالَّذِي فِي الخَبَرِ رُؤيَا مَنَامٍ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَعَلَّ الَّذِي رَآهَا لَم يَكُن إِذ ذَاكَ أَسلَمَ بَعدُ، فَلَا يُحتَجُّ بِهِ**» اهـ.

❁ وَذَكَرَ نَحوَ هٰذَا المَعنَى القَسطَلَّانِيُّ فِي شَرحِهِ عَلَى [صَحِيحِ البُخَارِيِّ].

❁ وَعَلَى هٰذَا، فَلَا يَنبَغِي لِطَالِبِ الحَقِّ أَن يَعدِلَ عَنِ النُّصُوصِ المُحكَمَةِ إِلَى رُؤيَا مَنَامِيَّةٍ لَا يَقُومُ بِهَا حُكمٌ، وَلَا أَن يَجعَلَ مَا لَا يَثبُتُ جُزءًا مِن عَقِيدَةِ النَّاسِ أَو مِن مَضَامِينِ المَولِدِ.

❁ وَقَد قَرَّرَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ فِي [الفَقِيهِ وَالمُتَفَقِّهِ] أَصلًا مُهِمًّا فِي هٰذَا البَابِ، فَقَالَ: «**وَإِذَا رَوَى الثِّقَةُ المَأمُونُ خَبَرًا مُتَّصِلَ الإِسنَادِ رُدَّ بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا أَن يُخَالِفَ**

مُوجِبَاتِ العُقُولِ فَيُعلَمَ بُطلَانُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرعَ إِنَّمَا يَرِدُ بِمُجَوَّزَاتِ العُقُولِ، فَأَمَّا بِخِلَافِ العُقُولِ فَلَا. وَالثَّانِي أَن يُخَالِفَ نَصَّ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةَ المُتَوَاتِرَةَ، فَيُعلَمَ أَنَّهُ لَا أَصلَ لَهُ أَو مَنسُوخٌ» اهـ.

❁ وَالمَقصُودُ أَنَّ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَحتَاجُ إِلَى أَخبَارٍ وَاهِيَةٍ، وَفَضلُهُ ﷺ أَعظَمُ مِن أَن يُثبَتَ بِمَا لَا يَثبُتُ؛ وَاللهُ المُوَفِّقُ.

❖ فَصلٌ فِي بُطلَانِ دَعوَى أَوَّلِيَّةِ النُّورِ المُحَمَّدِيِّ عَلَى الوَجهِ المُخَالِفِ لِلنُّصُوصِ

❁ وَمِنَ المَقَالَاتِ الَّتِي شَاعَت فِي بَعضِ كُتُبِ المَوَالِدِ: دَعوَى أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ خُلِقَ مِن نُورٍ عَلَى وَجهٍ يَنفِي عَنهُ حَقِيقَةَ البَشَرِيَّةِ، أَو أَنَّ نُورَهُ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى عَلَى الإِطلَاقِ.

❁ وَقَد بَالَغَ بَعضُ النَّاسِ فِي ذٰلِكَ، فَرَوَوا قِصَصًا لَا أَصلَ لَهَا، مِنهَا أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَلبَسَتِ النَّبِيَّ ﷺ ثَوبًا فَعَقَدَتهُ عَلَيهِ فَانعَقَدَ عَن آخِرِهِ، وَمِنهَا أَنَّهَا كَانَت تَبحَثُ عَنِ المِخيَطِ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَضَاءَتِ الغُرفَةُ فَوَجَدَتهُ، ثُمَّ جُعِلَت هٰذِهِ الحِكَايَاتُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ ﷺ نُورٌ خَالِصٌ لَا بَشَرٌ.

❁ وَهٰذَا كُلُّهُ لَا يَثبُتُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا نَصَّ عَلَيهِ القُرآنُ الكَرِيمُ مِن بَشَرِيَّتِهِ ﷺ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**قُل إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثلُكُم يُوحَى إِلَيَّ**﴾، وَثَبَتَ عَنهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثلُكُم**».

❁ وَإِثبَاتُ بَشَرِيَّتِهِ ﷺ لَا يَنقُصُ مِن قَدرِهِ شَيئًا، بَل هُوَ مِن كَمَالِ عَقِيدَةِ المُسلِمِ فِيهِ؛ فَهُوَ بَشَرٌ اصطَفَاهُ اللهُ تَعَالَى، وَأَوحَى إِلَيهِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى خَلقٍ كَثِيرٍ، وَجَعَلَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدَ المُرسَلِينَ ﷺ.

❁ وَأَمَّا دَعوَى أَنَّ نُورَ مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى عَلَى الإِطلَاقِ، فَلَا يَثبُتُ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

❁ وَقَدِ استَدَلَّ مَن رَدَّ هٰذِهِ الدَّعوَى بِمَا رُوِيَ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيتُكَ طَابَت نَفسِي وَقَرَّت عَينِي، فَأَنبِئنِي عَن كُلِّ شَيءٍ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ كُلَّ شَيءٍ مِنَ المَاءِ**».

❁ وَمِنهُ مَا رُوِيَ عَن جَمَاعَةٍ مِن أَبنَاءِ الصَّحَابَةِ عَن آبَائِهِم عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَم يَخلُق شَيئًا مِمَّا خَلَقَ قَبلَ المَاءِ**».

❁ وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي يَتَنَاقَلُهُ بَعضُ النَّاسِ بِلَفظِ: **«أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ نُورَ نَبِيِّكَ يَا جَابِرُ، خَلَقَهُ مِن نُورِهِ قَبلَ الأَشيَاءِ»**، فَلَا يَثبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ عَقِيدَةٍ عَلَيهِ.

❁ وَفَوقَ ضَعفِ نِسبَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ عِبَارَتَهُ مُشكِلَةٌ؛ فَقَولُهُ: **«أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ نُورَ نَبِيِّكَ»** يَقتَضِي أَوَّلِيَّتَهُ، ثُمَّ قَولُهُ: **«خَلَقَهُ مِن نُورِهِ»** يَحتَمِلُ مَعَانِيَ بَاطِلَةً إِذَا حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِ يُوهِمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جُزءٌ مِن ذَاتِ اللهِ تَعَالَى أَو مِن صِفَةٍ قَائِمَةٍ بِهِ؛ وَهٰذَا بَاطِلٌ قَطعًا، فَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الأَجزَاءِ وَالتَّبَعُّضِ وَالحُلُولِ فِي خَلقِهِ.

❁ فَالوَاجِبُ أَن نَثبُتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَثبَتَهُ اللهُ لَهُ، وَأَن نَعتَقِدَ فِيهِ مَا دَلَّ عَلَيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مِن غَيرِ جَفَاءٍ يُنقِصُ مَقَامَهُ، وَلَا غُلُوٍّ يَرفَعُهُ فَوقَ مَا أَعطَاهُ اللهُ تَعَالَى.

❖ فَصلٌ فِي جُملَةٍ مِنَ المُنكَرَاتِ الَّتِي قَد تُفعَلُ فِي المَوَالِدِ

❁ وَمِن جُملَةِ المُنكَرَاتِ الَّتِي أَحدَثَهَا بَعضُ الجُهَّالِ فِي بَعضِ احتِفَالَاتِ المَولِدِ: قَولُهُم إِنَّ قِرَاءَةَ قِصَّةِ المَولِدِ وَاجِبَةٌ، أَو أَنَّ القِيَامَ عِندَ خَتمِ قِصَّةِ المَولِدِ وَاجِبٌ، أَو أَنَّ القِيَامَ عِندَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَو عِندَ ذِكرِ اسمِهِ الشَّرِيفِ، فَرضٌ لَا يَجُوزُ تَركُهُ.

❁ وَهٰذَا كُلُّهُ مَردُودٌ؛ لِأَنَّ إِيجَابَ مَا لَم يُوجِبهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ تَشرِيعٌ لَا يَجُوزُ، وَالمَحَبَّةُ لَا تَجعَلُ المُستَحَبَّ وَاجِبًا، وَلَا العَادَةُ تَجعَلُ المُبَاحَ فَرضًا.

❁ فَمَن قَامَ تَأَدُّبًا أَو مَحَبَّةً مِن غَيرِ اعتِقَادِ الوُجُوبِ فَهٰذَا بَابٌ، وَمَن أَوجَبَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَنكَرَ عَلَى تَارِكِهِ إِنكَارَ مَن تَرَكَ فَرضًا شَرعِيًّا فَهٰذَا بَابٌ آخَرُ؛ لِأَنَّ الإِيجَابَ حُكمٌ شَرعِيٌّ لَا يَثبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

❁ وَمِن ذٰلِكَ أَيضًا دَعوَى بَعضِهِم أَنَّ الخُلَفَاءَ الأَربَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم احتَفَلُوا بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ عَلَى الهَيئَةِ المَعرُوفَةِ بَعدَ ذٰلِكَ، وَهٰذَا مِمَّا لَا يَثبُتُ عَنهُم، وَقَد تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ الِاحتِفَالَ بِالمَولِدِ بِهَيئَتِهِ الِاجتِمَاعِيَّةِ المَعرُوفَةِ ظَهَرَ فِي العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ عَن عَصرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

❁ وَفِي هٰذَا تَنبِيهٌ مُهِمٌّ، وَهُوَ أَنَّ الدِّفَاعَ عَن جَوَازِ المَولِدِ لَا يَحتَاجُ إِلَى إِثبَاتِ أَخبَارٍ لَا تَثبُتُ، وَلَا إِلَى نِسبَةِ أَفعَالٍ إِلَى الصَّحَابَةِ لَم يَفعَلُوهَا؛ فَالحُجَّةُ إِنَّمَا تَقُومُ بِالأُصُولِ الشَّرعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَبِمَا نَقَلَهُ العُلَمَاءُ نَقلًا ثَابِتًا، لَا بِالتَّكَلُّفِ فِي إِثبَاتِ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيهِ.

❁ فَعَلَى مُرِيدِ الحَقِّ أَن يَقِفَ مَوقِفَ الوَسَطِ وَالِاعتِدَالِ: فَلَا يَجفُو فِي حَقِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَمنَعُ كُلَّ اجتِمَاعٍ عَلَى ذِكرِهِ وَسِيرَتِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيهِ بِدَعوَى البِدعَةِ، وَلَا يَغلُو فَيَقبَلُ كُلَّ مَا يُروَى فِي المَوَالِدِ مِن غَيرِ تَثَبُّتٍ، أَو يَنسُبُ إِلَى الشَّرعِ مَا لَم يَشرَعهُ اللهُ تَعَالَى.

❁ وَإِنَّمَا المَحجَّةُ الوَاضِحَةُ أَن نُحِبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَحَبَّةً صَادِقَةً، وَنُعَظِّمَهُ التَّعظِيمَ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ، وَنَفرَحَ بِهِ، وَنَذكُرَ سِيرَتَهُ، وَنُكثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيهِ، وَنَجتَنِبَ مَعَ ذٰلِكَ الكَذِبَ وَالغُلُوَّ وَالمُنكَرَاتِ وَكُلَّ مَا يُخَالِفُ هَديَهُ ﷺ.

❁ فَبِهٰذَا تَستَقِيمُ المَحَبَّةُ، وَيَصفُو الِاحتِفَالُ مِنَ الشَّوَائِبِ، وَيَكُونُ ذِكرُ المَولِدِ سَبَبًا لِزِيَادَةِ الإِيمَانِ وَالمَعرِفَةِ وَالِاتِّبَاعِ، لَا سَبَبًا لِنَشرِ الأَخبَارِ البَاطِلَةِ أَوِ الغُلُوِّ فِي مَقَامِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ وَمِن فَوَائِدِ المَولِدِ ـ إِذَا أُقِيمَ عَلَى وَجهٍ مُنضَبِطٍ بِالشَّرعِ ـ أَنَّهُ يُجَدِّدُ فِي النُّفُوسِ ذِكرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَربِطُ المُسلِمَ بِسِيرَتِهِ وَهَديِهِ، وَيُحَرِّكُ فِي القُلُوبِ مَعَانِيَ المَحَبَّةِ وَالتَّعظِيمِ وَالشَّوقِ إِلَى الِاقتِدَاءِ بِهِ.

❁ وَهٰذَا لَيسَ أَمرًا يَرُدُّ الأُمَّةَ إِلَى الوَرَاءِ، وَلَا عَمَلًا يَصرِفُهَا عَنِ التَّقَدُّمِ وَالإِصلَاحِ، بَل إِنَّ رَبطَ المُسلِمِ بِنَبِيِّهِ ﷺ وَسِيرَتِهِ وَأَخلَاقِهِ وَهَديِهِ مِن أَعظَمِ مَا يُصلِحُ الفَردَ وَالمُجتَمَعَ إِذَا تَحَوَّلَتِ المَحَبَّةُ إِلَى عَمَلٍ وَاتِّبَاعٍ.

❁ وَإِنَّمَا تَكُونُ مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ نَافِعَةً حَقًّا إِذَا أَثمَرَتِ اتِّبَاعًا وَاستِقَامَةً وَتَخَلُّقًا بِأَخلَاقِهِ وَعَمَلًا بِسُنَّتِهِ، أَمَّا إِذَا بَقِيَت مُجَرَّدَ عَاطِفَةٍ لَا تَظهَرُ آثَارُهَا فِي السُّلُوكِ فَهِيَ مَحَبَّةٌ نَاقِصَةُ الأَثَرِ.

❁ وَمِنَ الإِنصَافِ أَيضًا أَن تُوَجَّهَ جُهُودُ الإِنكَارِ إِلَى المُنكَرَاتِ المُتَيَقَّنَةِ الَّتِي نَصَّ الشَّرعُ عَلَى تَحرِيمِهَا؛ كَالسَّبِّ وَالطَّعنِ فِي الدِّينِ، وَالكَلِمَاتِ الكُفرِيَّةِ الَّتِي قَد تَجرِي عَلَى أَلسِنَةِ بَعضِ الجُهَّالِ، وَالتَّكفِيرِ بِغَيرِ حَقٍّ، وَانتِهَاكِ حُرُمَاتِ المُسلِمِينَ، وَغَيرِ ذٰلِكَ مِنَ المُنكَرَاتِ الَّتِي لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ إِنكَارِهَا.

❁ فَكَيفَ يَستَقِيمُ أَن يَشتَدَّ الإِنكَارُ عَلَى مَجلِسٍ يُقرَأُ فِيهِ القُرآنُ، وَتُذكَرُ فِيهِ سِيرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُصَلَّى فِيهِ عَلَيهِ، وَيُطعَمُ فِيهِ الفُقَرَاءُ، ثُمَّ يُتَسَاهَلُ فِي مُنكَرَاتٍ ظَاهِرَةٍ أَشَدَّ خَطَرًا وَأَعظَمَ أَثَرًا عَلَى الدِّينِ وَالمُجتَمَعِ؟

❁ وَالمَقصُودُ مِن هٰذَا لَيسَ تَركَ إِنكَارِ مَا يَقَعُ فِي بَعضِ المَوَالِدِ مِن مُخَالَفَاتٍ؛ بَل نَقُولُ صَرَاحَةً: كُلُّ مَا خَالَفَ شَرعَ اللهِ فَهُوَ مُنكَرٌ يَجِبُ إِنكَارُهُ، سَوَاءٌ وَقَعَ فِي المَولِدِ أَم فِي غَيرِهِ.

❁ فَإِن وُجِدَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِن وُجِدَ غُلُوٌّ فَهُوَ مَردُودٌ، وَإِن وُجِدَ اختِلَاطٌ مُحَرَّمٌ فَيُمنَعُ، وَإِن وُجِدَ تَحرِيفٌ فِي ذِكرِ اللهِ أَو فِي الأَلفَاظِ فَيُصَحَّحُ، وَإِن وُجِدَت مُخَالَفَةٌ أُخرَى فَتُنكَرُ بِحَسَبِهَا.

❁ وَلٰكِنَّ الفَرقَ كَبِيرٌ بَينَ أَن نَقُولَ: «**هٰذَا الفِعلُ المُحَرَّمُ مَمنُوعٌ فِي المَولِدِ**»، وَبَينَ أَن نَقُولَ: «**أَصلُ المَولِدِ مُحَرَّمٌ لِأَنَّ بَعضَ النَّاسِ يَقَعُ فِيهِ فِي الحَرَامِ**»؛ فَالأَوَّلُ عَدلٌ وَتَحقِيقٌ، وَالثَّانِي تَعمِيمٌ لَا يَلزَمُ.

❁ وَمِن هُنَا يَظهَرُ أَنَّ الأَولَى بِالدُّعَاةِ وَالعُلَمَاءِ أَن يَعمَلُوا عَلَى تَصحِيحِ مَجَالِسِ المَولِدِ، وَتَنقِيَتِهَا مِنَ الخُرَافَاتِ وَالأَخبَارِ المَكذُوبَةِ وَالمُنكَرَاتِ، وَأَن يَجعَلُوهَا مَوَاسِمَ لِتَعلِيمِ السِّيرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالأَخلَاقِ وَمَعَانِي الِاتِّبَاعِ.

❁ فَبِذٰلِكَ يَجتَمِعُ حِفظُ أَصلِ الخَيرِ مَعَ إِنكَارِ المُنكَرِ، وَلَا نَكُونُ قَد أَبطَلنَا خَيرًا بِسَبَبِ خَطَإٍ، وَلَا أَقرَرنَا خَطَأً بِحُجَّةِ أَنَّ المَقصُودَ خَيرٌ.

❁ وَهٰذَا هُوَ مِيزَانُ الإِنصَافِ: نُثبِتُ الخَيرَ خَيرًا، وَنُسَمِّي المُنكَرَ مُنكَرًا، وَلَا نَجعَلُ خَطَأَ بَعضِ النَّاسِ ذَرِيعَةً لِتَحرِيمِ مَا لَهُ أَصلٌ مَشرُوعٌ.

❁ وَالحَاصِلُ أَنَّ المَولِدَ النَّبَوِيَّ لَا يُحَرَّمُ لِمُجَرَّدِ وُقُوعِ مُنكَرٍ فِي بَعضِ صُوَرِهِ، كَمَا لَا يُحَرَّمُ أَصلُ عَمَلٍ صَحِيحٍ لِخَطَإِ بَعضِ فَاعِلِيهِ؛ بَل يُقَرُّ الخَيرُ، وَيُنكَرُ المُنكَرُ، وَيُعطَى كُلُّ فِعلٍ حُكمَهُ بِمِيزَانِ الشَّرعِ.

❖ الرَّدُّ عَلَى شُبهَةِ نِسبَةِ الِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ إِلَى العُبَيدِيِّينَ الفَاطِمِيِّينَ

❁ وَمِنَ الشُّبَهِ الَّتِي كَثُرَ تَردَادُهَا عَلَى أَلسِنَةِ بَعضِ المَانِعِينَ قَولُهُم: إِنَّ العُبَيدِيِّينَ الفَاطِمِيِّينَ هُم أَوَّلُ مَن أَحدَثَ الِاحتِفَالَ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَإِنَّ أَهلَ السُّنَّةِ إِنَّمَا أَخَذُوا هٰذَا العَمَلَ عَنهُم؛ فَيَلزَمُ مِن ذٰلِكَ ـ عَلَى زَعمِهِم ـ أَنَّ المَولِدَ عَمَلٌ فَاطِمِيٌّ عُبَيدِيٌّ دَخِيلٌ عَلَى أَهلِ السُّنَّةِ، وَلَا صِلَةَ لَهُ بِهِم.

❁ وَهٰذِهِ الدَّعوَى غَيرُ مُسَلَّمَةٍ، وَقَد جُمِعَ فِيهَا بَينَ أُمُورٍ مُختَلِفَةٍ يَجِبُ التَّفرِيقُ بَينَهَا؛ فَثَمَّ فَرقٌ بَينَ أَن يُثبَتَ أَنَّ الدَّولَةَ الفَاطِمِيَّةَ أَقَامَت فِي بَعضِ عُصُورِهَا مَوَالِدَ رَسمِيَّةً، وَبَينَ أَن يُدَّعَى أَنَّهَا أَوَّلُ مَن عَرَفَ أَصلَ الِاحتِفَاءِ بِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الإِطلَاقِ، وَبَينَ أَن يُزعَمَ أَنَّ أَهلَ السُّنَّةِ إِنَّمَا أَخَذُوا مَولِدَهُم مِنَ الفَاطِمِيِّينَ.

❁ فَالأَوَّلُ لَا نَحتَاجُ إِلَى إِنكَارِهِ، فَقَد عُرِفَت عَنِ الدَّولَةِ الفَاطِمِيَّةِ مَوَاسِمُ وَمَوَالِدُ رَسمِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلٰكِنَّ ثُبُوتَ ذٰلِكَ لَا يَستَلزِمُ الثَّانِيَ وَلَا الثَّالِثَ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ ثُبُوتِ شَيءٍ لِطَائِفَةٍ فِي وَقتٍ مَا لَا يُثبِتُ أَنَّهَا أَوَّلُ مَن فَعَلَهُ فِي التَّارِيخِ، وَلَا أَنَّ كُلَّ مَن فَعَلَهُ بَعدَهَا أَخَذَهُ عَنهَا.

❁ وَغَايَةُ مَا تَدُلُّ عَلَيهِ النُّصُوصُ المُتَقَدِّمَةُ أَنَّ هٰذَا العَمَلَ كَانَ مَعرُوفًا فِي ذٰلِكَ الزَّمَنِ، أَمَّا تَعيِينُ أَوَّلِ مَن بَدَأَهُ عَلَى وَجهِ القَطعِ فَيَحتَاجُ إِلَى نَقلٍ صَرِيحٍ، وَأَمَّا دَعوَى أَنَّ أَهلَ

السُّنَّةِ أَخَذُوهُ مِنَ الفَاطِمِيِّينَ فَتَحتَاجُ إِلَى نَقلٍ آخَرَ يَثبُتُ بِهِ الِاقتِبَاسُ وَالِانتِقَالُ، وَلَيسَ مُجَرَّدُ التَّقَدُّمِ فِي الزَّمَنِ دَلِيلًا عَلَى ذٰلِكَ.

❁ وَمِن أَقدَمِ النُّقُولِ الوَاضِحَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعرِفَةِ أَهلِ السُّنَّةِ لِمَعَانِي الِاحتِفَاءِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ مَا نَقَلَهُ الرَّحَّالَةُ أَبُو الحُسَينِ ابنُ جُبَيرٍ الأَندَلُسِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 614هـ، وَقَد دَخَلَ مَكَّةَ المُكَرَّمَةَ سَنَةَ 579هـ، وَمَكَثَ فِيهَا مُدَّةً، وَسَجَّلَ مَا رَآهُ مِن أَحوَالِ أَهلِهَا وَمَشَاهِدِهَا وَمَوَاسِمِهَا.

❁ قَالَ ابنُ جُبَيرٍ فِي [رِحلَةِ ابنِ جُبَيرٍ] (ص91-92): **«ومن مشاهدها الكريمة أيضًا مولد النّبي ﷺ، يُفتَح هذا الموضعُ المبارك فيَدخُلُهُ النَّاسُ كافَّةً مُتبرّكين به في شَهر ربيع الأوّل ويَومِ الاثنين منه؛ لأنّه كان شهرَ مولدِ النّبي ﷺ، وفي اليوم المذكور وُلد ﷺ، وتُفتح المواضع المُقدَّسَة المذكورة كلُّها، وهو يومٌ مَشهودٌ بمكّة دائمًا»**.

❁ وَالمَولِدُ فِي أَوَّلِ كَلَامِ ابنِ جُبَيرٍ يُرَادُ بِهِ مَوضِعُ الوِلَادَةِ؛ فَلَفظُ **«المَولِدِ»** يُطلَقُ عَلَى مَكَانِ الوِلَادَةِ كَمَا يُطلَقُ عَلَى زَمَانِهَا. وَلٰكِنَّ دَلَالَةَ النَّصِّ لَا تَقِفُ عِندَ إِثبَاتِ مَوضِعِ المَولِدِ، بَل فِيهِ مَا هُوَ أَبلَغُ فِي مَحَلِّ الِاستِدلَالِ؛ إِذ نَصَّ ابنُ جُبَيرٍ عَلَى أَنَّ هٰذَا المَوضِعَ كَانَ يُفتَحُ فِي شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَيَدخُلُهُ النَّاسُ مُتَبَرِّكِينَ، وَخَصَّ يَومَ الِاثنَينِ بِالذِّكرِ لِارتِبَاطِهِ بِوِلَادَتِهِ ﷺ، ثُمَّ خَتَمَ وَصفَهُ بِقَولِهِ: **«وَهُوَ يَومٌ مَشهُودٌ بِمَكَّةَ دَائِمًا»**.

❁ وَهٰذَا يُثبِتُ أَنَّ العِنَايَةَ بِمَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَخصِيصَ زَمَنِهِ بِمَزِيدِ اهتِمَامٍ، وَإِقبَالَ النَّاسِ عَلَى مَوضِعِ مَولِدِهِ فِي شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، كَانَ أَمرًا مَعرُوفًا مَشهُودًا فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ فِي زَمَنِ ابنِ جُبَيرٍ، وَلَم يَكُن شِعَارًا مَحصُورًا فِي قُصُورِ الدَّولَةِ الفَاطِمِيَّةِ.

❁ وَقَولُهُ: «**وَهُوَ يَومٌ مَشهُودٌ بِمَكَّةَ دَائِمًا**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمرَ لَم يَكُن حَادِثَةً عَابِرَةً رَآهَا ابنُ جُبَيرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَل كَانَ عَادَةً مَعرُوفَةً فِي زَمَنِهِ، وَإِن كَانَ النَّصُّ لَا يُعَيِّنُ لَنَا السَّنَةَ الَّتِي بَدَأَ فِيهَا ذٰلِكَ العَمَلُ.

❁ وَمِن ثَمَّ فَلَا نَحتَاجُ إِلَى أَن نَتَكَلَّفَ الجَزمَ بِأَنَّ أَهلَ مَكَّةَ سَبَقُوا الفَاطِمِيِّينَ زَمَنًا؛ بَل يَكفِينَا فِي إِبطَالِ الشُّبهَةِ أَن يَثبُتَ أَنَّ الِاحتِفَاءَ بِالمَولِدِ كَانَ مَعرُوفًا عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ فِي مَكَّةَ، وَأَنَّ المَولِدَ لَم يَكُن شِعَارًا فَاطِمِيًّا خَاصًّا لَا يَعرِفُهُ غَيرُهُم.

❁ وَإِنَّ هٰذِهِ العَادَةَ المَكِّيَّةَ قَد تَكُونُ أَقدَمَ مِن زَمَنِ ابنِ جُبَيرٍ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَم يَنسُب إِنشَاءَهَا إِلَى أَحَدٍ، بَل وَصَفَهَا بِأَنَّهَا أَمرٌ «**مَشهُودٌ بِمَكَّةَ دَائِمًا**». وَمِن هُنَا احتَمَلَ بَعضُ مَن تَكَلَّمَ فِي هٰذِهِ المَسأَلَةِ أَن تَكُونَ هٰذِهِ العِنَايَةُ مَوجُودَةً قَبلَ مَا نُسِبَ إِلَى المُعِزِّ الفَاطِمِيِّ مِن إِقَامَةِ المَولِدِ فِي مِصرَ.

❁ وَأَمَّا مَا يُشَاعُ مِن أَنَّ العُبَيدِيِّينَ الفَاطِمِيِّينَ هُم أَوَّلُ مَن أَحدَثَ أَصلَ عَمَلِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ فِي الإِسلَامِ، فَهٰذِهِ الدَّعوَى بلا دليلٍ يشير إليها في النُّصُوصِ التَّارِيخِيَّةِ القَدِيمَةِ؛

فَإِنَّ المَقرِيزِيَّ حِينَ عَدَّ أَعيَادَ الدَّولَةِ الفَاطِمِيَّةِ وَمَوَاسِمَهَا ذَكَرَ مِن جُملَتِهَا مَولِدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَولِدَ عَلِيٍّ، وَمَولِدَ فَاطِمَةَ، وَمَولِدَي الحَسَنِ وَالحُسَينِ، وَمَولِدَ الخَلِيفَةِ الحَاضِرِ، وَذَكَرَ مَا عُرِفَ عِندَهُم بِالمَوَالِدِ السِّتَّةِ؛ وَكَذٰلِكَ نُقِلَ عَنِ ابنِ الطُّوَيرِ وَغَيرِهِ وَصفُ جُلُوسِ الخَلِيفَةِ فِي هٰذِهِ المَوَالِدِ، وَذَكَرَ القَلقَشَندِيُّ ضِمنَ رُسُومِ الدَّولَةِ الفَاطِمِيَّةِ **«جُلُوسَهُ فِي مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ»**. وَهٰذِهِ النُّصُوصُ تُثبِتُ وُجُودَ المَولِدِ النَّبَوِيِّ ضِمنَ مَوَاسِمِ الدَّولَةِ الفَاطِمِيَّةِ، وَلٰكِنَّهَا لَا تَتَضَمَّنُ فِي ذَاتِهَا تَصرِيحًا بِأَنَّ الفَاطِمِيِّينَ هُم أَوَّلُ مَن أَحدَثَ أَصلَ المَولِدِ النَّبَوِيِّ فِي تَارِيخِ المُسلِمِينَ. وَالفَرقُ بَينَ الأَمرَينِ ظَاهِرٌ؛ فَثُبُوتُ أَنَّ دَولَةً مَا كَانَت تُقِيمُ عَمَلًا لَا يَستلزِمُ بِنَفسِهِ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَنشَأَتهُ وَابتَدَأَتهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ. وَوَصفُ القَلقَشَندِيِّ لِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ فِي سِيَاقِ بَيَانِ **«جُلُوسِ»** الخَلِيفَةِ وَرُسُومِ دَولَتِهِ، لَا فِي سِيَاقِ تَأرِيخِ أَوَّلِ مَن أَحدَثَ المَولِدَ.

❁ وَيَزدَادُ هٰذَا وَضُوحًا إِذَا عُلِمَ أَنَّ مَولِدَ النَّبِيِّ ﷺ عِندَ الفَاطِمِيِّينَ كَانَ وَاحِدًا مِن جُملَةِ مَوَالِدِهِم وَمَوَاسِمِهِم الرَّسمِيَّةِ؛ فَقَد كَانُوا يَحتَفِلُونَ بِمَوَالِدَ مُتَعَدِّدَةٍ، مِن مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَوَالِدِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالحَسَنِ وَالحُسَينِ، وَمَولِدِ الخَلِيفَةِ الحَاضِرِ. وَقَد ذَكَرَ بَعضُ البَاحِثِينَ فِي تَارِيخِ الدَّولَةِ الفَاطِمِيَّةِ أَنَّ هٰذِهِ المَوَاسِمَ كَانَت لَهَا أَبعَادٌ دِينِيَّةٌ وَسِيَاسِيَّةٌ، وَأَنَّهَا استُعمِلَت فِي استِمَالَةِ الرَّعِيَّةِ وَتَقرِيبِهَا مِن سِيَاسَةِ الدَّولَةِ وَمَذهَبِهَا.

❁ فَقَد نُقِلَ عَنِ الدُّكتُورِ حَسَنِ إبرَاهِيمَ حَسَنٍ وَطَهَ أَحمَدَ شَرَفٍ فِي كِتَابِهِمَا [المُعِزُّ لِدِينِ اللهِ] أَنَّ المُعِزَّ كَانَ يُشَارِكُ رَعَايَاهُ فِي جُملَةٍ مِنَ المَوَاسِمِ، وَمِنهَا مَولِدُ النَّبِيِّ ﷺ، لِئَلَّا يُثِيرَ نُفُوسَ السُّنِّيِّينَ، وَلِتَقرِيبِ مَسَافَةِ الخُلفِ بَينَ المَبَادِئِ السُّنِّيَّةِ وَالعَقَائِدِ الشِّيعِيَّةِ، كَمَا جَعَلُوا هٰذِهِ المَوَاسِمَ وَسِيلَةً لِجَذبِ الرَّعِيَّةِ وَنَشرِ المَذهَبِ الإِسمَاعِيلِيِّ. وَقَرِيبٌ مِن هٰذَا مَا قَرَّرَهُ حَسَنُ السَّندُوبِيُّ فِي [تَارِيخِ الاِحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ]، مِن أَنَّ المُعِزَّ بَحَثَ عَن وَسَائِلَ لِاستِمَالَةِ قُلُوبِ المِصرِيِّينَ، وَاستَثمَرَ مَحَبَّتَهُم لِآلِ البَيتِ فِي إِقَامَةِ المَوَاسِمِ وَالأَعيَادِ الدِّينِيَّةِ.

❁ وَعَلَى هٰذَا، فَمُجَرَّدُ وُجُودِ مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ ضِمنَ المَوَالِدِ السِّتَّةِ لَا يَكفِي وَلَا يَصِحُّ أَن يُجعَلَ دَلِيلًا كَافِيًا عَلَى أَنَّ الفَاطِمِيِّينَ هُم أَوَّلُ مَن أَوجَدَ أَصلَ عَمَلِ المَولِدِ النَّبَوِيِّ.

❁ وَفِي المُقَابِلِ نَجِدُ نُصُوصًا صَرِيحَةً فِي نِسبَةِ السَّبقِ فِي إِقَامَةِ المَولِدِ بِصُورَتِهِ المَشهُورَةِ إِلَى المَلِكِ المُظَفَّرِ أَبِي سَعِيدٍ كُوكبُرِيِّ صَاحِبِ إِربِلَ؛ فَقَد قَالَ الحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [حُسنِ المَقصِدِ فِي عَمَلِ المَولِدِ]، بَعدَ أَن ذَكَرَ صُورَةَ عَمَلِ المَولِدِ مِنَ اجتِمَاعِ النَّاسِ، وَقِرَاءَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ أَخبَارِ مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ: «**وَأَوَّلُ مَن أَحدَثَ فِعلَ ذٰلِكَ صَاحِبُ إِربِلَ المَلِكُ المُظَفَّرُ أَبُو سَعِيدٍ كُوكبُرِيٌّ**». فَهٰذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي نِسبَةِ الأَوَّلِيَّةِ إِلَيهِ فِي هٰذِهِ الصُّورَةِ مِن عَمَلِ المَولِدِ.

❁ وَلَيسَ نَصُّ السُّيُوطِيِّ فِي ذٰلِكَ مُنفرِدًا؛ فَقَد قَالَ نُورُ الدِّينِ الحَلَبِيُّ (ت: 1044هـ) فِي [إِنسَانِ العُيُونِ فِي سِيرَةِ الأَمِينِ المَأمُونِ]: «**وَأَوَّلُ مَن أَحدَثَهُ مِنَ المُلوكِ صَاحِبُ إِربِلَ**»، وَذَكَرَ أَنَّ ابنَ دِحيَةَ صَنَّفَ لَهُ كِتَابَهُ فِي المَولِدِ. وَقَالَ الإِمَامُ الزُّرقَانِيُّ (ت: 1122هـ) فِي [شَرحِ المَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ]: «**وَأَوَّلُ مَن أَحدَثَ فِعلَ ذٰلِكَ المَلِكُ المُظَفَّرُ أَبُو سَعِيدٍ صَاحِبُ إِربِلَ**». وَنَقَلَ إِسمَاعِيلُ حَقِّي البُرسَوِيُّ (ت: 1137هـ) نَحوَ قَولِ الحَلَبِيِّ: «**وَأَوَّلُ مَن أَحدَثَهُ مِنَ المُلوكِ صَاحِبُ إِربِلَ**». وَقَرَّرَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا (ت: 1354هـ)، مَعَ مَوقِفِهِ المَعلُومِ مِنَ المَولِدِ، أَنَّ «**المَشهُورَ أَنَّ المُحدِثَ لَهَا**» هُوَ أَبُو سَعِيدٍ كُوكبُرِيُّ المَلِكُ المُظَفَّرُ صَاحِبُ إِربِلَ.

❁ وَمِمَّا يَزِيدُ هٰذَا المَعنَى قُوَّةً أَنَّ نِسبَةَ السَّبقِ إِلَى المَلِكِ المُظَفَّرِ لَا تَبدَأُ مَعَ السُّيُوطِيِّ وَمَن جَاءَ بَعدَهُ، بَل نَجِدُ شَهَادَةً مُبَكِّرَةً جِدًّا عِندَ المُؤَرِّخِ ابنِ الشَّعَّارِ المَوصِلِيِّ (ت: 654هـ)، وَهُوَ مِن رِجَالِ العَصرِ القَرِيبِ مِنَ المَلِكِ المُظَفَّرِ؛ فَقَد نَقَلَ فِي [قَلَائِدِ الجُمَانِ] فِي سِيَاقِ حَدِيثِهِ عَنِ ابنِ دِحيَةَ وَالمَلِكِ المُظَفَّرِ، أَنَّ المُظَفَّرَ كَانَ شَدِيدَ الشَّغَفِ بِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَنهُ: «**انفَرَدَ بِشَيءٍ مَا سَبَقَهُ أَحَدٌ إِلَيهِ مِنَ المُلوكِ المَاضِينَ وَالخُلَفَاءِ المُتَقَدِّمِينَ**»، ثُمَّ وَصَفَ مَا كَانَ يَصنَعُهُ فِي المَولِدِ مِن نَصبِ القِبَابِ، وَاجتِمَاعِ النَّاسِ، وَإِكرَامِ العُلَمَاءِ وَالقُرَّاءِ، وَالصَّدَقَاتِ وَالنَّفَقَاتِ الوَاسِعَةِ. وَقِيمَةُ هٰذِهِ الشَّهَادَةِ أَنَّهَا مِن

مُؤَرِّخ تُوُفِّيَ سَنَةَ 654هـ، أَي بَعدَ وَفَاةِ المُظَفَّرِ سَنَةَ 630هـ بِأَربَعٍ وَعِشرِينَ سَنَةً فَقَط، فَهِيَ أَقدَمُ بِكَثِيرٍ مِن نَقلِ السُّيُوطِيِّ. وَالنَّصُّ المَنقُولُ عَن [قَلَائِدِ الجُمَانِ] يُصَرِّحُ بِسَبقِ المُظَفَّرِ عَلَى «**المُلُوكِ المَاضِينَ وَالخُلَفَاءِ المُتَقَدِّمِينَ**» فِي هٰذِهِ الصُّورَةِ مِنَ العِنَايَةِ بِالمَولِدِ، وأَكَّدَ أَنَّهُ لَم يُعرَف عَنِ المُلوكِ وَالسَّلَاطِينِ السَّابِقِينَ مَن انتَدَبَ لِهٰذَا الأَمرِ وَبَالَغَ فِيهِ مِثلَ المُظَفَّرِ.

❁ وَتَزدَادُ قِيمَةُ هٰذِهِ الشَّهَادَةِ التَّارِيخِيَّةِ إِذَا عُلِمَ أَنَّ ابنَ الشَّعَّارِ كَانَ مِن أَهلِ ذٰلِكَ العَصرِ، وَأَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ سَمِعَ كِتَابَ [التَّنوِيرِ فِي مَولِدِ السِّرَاجِ المُنِيرِ] عَلَى المَلِكِ المُظَفَّرِ نَفسِهِ سَنَةَ 625هـ، أَي قَبلَ وَفَاةِ المُظَفَّرِ بِخَمسِ سَنَوَاتٍ فَقَط. وَمَصدَرُ النَّقلِ عَنِ ابنِ الشَّعَّارِ هُوَ الجُزءُ الخَامِسُ مِن [قَلَائِدِ الجُمَانِ]، وَقَد رَجَعَ البَاحِثُ د. أَنَسُ وَكَّاك إِلَى نُسخَتِهِ المَخطُوطَةِ مِن مَجمُوعَةِ أَسعَد أَفَندِي بِمَكتَبَةِ السُّلَيمَانِيَّةِ بِإِستَنبُولَ، بِرَقم (2326).

❁ الأَهمُّ أَنَّ كِتَابَ [التَّنوِيرِ فِي مَولِدِ السِّرَاجِ المُنِيرِ] لِابنِ دِحيَةَ(ت: 633هـ) لَيسَ كِتَابًا مُتَأَخِّرًا؛ فَالنُّسخَةُ الخَطِّيَّةُ الَّتِي دَرَسَهَا البَاحِثُ د. أَنَسُ وَكَّاك نُسِخَت فِي إِربِلَ فِي غُرَّةِ رَبِيعٍ الآخِرِ سَنَةَ 605هـ، وَوُجِدَت مُصَحَّحَةً وَمَقرُوءَةً عَلَى ابنِ دِحيَةَ نَفسِهِ، وَعَلَيهَا تَصحِيحَاتٌ بِخَطِّهِ؛ وَهٰذَا يَرفَعُ قِيمَتَهَا التَّوثِيقِيَّةَ جِدًّا. وَقَد خَلَصَ البَاحِثُ بَعدَ دِرَاسَةِ مُقَدِّمَةِ هٰذِهِ

النُّسخَةِ إِلَى أَنَّ ابنَ دِحيَةَ ذَكَرَ فِيهَا ثَنَاءَهُ عَلَى المَلِكِ المُظَفَّرِ، **«وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَن أَحيَا مَولِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»**.

❁ وَيُؤَيِّدُ ثُبُوتَ هٰذِهِ الصُّورَةِ فِي إِربِلَ شَهَادَةُ ابنِ خَلِّكَانَ (ت: 681هـ)، وَهُوَ إِربِلِيُّ المَولِدِ وَمِن أَهلِ القَرنِ السَّابِعِ؛ فَقَد ذَكَرَ فِي [وَفَيَاتِ الأَعيَانِ] أَنَّ الحَافِظَ ابنَ دِحيَةَ قَدِمَ إِربِلَ سَنَةَ 604هـ، فَرَأَى المَلِكَ المُظَفَّرَ **«مُولَعًا بِعَمَلِ مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَظِيمَ الِاحتِفَالِ بِهِ»**، فَصَنَّفَ لَهُ [التَّنوِيرَ فِي مَولِدِ السِّرَاجِ المُنِيرِ]، وَصَرَّحَ ابنُ خَلِّكَانَ بِأَنَّهُ سَمِعَ هٰذَا الكِتَابَ عَلَى المَلِكِ المُظَفَّرِ نَفسِهِ فِي سِتَّةِ مَجَالِسَ سَنَةَ 625هـ. فَهٰذِهِ شَهَادَةٌ قَرِيبَةُ العَهدِ جِدًّا بِالحَدَثِ.

❁ وَكَذٰلِكَ وَصَفَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ (ت: 748هـ) فِي [سِيَرِ أَعلَامِ النُّبَلَاءِ] احتِفَالَ المَلِكِ المُظَفَّرِ بِالمَولِدِ وَصفًا مُفَصَّلًا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقصِدُونَهُ مِنَ العِرَاقِ وَالجَزِيرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُنفِقُ فِيهِ الأَموَالَ الجَزِيلَةَ، وَأَنَّ ابنَ دِحيَةَ صَنَّفَ لَهُ كِتَابَ المَولِدِ. وَنَقَلَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ (ت: 774هـ) كَذٰلِكَ شُهرَةَ المُظَفَّرِ بِعَمَلِ المَولِدِ وَعَظِيمِ احتِفَالِهِ بِهِ. وَهٰذِهِ النُّصُوصُ تُثبِتُ أَنَّ صُورَةَ المَولِدِ العَامِّ المُنَظَّمِ فِي إِربِلَ عَلَى عَهدِ المُظَفَّرِ كَانَت أَمرًا مَشهُورًا مَعلُومًا عِندَ مُؤَرِّخِي القُرُونِ القَرِيبَةِ مِن عَصرِهِ.

❁ أضف إلى ذلك مَا نَقَلَهُ أَبُو شَامَةَ المَقدِسِيُّ (ت: 665هـ)، فَإِنَّهُ بَعدَ ثَنَائِهِ عَلَى مَا كَانَ يُفعَلُ فِي إِربِلَ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالمَعرُوفِ وَإِظهَارِ السُّرُورِ بِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَكَانَ أَوَّلُ مَن فَعَلَ ذٰلِكَ بِالمَوصِلِ الشَّيخُ عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ المَلَّا، أَحَدُ الصَّالِحِينَ المَشهُورِينَ، وَبِهِ اقتَدَى فِي ذٰلِكَ صَاحِبُ إِربِلَ وَغَيرُهُ»**. فَهٰذَا النَّقلُ يثبت أن جَمِيعَ المُؤَرِّخِينَ أَجمَعُوا عَلَى أَوَّلِيَّةِ المُظَفَّرِ مِنَ المُلوكِ وَالسَّلَاطِينِ أو مِن إِظهَارِ المَولِدِ عَلَى تِلكَ الصُّورَةِ العَامَّةِ الوَاسِعَةِ المُنَظَّمَةِ الَّتِي اشتَهَرَت بِإِربِلَ.

❁ وَعَلَى هٰذَا، فَالأَدَقُّ تَارِيخِيًّا أَن يُقَالَ: أَجمَعَ المُؤَرِّخُونَ عَلَى أَنَّ المُظَفَّرَ أَوَّلُ مَن أَحدَثَهُ مِنَ المُلوكِ، أَو أَوَّلُ مَن أَظهَرَهُ وَنَظَّمَهُ بِهٰذِهِ الصُّورَةِ العَامَّةِ المَشهُورَةِ فِي إِربِلَ، وَأَنَّ عِدَّةً مِنَ العُلَمَاءِ نَصُّوا عَلَى أَوَّلِيَّتِهِ بِهٰذَا الِاعتِبَارِ واشتَهَرَت فِي كُتُبِ التَّارِيخِ وَالتَّرَاجِمِ؛ وَهٰذَا التَّقرِيرُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَصِّ السُّيُوطِيِّ، بَل يَعضُدُهُ نَقلُ ابنِ الشَّعَّارِ القَرِيبِ مِن عَصرِ المُظَفَّرِ، وَشَهَادَةُ ابنِ خَلِّكَانَ، ثُمَّ مَا نَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ وَابنُ كَثِيرٍ وَمَن جَاءَ بَعدَهُم وَمَا نَقَلَهُ أَبُو شَامَةَ عنه.

❁ وَيُحتَمَلُ أَن يَكُونَ أَهلُ السُّنَّةِ فِي مِصرَ يَعرِفُونَ بَعضَ صُوَرِ الِاحتِفَاءِ بِالمَولِدِ قَبلَ المُعِزِّ، وَأَنَّ المُعِزَّ إِنَّمَا أَدخَلَهُ فِي جُملَةِ مَوَاسِمِ دَولَتِهِ مُسَايَرَةً لِعَامَّةِ رَعِيَّتِهِ وَتَقَرُّبًا مِنهُم،

ثُمَّ استعمَلَ تِلكَ المَوَاسِمَ فِي خِدمَةِ دَعوَتِهِ المَذهَبِيَّةِ. وَهٰذَا الِاحتِمَالُ سَيَأتِي مَا يُقَوِّيهِ مِن نَقلِ مَن تَكَلَّمَ عَلَى سِيَاسَةِ المُعِزِّ نَفسِهِ.

❁ وَأَصرَحُ مِن نَقلِ ابنِ جُبَيرٍ فِي إِثبَاتِ مَجلِسٍ سَنَوِيٍّ يُقَامُ فِي أَيَّامِ مَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا نَقَلَهُ الحَافِظُ أَبُو شَامَةَ المَقدِسِيُّ الدِّمَشقِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 665هـ، وَهُوَ مِن شُيُوخِ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ، عَنِ الشَّيخِ الصَّالِحِ عُمَرَ المَلَّا فِي المَوصِلِ.

❁ وَمِن أَوَائِلِ مَن عُرِفَ عَنهُمُ الِاحتِفَالُ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ مِن عُلَمَاءِ أَهلِ السُّنَّةِ فِي بِلَادِ المَشرِقِ: الشَّيخُ الصَّالِحُ عُمَرُ المَلَّا المَوصِلِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 570هـ، وَكَانَ يُقِيمُ فِي كُلِّ سَنَةٍ دَعوَةً فِي أَيَّامِ مَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَحضُرُهَا صَاحِبُ المَوصِلِ، وَالشُّعَرَاءُ الَّذِينَ يُنشِدُونَ مَدَائِحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ السُّلطَانُ السُّنِّيُّ نُورُ الدِّينِ مَحمُودٌ زَنكِيٌّ مِن أَخَصِّ مُحِبِّيهِ.

❁ وَقَد ذَكَرَ الحَافِظُ أَبُو شَامَةَ المَقدِسِيُّ فِي حَوَادِثِ سَنَةِ 566هـ مِن كِتَابِهِ [الرَّوضَتَينِ فِي أَخبَارِ الدَّولَتَينِ النُّورِيَّةِ وَالصَّلَاحِيَّةِ]، فَقَالَ: **«قَالَ العِمَادُ: وَكَانَ بِالمَوصِلِ رَجُلٌ صَالِحٌ يُعرَفُ بِعُمَرَ المَلَّا...»**

❁ ثُمَّ قَالَ بَعدَ ذٰلِكَ: **«وَكَانَ العُلَمَاءُ وَالفُقَهَاءُ، وَالمُلُوكُ وَالأُمَرَاءُ، يَزُورُونَهُ فِي زَاوِيَتِهِ، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِمَّتِهِ، وَيَتَيَمَّنُونَ بِبَرَكَتِهِ. وَلَهُ كُلَّ سَنَةٍ دَعوَةٌ يَحتَفِلُ بِهَا فِي أَيَّامِ مَولِدِ رَسُولِ اللهِ**

ﷺ، يَحضُرُهَا فِيهَا صَاحِبُ المَوصِلِ، وَيَحضُرُ الشُّعَرَاءُ، وَيُنشِدُونَ مَدحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَحفِلِ.وَكَانَ نُورُ الدِّينِ مِن أَخَصِّ مُحِبِّيهِ، يَستَشِيرُهُ فِي حُضُورِهِ، وَيُكَاتِبُهُ فِي مَصَالِحِ أُمُورِهِ» اهـ.» إلخ.

❁ وَهٰذَا النَّقلُ أَبيَنُ مِن أَن يَحتَاجَ إِلَى كَثِيرِ شَرحٍ؛ فَأَبُو شَامَةَ يَنقُلُ عَن رَجُلٍ وَصَفَهُ بِالصَّلَاحِ، وَكَانَ لَهُ اتِّصَالٌ بِالعُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ وَالأُمَرَاءِ، وَكَانَ السُّلطَانُ نُورُ الدِّينِ مَحمُودٌ زَنكِيٌّ مِن أَخَصِّ مُحِبِّيهِ، ثُمَّ يَنصُّ عَلَى أَنَّ لَهُ «كُلَّ سَنَةٍ دَعوَةً يَحتَفِلُ بِهَا فِي أَيَّامِ مَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

❁ وَهٰذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الشَّيخَ عُمَرَ المَلَّا كَانَ يُقِيمُ دَعوَةً سَنَوِيَّةً فِي أَيَّامِ مَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ هٰذِهِ الدَّعوَةَ لَم تَكُن أَمرًا خَفِيًّا أَو مَعزُولًا، بَل كَانَ يَحضُرُهَا صَاحِبُ المَوصِلِ، وَالشُّعَرَاءُ، وَيُنشِدُونَ فِيهَا مَدحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ صَاحِبُهَا مَعرُوفًا عِندَ العُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ وَالمُلُوكِ وَالأُمَرَاءِ.

❁ وَمِمَّا يَزِيدُ هٰذَا المَعنَى وُضُوحًا أَنَّ السُّلطَانَ نُورَ الدِّينِ مَحمُودًا زَنكِيًّا كَانَ مِن أَخَصِّ مُحِبِّي الشَّيخِ عُمَرَ المَلَّاءِ، وَكَانَ يَستَشِيرُهُ وَيُكَاتِبُهُ فِي مَصَالِحِ أُمُورِهِ.

❁ وَقَد قَالَ ابنُ الأَثِيرِ فِي تَارِيخِهِ (ج9، ص125) فِي الثَّنَاءِ عَلَى سِيرَةِ السُّلطَانِ نُورِ الدِّينِ مَحمُودٍ زَنكِيٍّ: «طَالَعتُ سِيَرَ المُلُوكِ المُتَقَدِّمِينَ، فَلَم أَرَ فِيهَا بَعدَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

وَعُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ أَحسَنَ مِن سِيرَتِهِ»، وَقَالَ: **«وَكَانَ يُعَظِّمُ الشَّرِيعَةَ وَيَقِفُ عِندَ أَحكَامِهَا»** اهـ.

❁ فَأَيُّ كَلَامٍ يَبقَى بَعدَ هٰذَا؟! فَانظُر ـ أَخِي المُسلِمُ ـ وَتَأَمَّل: شَيخٌ صَالِحٌ مِن أَهلِ السُّنَّةِ، مَعرُوفٌ بِالعِلمِ وَالصَّلَاحِ، يَحتَفِلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِمَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَحضُرُ مَجلِسَهُ صَاحِبُ المَوصِلِ وَالشُّعَرَاءُ، وَيُنشِدُونَ فِيهِ مَدَائِحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَكُونُ مِن أَخَصِّ مُحِبِّيهِ سُلطَانٌ سُنِّيٌّ عَظِيمٌ كَنُورِ الدِّينِ زَنكِيٍّ، الَّذِي شَهِدَ لَهُ ابنُ الأَثِيرِ بِتَعظِيمِ الشَّرِيعَةِ وَالوُقُوفِ عِندَ أَحكَامِهَا.

❁ فَهٰذَا لَيسَ مُجَرَّدَ زِيَارَةٍ لِمَوضِعٍ، وَلَا ذِكرًا عَابِرًا لِلسِّيرَةِ، بَل هُوَ نَصٌّ فِي دَعوَةٍ سَنَوِيَّةٍ مُرتَبِطَةٍ بِأَيَّامِ المَولِدِ، وَفِيهَا إِنشَادُ مَدَائِحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَحضُرُهَا صَاحِبُ المَوصِلِ وَغَيرُهُ.

❁ وَعُمَرُ المَلَّا كَانَ مِن رِجَالِ البِيئَةِ السُّنِّيَّةِ فِي المَوصِلِ، وَتُوُفِّيَ قَبلَ الِاشتِهَارِ العَظِيمِ الَّذِي حَصَلَ لِمَولِدِ المَلِكِ المُظَفَّرِ فِي إِربِلَ. فَهٰذَا يَثبُتُ بِهِ أَنَّ مَجَالِسَ المَولِدِ كَانَت مَعرُوفَةً عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ قَبلَ مَولِدِ المَلِكِ المُظَفَّرِ المَشهُورِ.

❁ وَقَد وَرَدَ فِي [فَتَاوَى الأَزهَرِ] (ج8، ص255) عَنِ المُفتِي الشَّيخِ عَطِيَّةَ صَقرٍ ذِكرُ وُجُودِ الِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ فِي مِصرَ فِيمَا قَبلَ سَنَةِ 488هـ.

❁ وَأَمَّا المَلِكُ المُظَفَّرُ كُوكبُرِي، فَإِنَّمَا اشتَهَرَ بِالِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ فِي مَدِينَةِ إِربِلَ بَعدَ أَن بعد أن ولاَّه عليها صلاح الدين الأيوبي سَنَةَ 586هـ، أَي بَعدَ وَفَاةِ الشَّيخِ عُمَرَ المَلَّا بِستَّ عَشرَةَ سَنَةً.

❁ وَمِن هُنَا يُعلَمُ أَنَّ قَولَ بَعضِ المُصَنِّفِينَ: إِنَّ المَلِكَ المُظَفَّرَ أَوَّلُ مَن أَحدَثَ المَولِدَ، لَا يَصِحُّ أَن يُحمَلَ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ رَجُلٍ مِن أَهلِ السُّنَّةِ اجتَمَعَ لِلمَولِدِ عَلَى الإِطلَاقِ؛ لِأَنَّ نَقلَ أَبِي شَامَةَ عَن عُمَرَ المَلَّا صَرِيحٌ فِي وُجُودِهِ قَبلَ ذٰلِكَ.

❁ وَإِنَّمَا يُجمَعُ بَينَ النُّقُولِ بِأَنَّ المَلِكَ المُظَفَّرَ كَانَ أَوَّلَ مَن أَظهَرَهُ مِنَ المُلوكِ عَلَى تِلكَ الصُّورَةِ الوَاسِعَةِ، وَتَوَسَّعَ فِي إِقَامَتِهِ التَّوَسُّعَ الَّذِي اشتَهَرَ فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ.

❁ وَمِمَّا يُلفِتُ النَّظَرَ أَنَّ كُتُبَ السِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ عِندَ ذِكرِ الِاحتِفَالِ الكَبِيرِ بِالمَولِدِ فِي إِربِلَ تَقرِنُهُ بِالمَلِكِ المُظَفَّرِ أَبِي سَعِيدٍ كُوكَبرِي بنِ زَينِ الدِّينِ، وَتَذكُرُهُ فِي سِيَاقِ المَدحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى شَخصِهِ، لَا فِي سِيَاقِ نِسبَتِهِ إِلَى دَعوَةٍ فَاطِمِيَّةٍ أَو شِعَارٍ عُبَيدِيٍّ.

❁ قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ فِي [البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ]: **«كان الملكُ المُظفّر يَعملُ المَولدَ الشَّرِيف في رَبيعِ الأوّل، ويَحتفلُ به احتفالًا هائلًا، وكان مع ذلك شهمًا شُجاعًا بطلًا عاقلًا عالمًا عادلًا».**

❁ فَتَأَمَّل كَيفَ ذَكَرَ ابنُ كَثِيرٍ عَمَلَهُ لِلمَولِدِ، ثُمَّ عَقَّبَ عَلَيهِ بِوَصفِهِ بِالشَّهَامَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالعَقلِ وَالعِلمِ وَالعَدلِ. وَلَو كَانَ مَولِدُهُ عِندَ ابنِ كَثِيرٍ شِعَارًا عُبَيدِيًّا فَاطِمِيًّا مَحضًا، لَكَانَ مَقَامُ التَّرجَمَةِ مِن أَولَى المَوَاضِعِ بِالتَّنبِيهِ عَلَى ذٰلِكَ.

❁ وَقَد ذَكَرَ ابنُ كَثِيرٍ أَيضًا أَنَّ الحَافِظَ أَبَا الخَطَّابِ ابنَ دِحيَةَ صَنَّفَ لِلمَلِكِ المُظَفَّرِ كِتَابًا فِي المَولِدِ، وَهُوَ [التَّنوِيرُ فِي مَولِدِ البَشِيرِ النَّذِيرِ]، وَأَجَازَهُ المُظَفَّرُ عَلَيهِ بِأَلفِ دِينَارٍ.

❁ وَقَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي [الحَاوِي لِلفَتَاوَى] (ج1، ص222): **«وأَوَّلُ مَن أحدث فعلَ ذلك –أي: التوسّع في الاحتفال بالمولد– صاحبُ إربل الملك المُظفَّر أبو سعيد كُوكبري بن زَينِ الدّين عليّ بن بُكتكِين، أحدُ الملوك الأمجاد والكُبراء الأجواد، وكان له آثارٌ حسنة، وهو الذي عمَّر الجامع المُظفّريَّ بسَفح قاسيون».**

❁ وَمَعنَى **«الأَوَّلِيَّةِ»** هُنَا أَن يُفهَمَ عَلَى ضَوءِ نَقلِ أَبِي شَامَةَ المُتَقَدِّمِ عَن عُمَرَ المَلَّاءِ؛ فَعُمَرُ المَلَّاءُ كَانَت لَهُ دَعوَةٌ سَنَوِيَّةٌ فِي أَيَّامِ المَولِدِ قَبلَ اشتِهَارِ مَولِدِ المُظَفَّرِ، فَيَكُونُ المُرَادُ بِأَوَّلِيَّةِ المُظَفَّرِ: أَوَّلِيَّتَهُ مِنَ المُلُوكِ فِي إِظهَارِ هٰذَا الِاحتِفَالِ عَلَى تِلكَ الهَيئَةِ الوَاسِعَةِ الَّتِي ذَاعَ ذِكرُهَا، وَاجتَمَعَ فِيهَا الخَلقُ، وَأُنفِقَت فِيهَا الأَموَالُ الكَثِيرَةُ.

❁ وَقَالَ ابنُ خَلِّكَانَ فِي تَرجَمَةِ الحَافِظِ أَبِي الخَطَّابِ ابنِ دِحيَةَ: **«كَانَ مِن أَعيَانِ العُلَمَاءِ، وَمَشَاهِيرِ الفُضَلَاءِ، قَدِمَ مِنَ المَغرِبِ، فَدَخَلَ الشَّامَ وَالعِرَاقَ، وَاجتَازَ بِإِربِلَ سَنَةَ أَربَعٍ**

وَسِتِّمائَةٍ، فَوَجَدَ مَلِكَهَا المُظَفَّرَ يَعتَنِي بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ، فَعَمِلَ لَهُ كِتَابَ [التَّنوِيرُ فِي مَولِدِ البَشِيرِ النَّذِيرِ]، وَقَرَأَهُ عَلَيهِ بِنَفسِهِ، فَأَجَازَهُ بِأَلفِ دِينَارٍ».

❁ وَفِي هٰذَا النَّقلِ دَلَالَةٌ أُخرَى مُهِمَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ المَولِدَ عِندَ المُظَفَّرِ لَم يَكُن أَمرًا مَعزُولًا عَنِ العُلَمَاءِ وَأَهلِ التَّصنِيفِ، بَل وَجَدَهُ ابنُ دِحيَةَ **«يَعتَنِي بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ»**، فَصَنَّفَ لَهُ فِيهِ كِتَابًا، وَقَرَأَهُ عَلَيهِ.

❁ وَكَذٰلِكَ ذَكَرَ الحَافِظُ شَمسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ المَلِكَ المُظَفَّرَ فِي [سِيَرُ أَعلَامِ النُّبَلَاءِ]، وَتَكَلَّمَ عَلَى مَولِدِهِ فَقَالَ: **«وَأَمَّا احتِفَالُهُ بِالمَولِدِ، فَيَقصُرُ التَّعبِيرُ عَنهُ؛ كَانَ الخَلقُ يَقصِدُونَهُ مِنَ العِرَاقِ وَالجَزِيرَةِ...»** اهـ.

❁ وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ مَا كَانَ فِي ذٰلِكَ المَولِدِ مِن إِطعَامٍ وَاجتِمَاعٍ وَحُضُورٍ، ثُمَّ وَصَفَ المَلِكَ المُظَفَّرَ بِقَولِهِ: **«وَكَانَ مُتَوَاضِعًا، خَيِّرًا، سُنِّيًّا، يُحِبُّ الفُقَهَاءَ وَالمُحَدِّثِينَ»** اهـ.

❁ وَهٰذَا الوَصفُ خَاصَّةً لَهُ بِأَنَّهُ **«سُنِّيٌّ، يُحِبُّ الفُقَهَاءَ وَالمُحَدِّثِينَ»** يَهدِمُ تَصوِيرَ مَولِدِ إِربِلَ كَأَنَّهُ شِعَارٌ فَاطِمِيٌّ مَحضٌ نَقَلَهُ رَجُلٌ مُتَأَثِّرٌ بِالعَقِيدَةِ الإِسمَاعِيلِيَّةِ؛ فَالذَّهَبِيُّ يَصِفُ صَاحِبَهُ بِأَنَّهُ **«سُنِّيٌّ»**، وَابنُ كَثِيرٍ يَصِفُهُ بِالعِلمِ وَالعَدلِ، وَابنُ خَلِّكَانَ يَنقُلُ عِنَايَتَهُ بِالمَولِدِ وَتَصنِيفَ ابنِ دِحيَةَ لَهُ فِيهِ.

❁ فَهٰذِهِ النُّقُولُ إِذَا جُمِعَت إِلَى نَقلِ أَبِي شَامَةَ عَن عُمَرَ المَلَّاءِ، وَإِلَى نَقلِ ابنِ جُبَيرٍ عَن مَكَّةَ، ظَهَرَ مِنهَا أَنَّ الِاحتِفَاءَ بِالمَولِدِ كَانَ مَعرُوفًا فِي بِيئَاتِ أَهلِ السُّنَّةِ: فِي مَكَّةَ، وَالمَوصِلِ، وَإِربِلَ، وَأَنَّهُ لَم يَبقَ شِعَارًا فَاطِمِيًّا خَاصًّا بِقُصُورِ القَاهِرَةِ.

❁ وَبَعدَ هٰذَا كُلِّهِ يُقَالُ لِمَن يَزعُمُ أَنَّ أَهلَ السُّنَّةِ نَقَلُوا المَولِدَ عَنِ العُبَيدِيِّينَ: أَينَ النَّقلُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّ عُمَرَ المَلَّا أَخَذَ دَعوَتَهُ عَنهُم؟ وَأَينَ النَّقلُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّ أَهلَ مَكَّةَ أَخَذُوا يَومَهُمُ المَشهُودَ مِن مَوَاكِبِ الخُلَفَاءِ الفَاطِمِيِّينَ؟ وَأَينَ النَّقلُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّ المَلِكَ المُظَفَّرَ وَابنَ دِحيَةَ وَمَن حَضَرَ مَولِدَ إِربِلَ إِنَّمَا كَانُوا يُقَلِّدُونَ مَرَاسِمَ الدَّولَةِ الفَاطِمِيَّةِ؟

❁ فَمُجَرَّدُ وُجُودِ مَولِدٍ عِندَ الفَاطِمِيِّينَ لَا يُثبِتُ شَيئًا مِن ذٰلِكَ؛ فَالدَّعوَى شَيءٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيهَا شَيءٌ آخَرُ. وَأَمَّا المَوَالِدُ الَّتِي عُرِفَت فِي الدَّولَةِ الفَاطِمِيَّةِ، فَكَانَت جُزءًا مِن نِظَامٍ وَاسِعٍ مِنَ المَوَاسِمِ وَالِاحتِفَالَاتِ الرَّسمِيَّةِ، وَلَم يَكُن مَولِدُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ المَولِدَ الوَحِيدَ عِندَهُم، بَل كَانَت لَهُم مَوَالِدُ أُخرَى وَمُنَاسَبَاتٌ مُرتَبِطَةٌ بِمَذهَبِهِم وَأَئِمَّتِهِم وَخُلَفَائِهِم.

❁ وَقَد نَقَلَ الدُّكتُورَانِ حَسَنُ إِبرَاهِيمَ حَسَنٍ وَطٰهَ أَحمَدُ شَرَفٍ فِي كِتَابِهِمَا [المُعِزُّ لِدِينِ اللهِ] (ص284)، تَحتَ عُنوَانِ **«الحَفَلَاتِ وَالأَعيَادِ»**، مَا نَصُّهُ:**«إِنَّ المُعِزَّ كَانَ يَشتَرِكُ مَعَ رَعَايَاهُ فِي الِاحتِفَالِ بِعِيدِ رَأسِ السَّنَةِ الهِجرِيَّةِ، وَمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيلَةِ أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصفِهِ، وَأَوَّلِ شَعبَانَ وَنِصفِهِ، وَمَوسِمِ غُرَّةِ رَمَضَانَ، حَتَّى لَا يُثِيرَ نُفُوسَ السُّنِّيِّينَ، وَيُقَرِّبَ مَسَافَةَ**

الخُلفِ بَينَ المَبَادِئِ السُّنِّيَّةِ وَالعَقَائِدِ الشِّيعِيَّةِ، وَكَذٰلِكَ كَانَ المُعِزُّ لِدِينِ اللهِ يَستَغِلُّ هٰذِهِ الأَعيَادَ الَّتِي كَانَ يَزخَرُ بِهَا عَهدُهُ فِي نَشرِ خَصَائِصِ المَذهَبِ الإِسمَاعِيلِيِّ وَعَقَائِدِهِ، لِذٰلِكَ كَانَ يَحتَفِلُ بِيَومِ عَاشُورَاءَ لِيُحيِيَ فِيهَا ذِكرَى الحُسَينِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، كَمَا كَانَ يُحيِي ذِكرَى مَولِدِ كَثِيرٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَذِكرَى مَولِدِ الخَلِيفَةِ القَائِمِ بِالأَمرِ، وَهٰكَذَا اتَّخَذَ المُعِزُّ مِنَ الِاحتِفَالِ بِهٰذِهِ الأَعيَادِ وَسِيلَةً لِجَذبِ رَعَايَاهُ إِلَيهِ وَنَشرِ مَبَادِئِ المَذهَبِ الإِسمَاعِيلِيِّ» اهـ.

❁ وَهٰذَا النَّقلُ فِي نَفسِهِ جَدِيرٌ بِالتَّأَمُّلِ؛ فَهُوَ لَا يَقُولُ: إِنَّ المُعِزَّ أَنشَأَ هٰذِهِ المَوَاسِمَ ثُمَّ أَخَذَهَا السُّنِّيُّونَ عَنهُ، بَل يَذكُرُ أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي **«نُفُوسَ السُّنِّيِّينَ»**، وَيَسعَى إِلَى تَقرِيبِ مَسَافَةِ الخُلفِ بَينَ المَبَادِئِ السُّنِّيَّةِ وَالعَقَائِدِ الشِّيعِيَّةِ، ثُمَّ يَستَعمِلُ تِلكَ المَوَاسِمَ فِي نَشرِ دَعوَتِهِ.

❁ فَعَلَى أَقَلِّ تَقدِيرٍ، لَا يَصِحُّ أَن يُستَدَلَّ بِهٰذَا النَّقلِ عَلَى أَنَّ أَهلَ السُّنَّةِ أَخَذُوا المَولِدَ مِنَ المُعِزِّ؛ بَل ظَاهِرُهُ أَنَّ المُعِزَّ كَانَ يُرَاعِي مَا يُقَرِّبُهُ مِن رَعِيَّتِهِ السُّنِّيَّةِ، وَيَستَعمِلُ هذه المَوَاسِم فِي التَّقرِيبِ بَينَهُم وَبَينَ دَعوَتِهِ.

❁ وَقَد جَاءَ فِي النَّقلِ نَفسِهِ: **«إِنَّ المُعِزَّ كَانَ يَشتَرِكُ مَعَ رَعَايَاهُ فِي الِاحتِفَالِ بِعِيدِ رَأسِ السَّنَةِ الهِجرِيَّةِ، وَمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيلَةِ أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصفِهِ، وَأَوَّلِ شَعبَانَ وَنِصفِهِ، وَمَوسِمِ**

غُرَّةِ رَمَضَانَ، حَتَّى لَا يُثِيرَ نُفُوسَ السُّنِّيِّينَ، وَيُقَرِّبَ مَسَافَةَ الخُلفِ بَينَ المَبَادِئِ السُّنِّيَّةِ وَالعَقَائِدِ الشِّيعِيَّةِ».

❁ وَجَاءَ فِيهِ أَيضًا: **«وَهٰكَذَا اتَّخَذَ المُعِزُّ مِنَ الِاحتِفَالِ بِهٰذِهِ الأَعيَادِ وَسِيلَةً لِجَذبِ رَعَايَاهُ إِلَيهِ وَنَشرِ مَبَادِئِ المَذهَبِ الإِسمَاعِيلِيِّ»** اهـ.

❁ فَإِذَا كَانَ غَرَضُ المُعِزِّ ـ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ هٰؤُلَاءِ البَاحِثُونَ ـ استِمَالَةَ الرَّعِيَّةِ السُّنِّيَّةِ، وَتَقرِيبَ مَسَافَةِ الخُلفِ بَينَهُم وَبَينَ الدَّولَةِ الفَاطِمِيَّةِ وَمَذهَبِهَا، فَإِنَّ هٰذَا النَّقلَ لَا يَصلُحُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ أَهلَ السُّنَّةِ أَخَذُوا أَصلَ المَولِدِ مِنَ الفَاطِمِيِّينَ؛ بَل قَد يَدُلُّ عَلَى عَكسِ مَا يُرَادُ الِاستِدلَالُ بِهِ. فَإِنَّ استِعمَالَ الدَّولَةِ لِمُنَاسَبَةٍ دِينِيَّةٍ بُغيَةَ استِمَالَةِ السُّنِّيِّينَ وَتَقرِيبِهِم يَقتَضِي ـ فِي أَقَلِّ تَقدِيرٍ ـ أَنَّ هٰذِهِ المُنَاسَبَةَ أَوِ المَعنَى الَّذِي تَقومُ عَلَيهِ كَانَ مَقبُولًا لَدَيهِم وَقَرِيبًا مِن نُفُوسِهِم، وَإِلَّا لَم يَكُن فِي اتِّخَاذِهِ وَسِيلَةً لِاستِمَالَتِهِم مَعنًى ظَاهِرٌ.

❁ بَل يُمكِنُ أَن يُفهَمَ مِن هٰذَا أَنَّ الدَّولَةَ الفَاطِمِيَّةَ أَدخَلَت مَولِدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُملَةِ مَوَاسِمِهَا الرَّسمِيَّةِ لِمَا لَهُ مِن مَكَانَةٍ فِي نُفُوسِ الرَّعِيَّةِ السُّنِّيَّةِ، وَانتَفَعَت بِهِ فِي سِيَاسَتِهَا الرَّامِيَةِ إِلَى استِمَالَةِ النَّاسِ وَتَقرِيبِهِم؛ فَيَكُونُ الِاحتِمَالُ المُقَابِلُ قَائِمًا، وَهُوَ أَنَّ الفَاطِمِيِّينَ لَم يُنشِئُوا أَصلَ تَعظِيمِ هٰذِهِ المُنَاسَبَةِ لِيَأخُذَهُ السُّنِّيُّونَ عَنهُم، بَل إِنَّ مَا ذُكِرَ مِن سِيَاسَةِ المُعِزِّ فِي استِمَالَةِ الرَّعِيَّةِ السُّنِّيَّةِ يَفتَحُ احتِمَالًا مُعَاكِسًا تَمَامًا لِلدَّعوَى الشَّائِعَةِ؛ وَهُوَ أَن

يَكُونَ الفَاطِمِيُّونَ قَد أَخَذُوا الِاحتِفَالَ بِمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا كَانَ مَألوفًا أَو مَقبُولًا عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ، ثُمَّ أَدخَلُوهُ فِي نِظَامِ مَوَاسِمِهِم الرَّسمِيَّةِ لِلتَّقَرُّبِ مِنَ السُّنِّيِّينَ وَاستِمَالَةِ قُلُوبِهِم؛ فَبَدلَ أَن يَكُونَ وُجُودُ المَولِدِ عِندَ الفَاطِمِيِّينَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَخَذُوهُ مِنهُم، يُمكِنُ أَن يَكُونَ الأَمرُ عَلَى العَكسِ.

❁ وَقَالَ الدُّكتُورُ عَبدُ المُنعِمِ سُلطَانٌ فِي [الحَيَاةُ الِاجتِمَاعِيَّةُ فِي العَصرِ الفَاطِمِيِّ]: **«اقتَصَرَ احتِفَالُ المَولِدِ النَّبَوِيِّ فِي الدَّولَةِ العُبَيدِيَّةِ الفَاطِمِيَّةِ عَلَى عَمَلِ الحَلوَى وَتَوزِيعِهَا، وَتَوزِيعِ الصَّدَقَاتِ، أَمَّا الِاحتِفَالُ الرَّسمِيُّ فَكَانَ يَتَمَثَّلُ فِي مَوكِبِ قَاضِي القُضَاةِ، حَيثُ تُحمَلُ صَوَانِي الحَلوَى، وَيَتَّجِهُ الجَمِيعُ إِلَى الجَامِعِ الأَزهَرِ، ثُمَّ إِلَى قَصرِ الخَلِيفَةِ، حَيثُ تُلقَى الخُطَبُ، ثُمَّ يُدعَى إِلَى الخَلِيفَةِ، وَيَرجِعُ الجَمِيعُ إِلَى دُورِهِم، أَمَّا الِاحتِفَالَاتُ الَّتِي كَانَت تَلقَى مَظَاهِرَ الِاهتِمَامِ فَكَانَت لِلأَعيَادِ الشِّيعِيَّةِ»**.

❁ فَهٰذَا النَّقلُ يُبَيِّنُ صُورَةَ المَولِدِ الرَّسمِيِّ فِي الدَّولَةِ الفَاطِمِيَّةِ: مَوكِبٌ رَسمِيٌّ، وَقَاضِي القُضَاةِ، وَصَوَانِي الحَلوَى، وَالذَّهَابُ إِلَى القَصرِ، وَالخُطَبُ، وَالحُضُورُ عِندَ الخَلِيفَةِ.

❁ وَيَظهَرُ مِن هٰذَا النَّقلِ أَنَّ المَولِدَ النَّبَوِيَّ لَم يَكُن مِنَ المَوَاسِمِ الَّتِي أَولَتهَا الدَّولَةُ الفَاطِمِيَّةُ عِنَايَتَهَا الكُبرَى، وَلَا مِن أَبرَزِ شَعَائِرِهَا المَذهَبِيَّةِ؛ بَل كَانَ احتِفَالُهُم بِهِ أَقرَبَ

إِلَى المُرَاعَاةِ السِّيَاسِيَّةِ وَاستِمَالَةِ رَعَايَاهُمُ السُّنِّيِّينَ، فِي حِينٍ كَانَتِ العِنَايَةُ الأَوفَرُ عِندَهُم مُوَجَّهَةً إِلَى أَعيَادِهِم وَمَوَاسِمِهِمُ الشِّيعِيَّةِ الخَاصَّةِ.

❁ وَهٰذَا يُضعِفُ جِدًّا دَعوَى أَنَّ الفَاطِمِيِّينَ هُم أَصلُ الِاحتِفَالِ بِالمَولِدِ النَّبَوِيِّ، أَو أَنَّ أَهلَ السُّنَّةِ إِنَّمَا تَلَقَّوهُ عَنهُم؛ إِذ لَو كَانَ المَولِدُ مِن مُبتَكَرَاتِهِمُ المَذهَبِيَّةِ الخَاصَّةِ، لَكَانَ الأَلِيقُ أَن يَحظَى عِندَهُم بِمَا حَظِيَت بِهِ مَوَاسِمُهُمُ الشِّيعِيَّةُ مِنَ العِنَايَةِ وَالإِظهَارِ، لَا أَن يُجعَلَ فِي سِيَاقِ مُسَايَرَةِ السُّنِّيِّينَ وَاستِمَالَةِ نُفُوسِهِم.

❁ فَغَايَةُ مَا يَثبُتُ مِن هٰذَا أَنَّ الدَّولَةَ الفَاطِمِيَّةَ أَدخَلَتِ المَولِدَ ضِمنَ جُملَةِ مَوَاسِمِهَا الرَّسمِيَّةِ وَاستَعمَلَتهُ فِي سِيَاسَتِهَا مَعَ رَعِيَّتِهَا، وَلَا يَلزَمُ مِن ذٰلِكَ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَنشَأَت أَصلَ الِاحتِفَالِ بِهِ، فَضلًا عَن أَن يَلزَمَ أَنَّ أَهلَ السُّنَّةِ أَخَذُوهُ عَنهَا.

❁ وَقَد ذَكَرَ المُؤَرِّخُ تَقِيُّ الدِّينِ المَقرِيزِيُّ فِي [المَوَاعِظُ وَالِاعتِبَارُ بِذِكرِ الخِطَطِ وَالآثَارِ] جُملَةً مِنَ المَوَاسِمِ وَالمَرَاسِمِ وَالأَعيَادِ الَّتِي كَانَت تُقَامُ فِي الدَّولَةِ الفَاطِمِيَّةِ، وَمَا كَانَ يَتَّصِلُ بِهَا مِن شُؤُونِ القَصرِ وَالدَّولَةِ وَالمَذهَبِ.

❁ وَكَانَ لِلعُبَيدِيِّينَ غَيرُ مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ مَوَالِدُ أُخرَى، كَمَولِدِ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، وَمَولِدِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَمَوَالِدِ بَعضِ أَئِمَّتِهِم وَخُلَفَائِهِم، وَغَيرِ ذٰلِكَ مِنَ المَوَاسِمِ الَّتِي كَانَت مُرتَبِطَةً بِنِظَامِ دَولَتِهِم وَمَذهَبِهِم.

❁ وَلَو كَانَ أَهلُ السُّنَّةِ إِنَّمَا أَخَذُوا نِظَامَ المَوَالِدِ نَقلًا عَنِ العُبَيدِيِّينَ، لَكَانَ مِنَ المُتَوَقَّعِ أَن يَنتَقِلَ إِلَيهِم مَعَ مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ شَيءٌ مِن سَائِرِ هٰذِهِ المَوَالِدِ وَالمَوَاسِمِ المَذهَبِيَّةِ.

❁ وَلٰكِنَّ الَّذِي اشتَهَرَ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ هُوَ الِاحتِفَاءُ بِمَولِدِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، بِذِكرِ سِيرَتِهِ، وَمَدحِهِ بِالحَقِّ، وَالصَّلَاةِ عَلَيهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَغَيرِ ذٰلِكَ مِن أَعمَالِ الخَيرِ. وَهٰذَا يَقطَعُ وَحدَهُ كُلَّ احتِمَالٍ لِلتَّأَثُّرِ التَّارِيخِيِّ وَيُضعِفُ جِدًّا دَعوَى أَنَّ المَولِدَ السُّنِّيَّ لَيسَ إِلَّا نُسخَةً مَنقُولَةً مِنَ النِّظَامِ الفَاطِمِيِّ.

❁ ومن جهة أخرى فمِنَ الأَمثِلَةِ الوَاضِحَةِ الَّتِي تُبَيِّنُ خَلَلَ الِاستِدلَالِ بِمُجَرَّدِ المَنشَأِ التَّارِيخِيِّ: الجَامِعُ الأَزهَرُ الشَّرِيفُ نَفسُهُ.

❁ فَقَد أَنشَأَ جَوهَرٌ الصِّقِلِّيُّ الجَامِعَ الأَزهَرَ فِي زَمَنِ الخَلِيفَةِ الفَاطِمِيِّ المُعِزِّ لِدِينِ اللهِ، وَبُدِئَ بِنَاؤُهُ سَنَةَ 359هـ، وَافتُتِحَ لِلصَّلَاةِ سَنَةَ 361هـ، وَكَانَ فِي نَشأَتِهِ مُرتَبِطًا بِالدَّولَةِ الفَاطِمِيَّةِ وَدَعوَتِهَا.

❁ ثُمَّ زَالَتِ الدَّولَةُ الفَاطِمِيَّةُ عَلَى يَدِ السُّلطَانِ صَلَاحِ الدِّينِ الأَيُّوبِيِّ سَنَةَ 567هـ، وَعَمِلَ صَلَاحُ الدِّينِ عَلَى إِزَالَةِ سُلطَانِ المَذهَبِ الفَاطِمِيِّ مِن مِصرَ وَنَشرِ مَذَاهِبِ أَهلِ السُّنَّةِ، وَأَنشَأَ المَدَارِسَ السُّنِّيَّةَ، وَعُطِّلَتِ الجُمُعَةُ فِي الأَزهَرِ مُدَّةً، ثُمَّ آلَ الأَزهَرُ فِي العُصُورِ التَّالِيَةِ إِلَى أَن يَصِيرَ مِن أَعظَمِ مَعَاقِلِ العِلمِ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ.

❁ فَهَل يَقُولُ عَاقِلٌ اليَومَ: إِنَّ الأَزهَرَ إِسمَاعِيلِيٌّ فَاطِمِيٌّ، وَلَا صِلَةَ لِأَهلِ السُّنَّةِ بِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَنشَأَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ هُمُ الفَاطِمِيُّونَ؟!

❁ لَا يَقُولُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ العِبرَةَ لَيسَت بِمُجَرَّدِ مَن أَنشَأَ البِنَاءَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنَّمَا بِمَا صَارَ إِلَيهِ، وَبِمَا يُقَامُ فِيهِ، وَبِالعِلمِ وَالمَنهَجِ الَّذِي يَحمِلُهُ.

❁ فَإِذَا كَانَ إِنشَاءُ الفَاطِمِيِّينَ لِلأَزهَرِ لَم يَمنَع أَن يَصِيرَ بَعدَ ذٰلِكَ مِن أَعظَمِ مَرَاكِزِ أَهلِ السُّنَّةِ، فَكَيفَ يُجعَلُ مُجَرَّدُ وُجُودِ صُورَةٍ مِن صُوَرِ المَولِدِ فِي دَولَتِهِم دَلِيلًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَولِدٍ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ فَاطِمِيٌّ؟!

❁ بَل حَتَّى لَو سَلَّمنَا جَدَلًا أَنَّ الفَاطِمِيِّينَ هُم أَوَّلُ مَن أَقَامَ صُورَةً رَسمِيَّةً مِن صُوَرِ المَولِدِ، فَلَا يَلزَمُ مِن ذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ صُورَةٍ لَهُ بَعدَ ذٰلِكَ تَكُونُ فَاطِمِيَّةً، كَمَا لَم يَلزَم مِن إِنشَائِهِمُ الأَزهَرَ أَن يَبقَى الأَزهَرُ إِسمَاعِيلِيَّ المَذهَبِ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ.

❁ فَالعِبرَةُ بِحَقِيقَةِ الشَّيءِ وَمَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ، لَا بِمُجَرَّدِ اسمِ مَن سَبَقَ إِلَى صُورَةٍ مِن صُوَرِهِ، ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ أَصلًا أَعظَمَ مِن كُلِّ مَا سَبَقَ، وَهُوَ أَنَّ الحِلَّ وَالحُرمَةَ لَا يُعرَفَانِ مِن أَوَّلِ مَن فَعَلَ العَمَلَ، وَإِنَّمَا يُعرَفَانِ مِن حُكمِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فِي حَقِيقَةِ ذٰلِكَ العَمَلِ.

❁ فَلَو فَعَلَ مُخَالِفٌ لِأَهلِ السُّنَّةِ عَمَلًا مُبَاحًا أَو مَشرُوعًا فِي أَصلِهِ، لَم يَتَحَوَّل ذٰلِكَ العَمَلُ إِلَى حَرَامٍ عَلَى أَهلِ السُّنَّةِ لِأَنَّ غَيرَهُم فَعَلَهُ.

❁ فَلَو أَطعَمَ غَيرُ السُّنِّيِّ فَقِيرًا، أَو تَصَدَّقَ، أَو قَرَأَ القُرآنَ، أَو صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَل تَصِيرُ هٰذِهِ الأَعمَالُ مُحَرَّمَةً لِأَنَّهُ فَعَلَهَا قَبلَ غَيرِهِ؟! هٰذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

❁ فَكَذٰلِكَ مَجلِسٌ يَجتَمِعُ فِيهِ أَهلُ السُّنَّةِ عَلَى قِرَاءَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقِرَاءَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَمَدحِهِ بِالحَقِّ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى الفُقَرَاءِ، لَا تَصِيرُ هٰذِهِ الأَعمَالُ حَرَامًا لِمُجَرَّدِ أَنَّ الفَاطِمِيِّينَ أَقَامُوا فِي دَولَتِهِم مُنَاسَبَةً أُطلِقَ عَلَيهَا اسمُ **«المَولِدِ»**.

❁ وَإِنَّمَا يُنظَرُ فِي مَا يَفعَلُهُ أَهلُ السُّنَّةِ نَفسُهُ: فَإِن كَانَ الفِعلُ مُوَافِقًا لِأُصُولِ الشَّرعِ أُعطِيَ حُكمَهُ، وَإِن كَانَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ الشَّرعَ أُنكِرَتِ المُخَالَفَةُ بِعَينِهَا.

❁ وَمِن هُنَا فَإِنَّ المُحَرَّمَاتِ الَّتِي قَد تَكُونُ وَقَعَت فِي بَعضِ المَوَاسِمِ الفَاطِمِيَّةِ مِن دَعَوَاتٍ مَذهَبِيَّةٍ بَاطِلَةٍ، أَو لَهوٍ، أَو غَيرِ ذٰلِكَ مِنَ المُنكَرَاتِ، نُنكِرُهَا بِعَينِهَا، وَلَا نَجعَلُهَا حُكمًا عَلَى قِرَاءَةِ القُرآنِ وَالسِّيرَةِ وَإِطعَامِ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عِندَ غَيرِهِم.

❁ ثُمَّ إِنَّ أَهلَ السُّنَّةِ الَّذِينَ استَحسَنُوا المَولِدَ لَم يَستَدِلُّوا لَهُ بِقَولِهِم: فَعَلَهُ الفَاطِمِيُّونَ فَنَفعَلُهُ؛ بَل رَدُّوهُ إِلَى مَا يَرَونَهُ مِن أُصُولِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوَاعِدِ الشَّرعِ.

❁ فَالحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى تَخرِيجِ عَمَلِ المَولِدِ لَم يَقُل: أَصلُهُ عِندَ الفَاطِمِيِّينَ، بَل خَرَّجَهُ عَلَى مَعنَى شُكرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى النِّعمَةِ فِي يَومٍ مُعَيَّنٍ، وَاستَأنَسَ بِقِصَّةِ عَاشُورَاءَ.

❁ وَالحَافِظُ السُّيُوطِيُّ لَم يَبنِ قَولَهُ فِي المَولِدِ عَلَى الِاقتِدَاءِ بِالفَاطِمِيِّينَ، بَل صَنَّفَ [حُسنُ المَقصِدِ فِي عَمَلِ المَولِدِ] وَنَظَرَ فِي مَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ المَولِدُ مِنَ اجتِمَاعٍ وَقُرآنٍ وَسِيرَةٍ وَإِطعَامٍ، وَخَرَّجَ ذٰلِكَ عَلَى أُصُولٍ شَرعِيَّةٍ.

❁ وَكَذٰلِكَ ابنُ دِحيَةَ صَنَّفَ [التَّنوِيرُ فِي مَولِدِ البَشِيرِ النَّذِيرِ]، وَغَيرُهُ مِنَ الحُفَّاظِ وَالعُلَمَاءِ تَكَلَّمُوا فِي المَسأَلَةِ مِن جِهَةِ الشَّرعِ.

❁ فَلَو كَانَ المَولِدُ فِي وَعيِ هٰؤُلَاءِ مُجَرَّدَ شِعَارٍ فَاطِمِيٍّ عُبَيدِيٍّ، لَكَانَ هٰذَا أَمرًا ظَاهِرًا فِي كَلَامِهِم، وَلَمَا احتَاجُوا إِلَى تَخرِيجِهِ عَلَى أُصُولٍ شَرعِيَّةٍ وَمُنَاقَشَةِ مَا فِيهِ مِن خَيرٍ وَمُنكَرٍ.

❁ وَمِن هُنَا يَظهَرُ أَنَّ المَولِدَ الَّذِي عُرِفَ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ لَهُ مَسَارُهُ السُّنِّيُّ الخَاصُّ، وَصَارَ يُنظَرُ إِلَيهِ مِن خِلَالِ أُصُولِهِم وَقَوَاعِدِهِم، لَا مِن خِلَالِ العَقِيدَةِ الفَاطِمِيَّةِ وَدَعوَتِهَا.

❁ وَخُلَاصَةُ الجَوَابِ أَنَّ دَعوَى: «**إِنَّ الفَاطِمِيِّينَ فَعَلُوا المَولِدَ، إِذًا فَالمَولِدُ السُّنِّيُّ مَأخُوذٌ عَنهُم**» دَعوَى لَا تَلزَمُ، وَلَا يَثبُتُ بِمُجَرَّدِهَا شَيءٌ مِنَ الِاقتِبَاسِ.

❁ فَقَد ثَبَتَ بِالنُّقُولِ أَنَّ العِنَايَةَ بِمَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَت مَعرُوفَةً فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ فِي زَمَنِ ابنِ جُبَيرٍ، وَأَنَّ عُمَرَ المَلَّا فِي المَوصِلِ كَانَت لَهُ «**كُلَّ سَنَةٍ دَعوَةٌ يَحتَفِلُ بِهَا فِي أَيَّامِ مَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، وَأَنَّ هٰذَا كَانَ قَبلَ اشتِهَارِ مَولِدِ المَلِكِ المُظَفَّرِ.

❁ وَثَبَتَ أَنَّ المَلِكَ المُظَفَّرَ السُّنِّيَّ تَوَسَّعَ فِي المَولِدِ وَاشتَهَرَ بِهِ، حَتَّى قَالَ فِيهِ ابنُ كَثِيرٍ: «**كَانَ يَعمَلُ المَولِدَ الشَّرِيفَ... وَيَحتَفِلُ بِهِ احتِفَالًا هَائِلًا**»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «**وَأَمَّا احتِفَالُهُ بِالمَولِدِ، فَيَقصُرُ التَّعبِيرُ عَنهُ**»، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ «**سُنِّيٌّ، يُحِبُّ الفُقَهَاءَ وَالمُحَدِّثِينَ**».

❁ وَثَبَتَ أَنَّ الحَافِظَ ابنَ دِحيَةَ صَنَّفَ لَهُ [التَّنوِيرُ فِي مَولِدِ البَشِيرِ النَّذِيرِ]، وَأَنَّ السُّيُوطِيَّ نَقَلَ اشتِهَارَ أَوَّلِيَّتِهِ فِي هٰذَا البَابِ، وَهٰذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَولِدَ كَانَ مَعرُوفًا وَمُتَدَاوَلًا فِي بِيئَاتِ أَهلِ السُّنَّةِ، وَلَا يَصِحُّ وَصفُهُ بِأَنَّهُ شِعَارٌ فَاطِمِيٌّ مَحضٌ لَا صِلَةَ لِأَهلِ السُّنَّةِ بِهِ.

❁ فَلَا دَلِيلَ فِي شَيءٍ مِن ذٰلِكَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ المَلَّا أَخَذَ مَولِدَهُ عَنهُم، وَلَا أَنَّ أَهلَ مَكَّةَ أَخَذُوا عَادَتَهُم عَنهُم، وَلَا أَنَّ المَلِكَ المُظَفَّرَ نَقَلَ مَولِدَ إِربِلَ مِن مَرَاسِمِهِم.

❁ بَل إِنَّ نَقلَ حَسَنِ إِبرَاهِيمَ حَسَنٍ وَطْهَ أَحمَدَ شَرَفٍ فِي أَنَّ المُعِزَّ كَانَ يَرَاعِي «**نُفُوسَ السُّنِّيِّينَ**» وَيَسعَى إِلَى «**تَقرِيبِ مَسَافَةِ الخُلفِ بَينَ المَبَادِئِ السُّنِّيَّةِ وَالعَقَائِدِ الشِّيعِيَّةِ**» لَا يُسَاعِدُ مَن يَدَّعِي أَنَّ أَهلَ السُّنَّةِ أَخَذُوا المَولِدَ مِنَ المُعِزِّ، بَل يَدفَعُ هٰذِهِ الدَّعوَى، وَيَمنَعُ مِنَ الجَزمِ بِهَا.

❁ ثُمَّ لَو تَنَزَّلنَا جَدَلًا وَقُلنَا: إِنَّ الفَاطِمِيِّينَ سَبَقُوا إِلَى صُورَةٍ رَسمِيَّةٍ مِن صُوَرِ المَولِدِ، فَإِنَّ السَّبقَ فِي التَّارِيخِ لَا يُثبِتُ التَّحرِيمَ فِي الشَّرعِ؛ فَلَا يُعرَفُ الحَلَالُ وَالحَرَامُ بِاسمِ أَوَّلِ مَن فَعَلَ العَمَلَ، بَل يُعرَفُ ذٰلِكَ بِمَا يَقُومُ عَلَيهِ العَمَلُ مِن أَوصَافٍ وَمَقَاصِدَ.

❁ فَمَا كَانَ فِي المَولِدِ مِن قُرآنٍ وَذِكرٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسِيرَةٍ وَمَدحٍ بِالحَقِّ وَإِطعَامٍ وَصَدَقَةٍ، فَهٰذِهِ الأَعمَالُ يُرجَعُ فِي حُكمِهَا إِلَى أَدِلَّةِ الشَّرعِ.

❁ وَمَا كَانَ فِيهِ مِن مُنكَرٍ أَو غُلُوٍّ أَو كَذِبٍ أَو دَعوَةٍ إِلَى عَقِيدَةٍ بَاطِلَةٍ فَهُوَ الَّذِي يُنكَرُ وَيُرَدُّ، سَوَاءٌ وَقَعَ عِندَ الفَاطِمِيِّينَ أَو عِندَ غَيرِهِم.

❁ وَكَذٰلِكَ لَا يَصِحُّ أَن يُقَالَ: إِنَّ المَولِدَ الَّذِي يَجتَمِعُ فِيهِ أَهلُ السُّنَّةِ عَلَى القُرآنِ وَالسِّيرَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالإِطعَامِ وَالصَّدَقَةِ عَمَلٌ فَاطِمِيٌّ لِمُجَرَّدِ أَنَّ الدَّولَةَ الفَاطِمِيَّةَ عَرَفَت فِي وَقتٍ مِنَ الأَوقَاتِ مَولِدًا رَسمِيًّا.

❁ وَعَلَى هٰذَا، فَدَعوَى أَنَّ «**المَولِدَ عُبَيدِيٌّ فَاطِمِيٌّ، وَلَا عَلَاقَةَ لِأَهلِ السُّنَّةِ بِهِ**» دَعوَى تَرُدُّهَا النُّقُولُ الصَّرِيحَةُ عَن أَهلِ مَكَّةَ، وَعُمَرَ المَلَّا، وَالمَلِكِ المُظَفَّرِ، وَابنِ دِحيَةَ، وَمَا نَقَلَهُ أَئِمَّةُ السِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ كَابنِ خَلِّكَانَ وَالذَّهَبِيِّ وَابنِ كَثِيرٍ وَالسُّيُوطِيِّ.

❁ وَغَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الفَاطِمِيِّينَ عَرَفُوا صُورًا رَسمِيَّةً مِنَ المَوَالِدِ، وَعَرَفَ أَهلُ السُّنَّةِ أَيضًا الِاحتِفَاءَ بِمَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بِيئَاتِهِم، وَلَا دَلِيلَ صَرِيحًا عَلَى أَنَّ مَولِدَ أَهلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا نُقِلَ مِنَ الفَاطِمِيِّينَ.

❁ وَإِذَا لَم يَثبُتِ الِاقتِبَاسُ، بَطَلَ بِنَاءُ الحُكمِ عَلَيهِ؛ وَحَتَّى لَو ثَبَتَ بَعضُ التَّأَثُّرِ فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ، فَلَا يَستَقِلُّ ذٰلِكَ دَلِيلًا عَلَى الحُرمَةِ، وَإِنَّمَا العِبرَةُ فِي النِّهَايَةِ بِحُكمِ الشَّرعِ عَلَى نَفسِ العَمَلِ وَمَا يَشتَمِلُ عَلَيهِ.

❁ وَبِهٰذَا تَسقُطُ هٰذِهِ الشُّبهَةُ مِن جِهَتَيهَا: فَلَا ثَبَتَ أَنَّ أَهلَ السُّنَّةِ أَخَذُوا مَولِدَهُم عَنِ العُبَيدِيِّينَ، وَلَا كَانَ مُجَرَّدُ سَبقِ غَيرِهِم إِلَى صُورَةٍ مِن صُوَرِهِ ـ لَو ثَبَتَ ـ مُوجِبًا لِتَحرِيمِ مَا يَفعَلُهُ أَهلُ السُّنَّةِ مِن أَعمَالٍ يَرُدُّونَهَا إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوَاعِدِ الشَّرعِ.

❁ وَقد وَصَفَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِهِ مَا كَانَ عَلَيهِ احتِفَالُ المَلِكِ المُظَفَّرِ بِالمَولِدِ مِنَ السَّعَةِ وَكَثرَةِ الوَافِدِينَ، فَقَالَ فِي تَرجَمَتِهِ: «**وَأَمَّا احتِفَالُهُ بِالمَولِدِ، فَإِنَّ الوَصفَ يَقصُرُ عَنِ الإِحَاطَةِ بِهِ، كَانَ النَّاسُ يَقصِدُونَهُ مِنَ المَوصِلِ وَبَغدَادَ وَسِنجَارَ وَالجَزِيرَةِ وَغَيرِهَا، مِن خَلَائِقِ الفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالوُعَّاظِ وَالشُّعَرَاءِ، وَلَا يَزَالُونَ يَتَوَاصَلُونَ مِن مُحَرَّمٍ إِلَى أَوَائِلِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ**» اهـ.

❁ ثُمَّ وَصَفَ مَا كَانَ يَجرِي صَبِيحَةَ يَومِ المَولِدِ مِن جَمعِ النَّاسِ وَالوَعظِ وَالإِطعَامِ وَإِكرَامِ الوَافِدِينَ، فَقَالَ: «**وَإِذَا كَانَ صَبِيحَةُ يَومِ المَولِدِ أُنزِلَ الخِلَعَ مِنَ القَلعَةِ عَلَى أَيدِي الصُّوفِيَّةِ فِي البُقَجِ، فَيَنزِلُ شَيءٌ كَثِيرٌ، وَيَجتَمِعُ الرُّؤَسَاءُ وَالأَعيَانُ وَغَيرُهُم، وَيَتَكَلَّمُ الوُعَّاظُ، وَقَد نُصِبَ بُرجُ خَشَبٍ لَهُ شَبَابِيكُ إِلَى النَّاسِ وَإِلَى المَيدَانِ، وَهُوَ مَيدَانٌ عَظِيمٌ يُعرَضُ الجُندُ فِيهِ يَومَئِذٍ، يَنظُرُ إِلَيهِم تَارَةً وَإِلَى الوُعَّاظِ تَارَةً، فَإِذَا فَرَغَ مُدَّ السِّمَاطُ فِي المَيدَانِ لِلصَّعَالِيكِ، وَفِيهِ مِنَ الطَّعَامِ شَيءٌ لَا يُحَدُّ وَلَا يُوصَفُ، وَيُمَدُّ سِمَاطٌ ثَانٍ فِي الخَانَقَاهِ لِلنَّاسِ المُجتَمِعِينَ عِندَ الكُرسِيِّ، وَلَا يَزَالُونَ فِي الأَكلِ وَلُبسِ الخِلَعِ وَغَيرِ ذَلِكَ إِلَى العَصرِ، ثُمَّ يَبِيتُ تِلكَ اللَّيلَةَ هُنَاكَ، فَيَعمَلُ السَّمَاعَاتِ إِلَى البُكرَةِ**» اهـ.

❁ وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ مَا كَانَ يَبذُلُهُ المَلِكُ المُظَفَّرُ مِنَ الأَموَالِ فِي المَولِدِ وَغَيرِهِ مِن وُجُوهِ البِرِّ، فَقَالَ: «**وَكَانَ مُظَفَّرُ الدِّينِ ابنُ صَاحِبِ إِربِلَ يُنفِقُ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى المَولِدِ ثَلَاثَمِائَةِ أَلفِ**

دِينَارٍ، وَعَلَى الخَانَقَاهِ مِائَتَي أَلفٍ، وَعَلَى دَارِ المُضِيفِ مِائَةَ أَلفٍ، وَعَلَى الأُسَارَى مِائَتَي أَلفِ دِينَارٍ، وَفِي الحَرَمَينِ وَالسَّبِيلِ ثَلَاثِينَ أَلفَ دِينَارٍ. وَقَالَ مَن حَضَرَ المَولِدَ مَرَّةً: عَدَدتُ عَلَى السِّمَاطِ مِائَةَ فَرَسٍ قَشلَمِشَ، وَخَمسَةَ آلَافِ رَأسِ شَوِيٍّ، وَعَشَرَةَ آلَافِ دَجَاجَةٍ، وَمِائَةَ أَلفِ زُبدِيَّةٍ، وَثَلَاثِينَ أَلفَ صَحنِ حَلوَاءَ» اهـ.

❁ وَهٰذِهِ النُّقُولُ تَكشِفُ عَن مَدَى التَّوَسُّعِ الَّذِي بَلَغَهُ مَولِدُ المَلِكِ المُظَفَّرِ، وَهُوَ الَّذِي يُفَسِّرُ اقتِرَانَ اسمِهِ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ بِاشتِهَارِ المَولِدِ وَاتِّسَاعِهِ، حَتَّى صَارَ النَّاسُ يَقصِدُونَ إِربِلَ مِن بِلَادٍ مُختَلِفَةٍ، وَيَجتَمِعُ فِيهِ الفُقَهَاءُ وَالوُعَّاظُ وَالشُّعَرَاءُ وَغَيرُهُم.

❖ ثَنَاءُ الحُفَّاظِ عَلَى المَلِكِ المُظَفَّرِ وَذِكرُ صَلَاحِهِ

❁ وَأَمَّا حَالُ هٰذَا المَلِكِ الَّذِي اشتَهَرَ بِهٰذَا المَولِدِ، فَلَم تَذكُرهُ كُتُبُ التَّرَاجِمِ عَلَى أَنَّهُ مِن أَهلِ البِدَعِ أَو مِنَ المُتَأَثِّرِينَ بِالعُبَيدِيِّينَ، بَل نَقَلَ أَئِمَّةُ التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ فِي تَرجَمَتِهِ مِنَ الثَّنَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَتِهِ وَصَلَاحِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلخَيرِ.

❁ فَقَد قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيخِهِ: «**وَكَانَ مَعَ ذٰلِكَ شَهمًا شُجَاعًا فَاتِكًا بَطَلًا، عَاقِلًا عَالِمًا عَادِلًا، رَحِمَهُ اللهُ وَأَكرَمَ مَثوَاهُ**» اهـ.

❁ وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ نَقلًا عَنِ القَاضِي شَمسِ الدِّينِ فِي آخِرِ تَرجَمَةِ المَلِكِ المُظَفَّرِ مَا نَصُّهُ: «**وَقَد طَوَّلتُ تَرجَمَتَهُ لِمَا لَهُ عَلَينَا مِنَ الحُقُوقِ الَّتِي لَا نَقدِرُ عَلَى القِيَامِ بِشُكرِهِ، وَلَم أَذكُر عَنهُ شَيئًا عَلَى سَبِيلِ المُبَالَغَةِ، بَل كُلُّ ذٰلِكَ مُشَاهَدَةٌ وَعِيَانٌ**» اهـ.

❁ وَمِن أَعظَمِ مَا ذُكِرَ مِن مَآثِرِهِ الدَّالَّةِ عَلَى كَثرَةِ بِرِّهِ وَإِحسَانِهِ أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ المَحَبَّةِ لِلصَّدَقَةِ وَالإِحسَانِ إِلَى الفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ وَالزَّمنَى وَالأَيتَامِ وَالأَرَامِلِ وَالمَرضَى وَالأُسَارَى.

❁ فَقَد ذُكِرَ عَنهُ أَنَّهُ لَم يَكُن شَيءٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ لَهُ كُلَّ يَومٍ قَنَاطِيرُ مُقَنطَرَةٌ مِنَ الخُبزِ يُفَرِّقُهَا، وَيَكسُو فِي السَّنَةِ خَلقًا كَثِيرًا، وَيُعطِي الوَاحِدَ مِنهُمُ الدِّينَارَ وَالدِّينَارَينِ.

❁ وَبَنَى أَربَعَ خَوَانِقَ لِلزَّمنَى وَالعُميَانِ، وَمَلَأَهَا بِهِم، وَكَانَ يَأتِيهِم بِنَفسِهِ كُلَّ خَمِيسٍ وَاثنَينِ، وَيَدخُلُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي بَيتِهِ، وَيَسأَلُهُ عَن حَالِهِ، وَيَتَفَقَّدُهُ بِشَيءٍ، ثُمَّ يَنتَقِلُ إِلَى غَيرِهِ حَتَّى يَدُورَ عَلَيهِم جَمِيعًا، وَكَانَ يُبَاسِطُهُم وَيَمزَحُ مَعَهُم.

❁ وَبَنَى دَارًا لِلنِّسَاءِ وَالأَرَامِلِ، وَدَارًا لِلضُّعَفَاءِ وَالأَيتَامِ، وَدَارًا لِلَّقِيطِ، وَرَتَّبَ فِيهَا جَمَاعَةً مِنَ المُرضِعَاتِ.

❁ وَكَانَ يَدخُلُ البِيمَارِستَانَ، وَيَقِفُ عَلَى كُلِّ مَرِيضٍ، وَيَسأَلُهُ عَن حَالِهِ.

❁ وَكَانَ لَهُ دَارُ ضِيَافَةٍ يَدخُلُ إِلَيهَا كُلُّ قَادِمٍ مِن فَقِيرٍ أَو فَقِيهٍ، فَيُقَدَّمُ لَهُ فِيهَا الغَدَاءُ وَالعَشَاءُ، فَإِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ أَعطَوهُ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ.

❁ وَبَنَى مَدرَسَةً لِلشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ، وَكَانَ يَأتِيهَا كُلَّ وَقتٍ، وَيَعمَلُ بِهَا سِمَاطًا، ثُمَّ يَعمَلُ سَمَاعًا، فَإِذَا طَابَ وَخَلَعَ مِن ثِيَابِهِ سَيَّرَ لِلجَمَاعَةِ شَيئًا مِنَ الإِنعَامِ.

❁ وَذُكِرَ أَنَّهُ لَم تَكُن لَهُ لَذَّةٌ سِوَى السَّمَاعِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَتَعَاطَى المُنكَرَ وَلَا يُمَكِّنُ مِن إِدخَالِهِ.

❁ وَبَنَى لِلصُّوفِيَّةِ خَانَقَاهَينِ، فِيهِمَا خَلقٌ كَثِيرٌ، وَجَعَلَ لَهُمَا أَوقَافًا كَثِيرَةً، وَكَانَ يَنزِلُ إِلَيهِم وَيَمكُثُ عِندَهُم السَّاعَاتِ.

❁ وَكَانَ يَبعَثُ أُمَنَاءَهُ فِي العَامِ مَرَّتَينِ بِمَبلَغٍ مِنَ المَالِ لِفَكِّ أَسرَى المُسلِمِينَ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَيهِ أَعطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُم شَيئًا.

❁ وَكَانَ يُقِيمُ كُلَّ سَنَةٍ سَبِيلًا لِلحَجِّ، وَيَبعَثُ فِي العَامِ خَمسَةَ آلَافِ دِينَارٍ لِلمُجَاوِرِينَ، وَذُكِرَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَن أَجرَى المَاءَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَعَمِلَ آبَارًا بِالحِجَازِ، وَبَنَى هُنَاكَ تُربَةً.

❁ وَهٰذِهِ المَآثِرُ كُلُّهَا ذَكَرَهَا الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ نَقلًا عَنِ القَاضِي شَمسِ الدِّينِ ابنِ خَلِّكَانَ فِي تَرجَمَةِ المَلِكِ المُظَفَّرِ.

❁ فَهٰذَا هُوَ المَلِكُ الَّذِي اشتَهَرَ بِالتَّوَسُّعِ فِي المَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ: مَلِكٌ وَصَفَهُ ابنُ كَثِيرٍ بِالشَّهَامَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالعِلمِ وَالعَدلِ، وَأَثبَتَت لَهُ كُتُبُ التَّرَاجِمِ كَثرَةَ الصَّدَقَةِ وَالإِحسَانِ، وَبِنَاءَ المَدَارِسِ وَدُورِ الضُّعَفَاءِ وَالأَيتَامِ وَالأَرَامِلِ، وَفَكَّ الأُسَارَى، وَخِدمَةَ الحُجَّاجِ، وَالإِنفَاقَ فِي وُجُوهِ الخَيرِ.

❁ وَمِن ثَمَّ فَلَا يَصِحُّ أَن تُختَزَلَ صُورَةُ هٰذَا المَلِكِ فِي كَلِمَةٍ تُوهِمُ أَنَّهُ رَجُلٌ أَحدَثَ شِعَارًا فَاطِمِيًّا ثُمَّ نَقَلَهُ إِلَى أَهلِ السُّنَّةِ؛ فَالنُّقُولُ نَفسُهَا تَرسُمُ صُورَةً أُخرَى: مَلِكٌ سُنِّيٌّ، مُحِبٌّ لِلفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ، مَشهُورٌ بِالصَّدَقَةِ وَالإِحسَانِ، وَقَد جَعَلَ مِن مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ مَوسِمًا عَظِيمًا لِلإِطعَامِ وَالوَعظِ وَإِكرَامِ الوَافِدِينَ وَإِظهَارِ الفَرَحِ بِمَولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❖ الخَاتِمَةُ

❁ الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصحَابِهِ وَمَنِ اهتَدَى بِهَدِيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ.

❁ وَبَعدُ؛ فَبَعدَ هٰذِهِ الجَولَةِ المُطَوَّلَةِ فِي مَفهُومِ البِدعَةِ وَأَقسَامِهَا، وَدَلَالَةِ التَّركِ النَّبَوِيِّ، وَمَسأَلَةِ التَّخصِيصِ، وَأَقوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ، وَأَدِلَّةِ عَمَلِ المَولِدِ، وَنُقُولِ العُلَمَاءِ وَفَتَاوَاهُم، وَمَا أُثِيرَ حَولَ المَولِدِ مِن شُبَهٍ أُصُولِيَّةٍ وَفِقهِيَّةٍ وَتَارِيخِيَّةٍ؛ يَظهَرُ أَنَّ المَسأَلَةَ أَوسَعُ وَأَعمَقُ مِن أَن تُختَزَلَ فِي شِعَارٍ مُقتَضَبٍ مِن نَحوِ: **«لَم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ»**، أَو **«كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»**، أَو **«لَم يَفعَلهُ الصَّحَابَةُ»**، مِن غَيرِ بَحثٍ فِي دَلَالَاتِ هٰذِهِ النُّصُوصِ وَالقَوَاعِدِ وَالجَمعِ بَينَهَا.

❁ وَمِن أَبرَزِ مَا يَنتَهِي إِلَيهِ هٰذَا البَحثُ أَنَّ مُجَرَّدَ الحُدُوثِ الزَّمَنِيِّ لَا يَكفِي وَحدَهُ لِلحُكمِ عَلَى العَمَلِ بِالحِلِّ أَوِ الحُرمَةِ؛ فَكَم مِن أَمرٍ حَادِثٍ خَدَمَ الدِّينَ وَحَفِظَهُ وَنَشَرَ عُلُومَهُ، وَكَم مِن صُورَةٍ لَم تَكُن مَوجُودَةً فِي العَصرِ الأَوَّلِ ثُمَّ أَصبَحَت وَسِيلَةً إِلَى مَقصِدٍ شَرعِيٍّ مُعتَبَرٍ. وَالمِيزَانُ الَّذِي يَجمَعُ هٰذَا البَابَ كُلَّهُ هُوَ: مُوَافَقَةُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا؛ فَمَا وَافَقَهَا وَاندَرَجَ تَحتَهَا فَلَا يُرَدُّ لِمُجَرَّدِ حُدُوثِ صُورَتِهِ، وَمَا

خَالَفَهَا فَهُوَ المَردُودُ، قَدِيمًا كَانَ أَو حَادِثًا. وَهٰذَا هُوَ الأَصلُ الَّذِي يَتَكَرَّرُ فِي أَبوَابِ الكِتَابِ.

❁ وَبِهٰذَا يُفهَمُ أَيضًا حَدِيثُ **«مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هٰذَا مَا لَيسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ»**؛ فَالمَردُودُ هُوَ مَا **«لَيسَ مِن»** الشَّرعِ، أَي: مَا كَانَ أَجنَبِيًّا عَنهُ مُخَالِفًا لِأُصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ، وَلَيسَ مُجَرَّدَ كُلِّ مَا حَدَثَ بَعدَ العَصرِ النَّبَوِيِّ. وَعَلَى هٰذَا يُحمَلُ أَيضًا مَا وَرَدَ فِي ذَمِّ البِدَعِ، مَعَ مَا ثَبَتَ مِن نُصُوصِ السُّنَّةِ وَأَقوَالِ الأَئِمَّةِ فِي السُّنَّةِ الحَسَنَةِ وَالمُحدَثَاتِ المَحمُودَةِ.

❁ وَقَد تَبَيَّنَ كَذٰلِكَ أَنَّ **«التَّركَ»** لَيسَ فِي ذَاتِهِ نَهيًا؛ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ تَرَكَ أَفعَالًا لِأَسبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَمُجَرَّدُ عَدَمِ فِعلِهِ لِصُورَةٍ بِعَينِهَا لَا يُنشِئُ حُكمًا بِالتَّحرِيمِ مَا لَم يَثبُت دَلِيلُ المَنعِ. وَمِن هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ المَولِدِ لَا يَنبَغِي أَن يَقِفَ عِندَ: **«هَل فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هٰذِهِ الصُّورَةِ؟»**، بَل يَنتَقِلُ إِلَى السُّؤَالِ الأَصلِيِّ: **«مَا حَقِيقَةُ مَا يُفعَلُ فِيهِ؟ وَمَا حُكمُ كُلِّ عَمَلٍ مِن أَعمَالِهِ فِي الشَّرعِ؟»**.

❁ وَإِذَا نُظِرَ إِلَى المَولِدِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي دَارَ عَلَيهَا هٰذَا الكِتَابُ، وَجَدنَا أَنَّهُ يَشتَمِلُ عَلَى تِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَعلِّمِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَذِكرِ فَضَائِلِهِ، وَالحَثِّ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَاتِّبَاعِهِ، وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّدَقَةِ وَالإِحسَانِ. وَهٰذِهِ الأَعمَالُ لَا تَتَحَوَّلُ مِنَ المَشرُوعِيَّةِ إِلَى الحُرمَةِ لِمُجَرَّدِ اجتِمَاعِهَا فِي وَقتٍ يُرَادُ بِهِ

التَّذكِيرُ بِمولِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَم يَقُم دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى مَنعِ ذٰلِكَ الاِجتِمَاعِ أَوِ التَّخصِيصِ.

❁ وَمِن أَهمِّ مَا يَنبَغِي تَأكِيدُهُ أَنَّ القَولَ بِجَوَازِ المَولِدِ لَا يَعنِي إِيجَابَهُ؛ فَلَا يُقَالُ لِمَن لَم يَحتَفِل بِهِ: إِنَّهُ عَاصٍ أَو مُقَصِّرٌ فِي دِينِهِ لِمُجَرَّدِ تَركِهِ لِهٰذِهِ الصُّورَةِ، كَمَا لَا يَصِحُّ أَن يُنكَرَ عَلَى مَن اجتَمَعَ عَلَى طَاعَاتٍ مَشرُوعَةٍ بِمُجَرَّدِ دَعوَى أَنَّ هٰذِهِ الهَيئَةَ لَم تَكُن فِي العَصرِ الأَوَّلِ. فَبَينَ الوُجُوبِ وَالتَّحرِيمِ مَسَاحَةٌ وَاسِعَةٌ مِنَ المَندُوبِ وَالمُبَاحِ، وَلَا يَجُوزُ أَن نَجعَلَ كُلَّ مَا لَم يَكُن فَرضًا حَرَامًا.

❁ وَكَذٰلِكَ فَإِنَّ القَولَ بِجَوَازِ المَولِدِ لَا يَقتَضِي مُوَافَقَةَ كُلِّ مَا قَد يَصدُرُ فِي بَعضِ مَجَالِسِهِ؛ فَإِنَّ الحَقَّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ، وَمَحَبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تُبَرِّرُ مَعصِيَةَ اللهِ، وَلَا الكَذِبَ عَلَى رَسُولِهِ، وَلَا الغُلُوَّ فِيهِ، وَلَا نَشرَ أَخبَارٍ لَا تَثبُتُ. فَإِن وُجِدَ فِي مَجلِسٍ مِنَ المَجَالِسِ غِنَاءٌ مُحَرَّمٌ، أَو اختِلَاطٌ مَمنُوعٌ، أَو كَذِبٌ، أَو غُلُوٌّ، أَو عَقِيدَةٌ بَاطِلَةٌ، فَهٰذَا المُنكَرُ يُنكَرُ بِعَينِهِ، وَلَا يُجعَلُ ذَرِيعَةً لِتَحرِيمِ القُرآنِ وَالذِّكرِ وَالسِّيرَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ وَمِن هُنَا كَانَ مِنَ الإِنصَافِ أَن يُقَالَ لِمُحِبِّي المَولِدِ: نَقُّوا مَجَالِسَكُم مِنَ المُنكَرَاتِ، وَمَيِّزُوا الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، وَلَا تَجعَلُوا المَحَبَّةَ ذَرِيعَةً إِلَى الغُلُوِّ، وَلَا تَنسُبُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَا يَثبُتُ عَنهُ؛ وَيُقَالُ فِي الوَقتِ نَفسِهِ لِلمَانِعِينَ: لَا تَجعَلُوا خَطَأَ بَعضِ النَّاسِ

سَبَبًا لِتَحرِيمِ أَعمَالٍ مَشرُوعَةٍ فِي أُصُولِهَا. فَبِهٰذَا يَلتَقِي حِفظُ الشَّرعِ مَعَ حِفظِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِن غَيرِ غُلُوٍّ وَلَا جَفَاءٍ.

❁ وَقَد تَبَيَّنَ فِي بَحثِ شُبهَةِ الإِطرَاءِ أَنَّ المَدحَ المَنهِيَّ عَنهُ لَيسَ مُجَرَّدَ الثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلَّا لَمَا أَثنَى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ فِي كِتَابِهِ، وَلَمَا مَدَحَهُ أَصحَابُهُ بَينَ يَدَيهِ؛ وَإِنَّمَا المَمنُوعُ هُوَ تَجَاوُزُ الحَدِّ، وَنِسبَةُ مَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى إِلَى المَخلُوقِ. فَلَا نَمنَعُ المَدحَ بِحُجَّةِ الخَوفِ مِنَ الغُلُوِّ، وَلَا نُجِيزُ الغُلُوَّ بِحُجَّةِ المَحَبَّةِ.

❁ وَكَذٰلِكَ فِي شُبهَةِ التَّشَبُّهِ بِالنَّصَارَى؛ فَالتَّشَبُّهُ المَنهِيُّ عَنهُ لَهُ مَعنَاهُ وَضَوَابِطُهُ، وَلَيسَ كُلُّ اشتِرَاكٍ فِي صُورَةٍ أَو اسمٍ تَشَبُّهًا مُحَرَّمًا. وَالمُسلِمُونَ حِينَ يَذكُرُونَ نَبِيَّهُم ﷺ وَيَقرَؤُونَ قُرآنَهُم وَيُصَلُّونَ عَلَيهِ وَيَتَعَلَّمُونَ سِيرَتَهُ لَا يَفعَلُونَ ذٰلِكَ عَلَى عَقِيدَةِ النَّصَارَى فِي عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ، وَلَا عَلَى شَعَائِرِهِم، بَل عَلَى أُصُولِ دِينِهِم وَعَقِيدَةِ التَّوحِيدِ.

❁ وَأَمَّا مَا أُثِيرَ مِن نِسبَةِ أَصلِ المَولِدِ إِلَى العُبَيدِيِّينَ الفَاطِمِيِّينَ، فَقَد ظَهَرَ أَنَّ ثُبُوتَ إِقَامَتِهِ ضِمنَ مَوَاسِمِ دَولَتِهِم شَيءٌ، وَالجَزمُ بِأَنَّهُم أَوَّلُ مَن أَحدَثَهُ شَيءٌ آخَرُ، وَدَعوَى أَنَّ أَهلَ السُّنَّةِ أَخَذُوهُ مِنهُم شَيءٌ ثَالِثٌ يَحتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مُستَقِلٍّ عَلَى الِانتِقَالِ وَالِاقتِبَاسِ. وَالنُّقُولُ الَّتِي جُمِعَت فِي هٰذَا الكِتَابِ تُظهِرُ عِنَايَةً بِالمَولِدِ فِي بِيئَاتٍ سُنِّيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَتَذكُرُ عُمَرَ المَلَّاءَ وَالمَلِكَ المُظَفَّرَ وَغَيرَهُم، وَتَصِفُ المَلِكَ المُظَفَّرَ بِالصَّلَاحِ وَالعَدلِ وَالإِحسَانِ

وَمَحَبَّةِ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ، لَا بِالتَّأَثُّرِ بِالعَقِيدَةِ الفَاطِمِيَّةِ. وَقَد أَفَاضَتِ المَصَادِرُ الَّتِي نَقَلَهَا الكِتَابُ فِي ذِكرِ أَعمَالِهِ الخَيرِيَّةِ وَصَدَقَاتِهِ وَخِدمَتِهِ لِلفُقَرَاءِ وَالأَيتَامِ وَالحُجَّاجِ وَالأُسَارَى.

❁ وَمِن أَهمِّ مَا يَنبَغِي أَن يَخرُجَ بِهِ القَارِئُ مِن هٰذَا الكِتَابِ أَنَّ المَسَائِلَ الشَّرعِيَّةَ لَا تُبنَى عَلَى الشِّعَارَاتِ، وَلَا عَلَى الأَلفَاظِ المُجرَّدَةِ، وَلَا عَلَى الإِنكَارِ العَاطِفِيِّ، بَل عَلَى التَّحرِيرِ وَالتَّفصِيلِ وَجَمعِ النُّصُوصِ وَفَهمِهَا فِي ضَوءِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ. فَكَم مِن خِلَافٍ عَظُمَ لأَنَّ طَرَفًا يَتَكَلَّمُ عَن **«أَصلِ العَمَلِ»**، وَالطَّرَفَ الآخَرَ يَتَكَلَّمُ عَن **«بَعضِ المُخَالَفَاتِ الَّتِي وَقَعَت فِيهِ»**، ثُمَّ يُحمَلُ حُكمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

❁ فَإِنَّنَا حِينَ نَقُولُ بِجَوَازِ اجتِمَاعِ المُسلِمِينَ عَلَى قِرَاءَةِ القُرآنِ وَسِيرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالصَّلَاةِ عَلَيهِ وَإِطعَامِ الطَّعَامِ، لَا نَقُولُ بِجَوَازِ مَا قَد يُضَافُ إِلَى ذٰلِكَ مِن مُحَرَّمٍ؛ وَحِينَ نُنكِرُ خَبَرًا مَوضُوعًا أَو غُلُوًّا مَمنُوعًا، لَا يَلزَمُ مِن ذٰلِكَ إِنكَارُ أَصلِ ذِكرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسِيرَتِهِ وَفَضَائِلِهِ. وَهٰذَا التَّفصِيلُ هُوَ مِفتَاحُ الإِنصَافِ فِي المَسأَلَةِ.

❁ وَالغَايَةُ فِي النِّهَايَةِ لَيسَت أَن نَنتَصِرَ لِاسمِ **«المَولِدِ»** أَو لِصُورَةٍ مِن صُوَرِهِ، بَل أَن نَنتَصِرَ لِلحَقِّ وَلِمَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الوَجهِ الَّذِي يُرضِي اللهَ تَعَالَى. فَإِن كَانَ المَولِدُ سَبَبًا لِأَن يَتَعَلَّمَ المُسلِمُ سِيرَةَ نَبِيِّهِ، وَيَعرِفَ شَمَائِلَهُ، وَيُكثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيهِ، وَيَتَخَلَّقَ بِأَخلَاقِهِ،

وَيَرحَمَ الفَقِيرَ وَيُطعِمَ المُحتَاجَ وَيَتَذَكَّرَ نِعمَةَ اللهِ عَلَيهِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَهٰذِهِ ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ. وَإِن تَحَوَّلَ إِلَى مُجَرَّدِ عَادَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الاِقتِدَاءِ، أَو دَخَلَهُ مَا يُغضِبُ اللهَ تَعَالَى، فَقَد فَقَدَ مِن مَقصُودِهِ بِقَدرِ مَا دَخَلَهُ مِنَ الخَلَلِ.

❁ فَالمَحَبَّةُ الحَقَّةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَقتَصِرُ عَلَى لَيلَةٍ وَلَا شَهرٍ، بَل هِيَ مَنهَجُ حَيَاةٍ؛ تَظهَرُ فِي الصَّلَاةِ وَالعِبَادَةِ، وَفِي الأَخلَاقِ وَالمُعَامَلَاتِ، وَفِي صِدقِ اللِّسَانِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ وَالرَّحمَةِ بِالخَلقِ، وَفِي نُصرَةِ السُّنَّةِ وَتَعلِيمِهَا وَالعَمَلِ بِهَا. وَإِنَّمَا تَكونُ ذِكرَى المَولِدِ نَافِعَةً إِذَا جَدَّدَت فِي القُلوبِ هٰذِهِ المَعَانِي وَحَوَّلَتِ المَحَبَّةَ مِن عَاطِفَةٍ إِلَى عَمَلٍ وَاقتِدَاءٍ.

❁ وَمَا كَانَ فِي هٰذَا الكِتَابِ مِن صَوَابٍ فَمِنَ اللهِ تَعَالَى وَفَضلِهِ وَتَوفِيقِهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِن خَطَإٍ أَو تَقصِيرٍ فَمِن نَفسِي، وَاللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ بَرِيئَانِ مِنهُ، وَأَسأَلُ كُلَّ مَن وَقَفَ عَلَى خَطَإٍ أَن يَدُلَّنِي عَلَيهِ؛ فَالرُّجُوعُ إِلَى الحَقِّ خَيرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الخَطَإِ، وَالمَقصُودُ هُوَ بَيَانُ الحَقِّ لَا الاِنتِصَارُ لِلنَّفسِ.

❁ وَنَسأَلُ اللهَ تَعَالَى أَن يَجعَلَ هٰذَا العَمَلَ خَالِصًا لِوَجهِهِ الكَرِيمِ، وَأَن يَكتُبَ لَهُ القَبُولَ وَالنَّفعَ، وَأَن يَرزُقَنَا وَقُرَّاءَهُ صِدقَ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحُسنَ الاِقتِدَاءِ بِهِ، وَأَن يَجمَعَ لَنَا بَينَ المَحَبَّةِ وَالاِتِّبَاعِ، وَبَينَ التَّعظِيمِ وَالاِعتِدَالِ، وَأَن يَعصِمَنَا مِنَ الجَفَاءِ وَالغُلُوِّ، وَمِنَ القَولِ عَلَيهِ وَعَلَى رَسُولِهِ بِغَيرِ عِلمٍ.

❁ اللَّهُمَّ أَحيِ قُلُوبَنَا بِمَحبَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَزَيِّن أَعمَالَنَا بِاتِّبَاعِهِ، وَاجعَلنَا مِن أَهلِ سُنَّتِهِ وَخِدمَتِهَا، وَاحشُرنَا تَحتَ لِوَائِهِ، وَاسقِنَا مِن حَوضِهِ شَربَةً هَنِيئَةً لَا نَظمَأُ بَعدَهَا أَبَدًا، وَاجمَعنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، غَيرَ مُبَدِّلِينَ وَلَا مُغَيِّرِينَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّم وَبَارِك عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ أَجمَعِينَ.

وَآخِرُ دَعوَانَا أَنِ الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

✍ وَكَتَبَهُ الرَّاجِي رَحمَةَ رَبِّهِ

د. مُحَمَّدُ عَبدُ الجَوَادِ الصَّبَّاغُ

⚠ تَنبِيهٌ مُهِمٌّ:

📌 دَعمُكَ لِهٰذِهِ المَادَّةِ بِإعجَابٍ أَو مُشَارَكَةٍ، قَد يَكُونُ سَبَبًا فِي نُصرَةِ السُّنَّةِ، وَإِغَاظَةِ أَهلِ البَاطِلِ؛ فَلَا تَحرِمَ نَفسَكَ الأَجرَ. ✅

إِخوَانِي الكِرَامُ الأَفَاضِلُ 🤍، أَرجُو مِنكُم دَعمَ هٰذِهِ المَقَالَاتِ 📝؛ لِأَنَّهَا تُؤلِمُ أَهلَ الفِتنَةِ ❌، وَتُغِيظُ المُشَبِّهَةَ وَالمُجَسِّمَةَ ⚔، وَتُعَكِّرُ صَفوَ أَهلِ الضَّلَالِ 🚫.

وَلَعَلَّكُم لَا تَتَصَوَّرُونَ كَم تَسَبَّبَت هٰذِهِ المَوَادُّ وَالمَقَالَاتُ فِي بَلَاغَاتٍ وَشَكَاوَى مِن أَهلِ البَاطِلِ 📩؛ إِذ يَغتَاظُونَ مِن بَيَانِ الحَقِّ وَإِظهَارِ السُّنَّةِ 🌟.

فَدَعمُكُم لِهٰذِهِ المَقَالَاتِ بِإعجَابٍ 👍 أَو مُشَارَكَةٍ 🔄، يُعَدُّ بِإِذنِ اللهِ نُصرَةً صَرِيحَةً لِأَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ ✅. فَهَل تُحِبُّ أَن يَكُونَ لَكَ نَصِيبٌ وَسَهمٌ فِي نُصرَةِ هٰذَا الدِّينِ 🎯؟

اِعمَل إِعجَابًا 👍، أَو مُشَارَكَةً 🔁، أَو نَشرًا 📢؛ فَكُلُّ ذٰلِكَ يَحمِلُ أَجرًا عَظِيمًا 💎، وَيُقَوِّي صَفَّ الحَقِّ 🛡.

وَفِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ 📜: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمرَةٍ**». فَلَا تَستَصغِرِ الخَيرَ 🌱؛ فَإِنَّ اللهَ يُبَارِكُ فِي القَلِيلِ إِذَا صَدَقَتِ النِّيَّةُ 🤲، وَحَسُنَ الإِخلَاصُ 🔹.

إِنَّ هٰذَا الدِّينَ مَنصُورٌ بِقُدرَةِ اللهِ ✨، سَوَاءٌ بِنَا أَو بِغَيرِنَا؛ وَلَكِنَّ السَّعِيدَ مَن جَعَلَ لِنَفسِهِ مَوقِعًا فِي سَاحَةِ النُّصرَةِ 🏹.

وَلَيسَ الدَّعمُ مَقصُورًا عَلَى صَفحَتِي أَو مَقَالَاتِي أَنَا فَقَط؛ بَلِ ادعَمُوا كُلَّ صَفَحَاتِ مَشَايِخِنَا رَضِيَ اللهُ عَنهُم أَجمَعِينَ 📚؛ لِأَنَّهُم يَخدِمُونَ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ 🤍، وَيَذُودُونَ عَن سُنَّتِهِ ⚔️.

فَهَل تُحِبُّ أَن يَكُونَ لَكَ سَهمٌ فِي نُصرَةِ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ 🌙؟

سَارِعُوا إِلَى الخَيرِ ⏳ وَلَا تُقَصِّرُوا ✅، بَارَكَ اللهُ فِيكُم 👐؛ فَإِنَّهُ لَا يَنبَغِي أَن تَستَصغِرُوا شَيئًا مِن العَمَلِ، فَرُبَّ عَمَلٍ قَلِيلٍ يَكُونُ عِندَ اللهِ أَجرُهُ عَظِيمًا 🌟.

✅ خَاتِمَةٌ:

🌿 شُكرًا لَكُم عَلَى حُسنِ المُتَابَعَةِ.

🌟 لَا تَنسَوَا الدَّعمَ بِإِعجَابٍ وَمُشَارَكَةٍ؛ جَزَاكُمُ اللهُ خَيرًا.

بَارَكَ اللهُ فِيكُم، وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيرًا 🤍، وَأَعَانَنَا وَإِيَّاكُم عَلَى طَاعَتِهِ، وَثَبَّتَنَا عَلَى الحَقِّ حَتَّى نَلقَاهُ 👐✨.

مَن أَحَبَّ الِاطِّلَاعَ عَلَى المَقَالَاتِ السَّابِقَةِ، وَخَاصَّةً مِمَّن دَخَلَ المجتمع حَدِيثًا، فَهِيَ مَوجُودَةٌ فِي هٰذِهِ القَنَاةِ. 👇

📚✨ فِي هٰذِهِ القَنَاةِ تَجِدُونَ سِلسِلَةً مِنَ الرُّدُودِ وَالمَقَالَاتِ المُتَمَيِّزَةِ، الَّتِي قَد لَا تَجِدُونَهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ كُتِبَت بِأُسلُوبٍ عِلمِيٍّ رَصِينٍ، وَمَنهَجٍ مُحكَمٍ، يَهدِفُ إِلَى بَيَانِ الحَقِّ، وَنَشرِ العِلمِ النَّافِعِ. 🖋️📖

🚀 فَبَادِرُوا بِالِانضِمَامِ إِلَيهَا، وَادعُوا رِفَاقَكُم لِلِالتِحَاقِ بِهَا، وَلَا تَحرِمُوا أَنفُسَكُم وَلَا غَيرَكُم أَجرَ الدَّلَالَةِ عَلَى الخَيرِ؛ فَالدَّالُّ عَلَى الخَيرِ كَفَاعِلِهِ. 🤍🌿

👐 أَرجُو مِنكُم ـ أَيُّهَا الكِرَامُ ـ أَن تُسَاعِدُونِي فِي نَشرِ هٰذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَى أَكبَرِ عَدَدٍ مُمكِنٍ؛ فَكُلَّمَا انتَشَرَ العِلمُ قَلَّ الجَهلُ. 📢✨

نَصَرَ اللهُ بِكُمُ الدِّينَ. 🛡️☝️

👇👇👇👇

📱🔒 وَمُوَاكَبَةً لِتَطَوُّرِ تَطبِيقِ الوَاتسَابِ، وَتَحسِينًا لِسَيرِ العَمَلِ، وَحِفَاظًا عَلَى خُصُوصِيَّةِ أَرقَامِكُم؛ تَمَّ إِطلَاقُ مِيزَةِ (القَنَاةِ)، الَّتِي يُمكِنُ أَن تَضُمَّ مِئَةَ أَلفِ مُتَابِعٍ وَأَكثَرَ، مَعَ ضَمَانِ حِفظِ خُصُوصِيَّةِ الأَرقَامِ؛ فَلَا تَوَاصُلَ، وَلَا إِزعَاجَ، وَلَا إِظهَارَ لِلأَرقَامِ. ✅🔒

🏰🌱 تَجِدُونَ فِي هٰذِهِ القَنَاةِ فَوَائِدَ دِينِيَّةً إِسلَامِيَّةً، مُقَدَّمَةً بِأُسلُوبٍ سَهلٍ وَبَسِيطٍ، يَنفَعُ العَامَّةَ وَطُلَّابَ العِلمِ عَلَى السَّوَاءِ.

🕰️📂 وَكَذٰلِكَ يَتَاحُ لِمَن انضَمَّ إِلَى هٰذَه القناة مُتَأَخِّرًا أَن يَطَّلِعَ عَلَى جَمِيعِ المَقَالَاتِ السَّابِقَةِ فِي هٰذِهِ القَنَاةِ، وَأَن يَرجِعَ إِلَيهَا فِي أَيِّ وَقتٍ شَاءَ، بِكُلِّ يُسرٍ وَسُهُولَةٍ. ♻️📖

🔗✨ نَرجُو مِنكُمُ الآنَ الِانضِمَامَ إِلَى قَنَاتِنَا الرَّسمِيَّةِ عَبرَ هٰذَا الرَّابِطِ:

👇

https://whatsapp.com/channel/0029VaagsWbCHDyknkp1Ht2a

🌸 بَارَكَ اللهُ فِيكُم.

✍️ أَخُوكُم: الشَّيخُ الدُّكتُورُ مُحَمَّدُ عَبدُ الجَوَّادِ الصَّبَّاغُ.

🏁✨ إِلَى الأَمَامِ!

وَلِلَّهِ العِزَّةُ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِلمُؤمِنِينَ. 💪

مَوَاقِعُ التَّوَاصُلِ الخَاصَّةُ بِي

• قَنَاةُ الوَاتِس أَب ✨📚

فِي هٰذِهِ القَنَاةِ تَجِدُونَ سِلسِلَةً مِنَ الرُّدُودِ وَالمَقَالَاتِ المُتَمَيِّزَةِ، الَّتِي قَد لَا تَجِدُونَهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ كُتِبَت بِأُسلُوبٍ عِلمِيٍّ رَصِينٍ، وَمَنهَجٍ مُحكَمٍ، يَهدِفُ إِلَى بَيَانِ الحَقِّ، وَنَشرِ العِلمِ النَّافِعِ 📖🖋️ .

https://whatsapp.com/channel/0029VaagsWbCHDyknkp1Ht2a

•مُجتَمَعُ الوَاتِس أَب ✨📝📁

فِي هٰذَا المُجتَمَعِ تَجِدُونَ كُلَّ مَا يُنشَرُ مِن مَلَفَّاتٍ أَو مَقَالَاتٍ جَدِيدَةٍ، لِمَن أَحَبَّ أَن يَنضَمَّ إِلَينَا وَيَكُونَ عَلَى اطِّلَاعٍ دَائِمٍ 🌟💬🤝 .

https://chat.whatsapp.com/DEiF0pmyGry1DWzmXo5IWW

• لِلتَّوَاصُلِ المُبَاشِرِ عَلَى الوَاتِس أَب 💬📱

00962795068534

مَن أَحَبَّ أَن يَتوَاصَلَ مَعِي شَخصِيًّا، فَهٰذَا هُوَ رَقمِي ✨📞✅ :

د. مُحَمَّدُ عَبدُ الجَوَادِ الصَّبَّاغُ .

• صَفحَتِي الرَّسمِيَّةُ عَلَى فَيس بُوك 🔵📘

https://www.facebook.com/share/17VS6U8fHY/